الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

النظام القانوني لعقد الترخيص با ستعمال العلامة التجارية في التشريع الفلسطيني

" دراسة مقارنة"

اعداد:

ازدهار حسني يوسف الحاج

إشراف

د. أنس أبو العون

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

آيلول/2018

الجامعة العربية الأمريكية

©جميع حقوق الطبع محفوظة

النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

اعداد الطالبة:

ازدهار حسني يوسف الحاج

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 29 / 9 / 2018، وأجيزت.

أعضاء اللجنة	التوقيع
1- د. أنس أبو العون (مشرفاً ورئيساً)	
2- د. مؤيد حطاب (ممتحنا خارجيا)	
3- د. أحمد أبو زينة (ممتحنا داخليا)	

الإقرار

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة أنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

أسم الطالب/ة:

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى من أعطاني ولم يزل يُعطيني بلا حدود..إلى من رفعت رأسي عالياً إفتخاراً به وبأني احمل اسمه..إليكِ يامن أفديك بروحي.. أتمنى من الله أن يطيل في عمرك.. إلى القلب الطاهر الكبير... أبي

إلى من أحبتني دون شروط، إلى القلب الناصع بالبياض ومنبع الرحمة، ولم تبخل علي بعطفها وصلواتها ودعائها...إلى أمي العزيزة

إلى أخوتي وأخواتي أهدي هذا الجهد...رفقاء الدرب

إلى من وقفوا بجانبي وقدموا لي الدعم والتشجيع...أسرة مكتب المحامية الاستاذة تراجي أبو الشوارب

إلى كل ذي فضل ومن له وحق علي... مشرفين وأساتذة ومعلمين

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

لله تعالى الشكر أولاً وأخيراً، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب،

ووفقنا على إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور أنس أبو العون

لتفضله بقبول الإشراف على الرسالة، ولما قدمه من نصح وإرشاد طيلة فترة إعداد هذه الرسالة

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الكريمة

الدكتور أحمد أبو زينة و الدكتور مؤيد حطاب

و الذين سيكون لآرائهم عظيم الاهتمام و التقدير

النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

الملخص

إن عقد الترخيص من العقود التجارية الحديثة التي تساهم في تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية المملوكة للمرخص، وفقاً للشروط المتفق عليها مما يعني أن هذا العقد يرد على حق استعمال العلامة التجارية وليس على ملكيتها، فجاء موضوع دراستي النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الفلسطيني في دراسة تحليلية مقارنة من خلال الوقوف على نصوص التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع تراخيص العلامات التجارية، وهذه القوانين: قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وقانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته، ومقارنتها مع بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت هذا الموضوع كاتفاقية تريبس، واتفاقية الويبو، ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية، وذلك نظراً لأهميته وانتشاره بالحياة العملية والحاجة إليه أحيانا لتشجيع المنافسة المشروعة وكسب الاموال للمستثمرين. مع الإشارة لموقف مشروع قانون حقوق الملكية الصناعية

الفلسطيني الذي جاء ملبياً للحاجات الاقتصادية والتجارية الحديثة، ومتماشياً مع التطورات التشريعية على المستوى الوطني والدولي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ فصل أول تناولت فيه الباحثة الأحكام العامة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حيث ماهيته وطبيعته القانونية وشروط تكوينه، وفصل ثاني ناقشت فيه الباحثة الآثار المترتبة على هذا العقد من خلال استعراض التزامات وحقوق كل من المرخص والمرخص له، كما ناقشت أسباب انتهاء هذا العقد والآثار المترتبة على انتهائه.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	أ
الاقرار	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الملخص باللغة العربية	ه
فهرس المحتويات	و
المقدمة	1
أهمية الدراسة	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
نطاق الدراسة	3
منهجية الدراسة	3

الدراسات السابقة	4
خطة الدراسة	6
الفصل الأول: الاحكام العامة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	8
المبحث الأول : ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	9
المطلب الأول :مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	10
الفرع الأول : تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	11
الفرع الثاني: أنواع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	17
الفرع الثالث : خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	22
الفرع الرابع: مشروعية منح الترخيص	30
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وتميزه عن غيره من العقود	36
الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة بعقد االترخيص باستعمال العلامة التجارية	37
الفرع الثاني : تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن العقود المشابه له	44
المبحث الثاني : تكوين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	51
المطلب الأول : التراضي في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	52
المطلب الثاني : المحل في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	59
الفرع الأول : الفرق بين الحق في العلامة التجاية والحق باستعمالها	64
الفرع الثاني : وسائل حماية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	65
المطلب الثالث : السبب في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	73
المطلب الرابع: اثبات عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	74
الفصل الثاني : الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	78
المبحث الأول : التزامات وحقوق أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	79
المطلب الاول : التزامات وحقوق المرخص باستعمال العلامة التجارية	80

الفرع الأول : التزامات المرخص باستعمال العلامة التجارية	80
الفرع الثاني : حقوق المرخص باستعمال العلامة التجارية	93
المطلب الثاني : التزامات وحقوق المرخص له باستعمال العلامة التجارية	97
الفرع الأول : التزامات المرخص له باستعمال العلامة التجارية	97
الفرع الثاني : حقوق المرخص له باستعمال العلامة التجارية	107
المطلب الثالث : الالتزام بالشروط التقييدية	111
الفرع الأول: مفهوم الشروط التقييدية	112
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الشروط التقييدية	113
الفرع الثالث: صور الشروط التقييدية	117
المبحث الثاني : انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	122
المطلب الاول : انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء المدة	123
الفرع الأول: انقضاء العقد بانتهاء المدة المتفق عليها	123
الفرع الثاني: انقضاء العقد بانتهاء المدة التي يحددها القانون	124
الفرع الثالث: التجديد لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	125
المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية اثناء مدة سريانه	126
الفرع الأول: الاسباب العامة لانقضاء عقد الترخيص أثناء سريانه	127
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الترخيص اثناء سريانه	132
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية	140
الخاتمة	143
قائمة المصادر والمراجع	148
الملخص باللغة الإنجليزية	160

مقدمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين الكثير من التطورات الاقتصادية مما أدى الى اتساع المعاملات الاقتصادية والتجارية عبر الحدود، وهذا بدوره انعكس على العقود التجارية، فلم تعد مقصورة على العمليات التقليدية من بيع وشراء وتبادل المواد والبضائع، بل أصبحت تنصب على استيراد وتصدير ونقل العلامات التجارية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى الترخيص للغير باستغلالها واستعمالها، وبهذا نكون أمام عقود تنصّب بصورة أساسية على عناصر حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومن أهمها عقد الترخيص التجاري.

وعليه فإن عقد الترخيص التجاري يلعب دوراً هاماً في التطور والنمو الاقتصادي من خلال دوره في تسويق المنتجات والخدمات، بالاضافة إلى نقل المعرفة والتكنولوجيا عن طريق الترخيص للغير باستعمال أحد عناصر الملكية الصناعية كالترخيص باستعمال العلامة التجارية أو النماذج والرسوم الصناعية أو براءة الاختراع، مما يعني أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية موضوع دراستنا هو أحد أنواع عقد الترخيص التجاري والذي يتم من خلاله الترخيص باستعمال العلامة التجارية المملوكة للمرخص لشخص آخر يسمى المرخص له لمدّة معينة ولقاء أجر معين.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من خلال تحقيق الشهرة والانتشار للعلامة التجارية المنوي الترخيص باستعمالها، بالإضافة إلى ذلك زيادة الثقة بالمنتجات والخدمات التي ينتجها أو يقدمها طالب الترخيص عن طريق وضعه للعلامة التجارية المنوي الترخيص باستعمالها على هذه المنتجات والخدمات، الأمر الذي يخلق اعتقاداً لدى جمهور المستهلكين بأن هذه المنتجات والخدمات هي ذاتها منتجات وخدمات مالك العلامة المرخص باستعمالها.

وبالرغم من هذه الأهمية التي يتمتع فيها هذا العقد ودوره الفعال، إلا إنه يفتقد لتنظيم التشريعي بشكل مستقل في معظم الدول العربية ومنها فلسطين حيث إن قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية وقانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة لم يتطرقا الى هذا النوع من العقود كون هذه القوانين قديمة جداً، بينما عقود التراخيص التجارية العقود التي يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية موضوع دراستنا أحد أنواعها، هي من العقود المستحدثة.

بيد أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطني لعام 2012 أجاز الترخيص باستعمال العلامة التجارية ونظم بعض الاحكام المتعلقة فيه بالمواد (19/د،51،22،21،20) وهذا يعني أن العقد سيبقى دون تنظيم يعالجه في فلسطين حتى إقرار هذا المشروع.

مشكلة الدراسة

تمكن مشكلة الدراسة في قدم قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين وعدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة، فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التجارية المستحدثة التي لم تنظمها هذه التشريعات، بالإضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطني الذي أورد بعض الاحكام الخاصة بهذا العقد، فغياب التنظيم القانوني لهذا العقد يطرح التساؤل حول: ما هي الأحكام الواجب تطبيقها على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية؟

كما أن غياب التنظيم القانوني لهذا العقد يُثير التساؤل حول الطبيعية القانونية لهذا العقد، وحول الآثار المترتبة عليه من حقوق والتزامات أطرافه؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

1. بيان المفهوم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أنواعه وخصاصه، وشروط تكوينه، والآثار المترتبة على أطرافه.
2. البحث في الطبيعة القانونية لهذا العقد، لمعرفة القواعد القانونية التي يجب تطبيقها عليه.
3. بيان أهم الاشكاليات والعقبات التي تواجه هذا العقد وطرح الحلول المناسبة لها.

نطاق الدراسة

تنحصر هذه دراسة في البحث بموضوع النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حيث مفهومه، وطبيعته، وتكوينه، والآثار المترتبة عليه وذلك من خلال التشريعات المطبقة في فلسطين ذات الصلة بموضوع الدراسة وهذه التشريعات هي قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفة الغربية وقانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة بالمقارنة مع التشريعات المجاورة ذات الصلة بالموضوع كقانون العلامات التجارية الاردني المعدل رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته – علماً أن هذا القانون وتعديلاته غير سارية في الضفة الغربية- وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (83) لسنة 2002 ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية في فلسطين لسنة 2012 حيث إنه قد تناول بعض الأحكام المتعلقة بموضوع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

كما سيتم التطرق من خلال هذه الدراسة لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية كاتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية الصادرة عن المنظمة العامة للجمعية الفكرية (الويبو) لسنة2000، واتفاقية تريبس لسنة 1994 الصادرة عن منظمة التجارة الدولية، ومعاهدة سنغافورة بشأن العلامات التجارية، وكل ذلك في سبيل الوصول للنظام القانوني الذي يقوم عليه هذا العقد.

منهجية البحث

سيتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي المقارن لإعداد هذا البحث، والذي يعتمد على جمع المعلومات من الدراسات والأبحاث والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بالموضوع. بالإضافة إلى دراسة القواعد الموضوعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وكذلك النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع والمطبقة في فلسطين والدول المجاورة (الأردن ، مصر) سواء كانت هذه النصوص من القانون التجاري أم القانون المدني والتي تضع القواعد العامة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كما سيتم التطرق بشكل غير واسع إلى بعض القوانين الأجنبية والتي تضع القواعد العامة للعقود كالقانون المدني الفرنسي بالإضافة الى القوانين الأخرى التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

دراسات سابقة

تم الاستناد إلى العديد من المصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة والمتمثلة بالقوانين والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية والدوريات والأبحاث المنشورة على المواقع الالكترونية، على الرغم من وجود هذه المراجع إلا إن رسالتنا تتميز عنها في بعض الجوانب وهذه أهم هذه الدراسات:

1. ميثاق طالب عبد الحمادي، الجبوري، دراسة بعنوان "النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية- دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. تناولت هذه الدراسة مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأركانه والآثار المترتبة عليه من حيث التزامات المرخص والمرخص له فقط، ولم يتطرق إلى أسباب انقضائه، كما لم يتطرق هذا المرجع لمشروعية منح تراخيص لاستعمال العلامة التجارية.
2. حسام الدين، الصغير، دراسة بعنوان "الترخيص باستعمال العلامة التجارية" القاهرة، 1993. تناولت هذه الدراسة مفهوم الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومشروعيته وتميزه عن العقود المشابهة، وقواعد الترخيص باستعمال العلامة وآثاره من حيث التزامات المرخص والمرخص له، ولم تتعرض هذه الدراسة للالتزام بالشروط التقييدية وأسباب انقضائه.
3. سامي طاهر، أبو غنيم، دراسة بعنوان "النظام القانوني لتراخيص الامتياز في العلامة التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2010. تناولت هذه الدراسة في مضمونها نطاق التنظيم القانوني لتراخيص الامتياز في العلامات التجارية من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية لتراخيص الامتياز، وآلية تنفيذها والمسؤولية عن الإخلال بتنفيذ أحكام العقد. هذه الدراسة أوسع وأشمل من موضوع دراستنا إذا أن الامتياز الممنوح بشأن العلامة التجارية يكون أكثر شمولاً من الترخيص باستعمال العلامة التجارية فالترخيص يكون جزءاً من الامتياز، حيث إن هذا الأخير قد يتضمن منح تراخيص لحقوق ملكية فكرية أخرى.
4. نادر عبد الحليم، السلامات، دراسة بعنوان "عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2010. تحدثت هذه الرسالة عن ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ومن ثم تحدث عن التنظيم القانوني للعقد, وعن الآثار التي يرتبها هنا العقد، وعن تسوية النزاعات الناشئة عن العقد، وأخيراً تحدث عن انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث عن الطبيعة القانونية لعقد

الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالتفصيل حيث أنها اكتفت بالحديث عنها في فقرة عن عند عرض خصائص هذا العقد ، كما أنها لم تتحدث عن الالتزام بالشروط التقييدية بشكل مفصل، وإنما اكتفت بالحديث عنها كالتزام من التزامات المرخص له ولم توضح موقف التشريعات منها، أما هذه الدراسة فقد تناولت هذه المواضيع بشكل أوسع.

وهذه الدراسات المشار إليها أعلاه هي من خارج فلسطين، أما فيما يتعلق بالدراسات الموجودة في فلسطين والمتعلقة بموضوع دراستنا، فليس هناك إلا دراسة واحدة متخصصة في هذا الموضوع، وهناك دراستان تناولت هذا الموضوع بشكل جزئي، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

1. سلام، الخطيب ، دراسة بعنوان "عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2018 . تحدثت هذه الدراسة في مبحث تمهيدي عن العلامة التجارية وأنواعها وشروط صحتها، ثم تحدثت عن مفهوم عقد الترخيص ومحله وخصائصه، وأخيراً تحدثت عن الآثار المترتبة على هذا العقد من حيث الحقوق والالتزامات، بالاضافة إلى التحدث عن انتهاء مدته وإمكانية تجديده، إلا هذه الدراسة لم تتطرق للطبيعة القانونية لهذا العقد، كما أنها لم تتحدث عن الشرووط التقييدية التي قد ترد على هذا العقد، ولم تتحدث أيضاً عن الآثار المترتبة على انقضائه، في حين أن دراستنا تحدثت عن هذه المواضيع.
2. طارق، طوقان، دراسة بعنوان بعنوان " تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين " رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999. تحدثت هذه الرسالة عن ملكية العلامة التجارية والنظام الذي يحكم هذه الملكية، ومن ثم تحدثت عن تسجيل العلامات التجارية من خلال النظام القانوني لفحص العلامات التجارية في فلسطين من الناحية الشكلية والموضوعية، وفي الجزء الأخير منها تحدثت عن عقد الترخيص باستعمالها وتميزه عن العقود ومشروعيته والآثار المترتبة عليه من حيث التزامات الأطراف، وكل هذا بإيجاز دون تفصيل، ولم تتطرق هذه الدراسته إلى تكوين العقد، وطبيعته القانونية، أسباب انقضائه. أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة جاءت قبل البدء بإعداد مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني الذي أجاز الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
3. معاري، فواز، دراسة بعنوان "انتقال الحق في العلامة التجارية – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2017. تناولت هذه الدراسة طرق انتقال الحق في العلامة عن طريق البيع والرهن، ثم تحدثت عن الأسباب التي تؤدي إلى انتقال الحق في العلامة التجارية بعد الموت، وهذه الأسباب تتمثل بالإرث والوصية، وأخيراً تحدثت هذه الدراسة عن الترخيص كأحد أسباب كسب الحق الوارد على العلامة التجارية, وهذه الدراسة تعرضت لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بإيجاز دون تفصيل، فاقتصرت الحديث على تعريف هذا العقد وأنواعه والتزامات أطرافه وإجراءات إبرامه وكل هذا بإيجاز دون أي تفصيل، ولم تتعرض هذه الدراسة للطبيعة القانونية لهذا العقد، كما أنها لم تتطرق لشروط تكوين هذا العقد وأسباب انقضائه.

أخيراً هناك عدة دراسات متاحة على الإنترنت تناولت موضوع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية منها دراسة الدكتور حسام الدين الصغير والتي كانت بعنوان(ترخيص الملكية الفكرية ونقل

التكنولوجيا) تناول فيها مفهوم عقود الترخيص وأهميتها في نقل التكنولوجيا والحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها.

خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة من فصلين، يتناول الأول منهما الأحكام العامة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حيث ماهيته وطبيعته القانونية وشروط تكوينه، والثاني يتناول الآثار المترتبة على هذا العقد من من حيث التزامات وحقوق طرفي العقد، بالإضافة إلى أسباب انتهاء هذا العقد والآثار المترتبة على انتهائه، وفي مايلي تفصيل ذلك:

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص بااستعمال العلامة التجارية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وتمييزه عن غيره من العقود

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف العقد

المبحث الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

الفصل الأول

الأحكام العامة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من المفاهيم التي ظهرت حديثاً في مجال التجارة في العديد من الأنظمة القانونية باعتباره صورة جديدة من صور التصرفات الجائزة على العلامات التجارية، وذلك بعد أن استقر في الفكر القانوني إمكانية فصل العلامة التجارية عن المحل التجاري وحرية التصرف بها[1].

إلا أن قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة1952المطبق بالضفة الغربية وقانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة لم يعالج كل منهما صراحةً عقد الترخيص باستعمال العلامة، وبذات الوقت لم يحرم كل منهما مالك العلامة من إبرام هذا النوع من العقود الذي يتيح للغير الانتفاع بالعلامة التجارية، ويرجع ذلك لقدم هذين القانونين.

وللتعرف على ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة وتنظيمه القانوني، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الثاني: تكوين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الأول

ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

ينصرف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى العلاقة التعاقدية بين المرخص مالك العلامة والمرخص له باستعمال العلامة محل العقد، بحيث يخول هذا العقد المرخص له سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً حق استعمال العلامة التجارية المملوكة للمرخص[2] وذلك بناءً على شروط مسبقة بينهما، واستعمال

---

[1] الخطيب، سلام، عزيز محمد "عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية- دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص41.

[2] د. صرخوة، يعقوب يوسف **" النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة"**، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1993/1992، ص254.

العلامة محل العقد قد يرد على كل أو بعض المنتجات والتي قد تكون من صنع المرخص له أو قد يشتريها هذا الأخير من الغير، وذلك خلال مدة معينة وضمن نطاق جغرافي معين لقاء أجر متفق عليه.

وهناك عدة أنواع لهذا العقد فقد يكون وحيداً بحيث يكون للمرخص له وحده دون غيره حق استعمال العلامة المرخص باستعمالها في نطاق جغرافي معين مع احتفاظ مالك العلامة بحقه باستعمال علامته في ذات النطاق، كما قد يكون هذا العقد استئثاري (حصري) بحيث يستأثر المرخص له وحده بحق استعمال العلامة دون غيره في نطاق جغرافي معين فلا يجوز للمرخص في هذا النوع من الترخيص أن يمنح حق استعمال علامته للغير كما لا يجوز له استعمالها بنفسه خلال سريان العقد، وقد يكون هذا العقد غير استئثاري (عادي) بحيث يكون المرخص في هذا النوع من الترخيص حراً باستعمال العلامة التي رخص باستعمالها بنفسه أو بمنح تراخيص أخرى بهذا الاستعمال، كما يكون هذا العقد محلياً أو دولياً.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سيتناول: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والمطلب الثاني سيتناول: الطبيعة القانونية له وتمييزه عن غيره من العقود المشابه له.

المطلب الأول

مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يلعب عقد الترخيص التجاري والصناعي بوجهٍ عام وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على وجهٍ خاص دوراً هاماً في التطور والنمو الاقتصادي من خلال تسويق المنتجات والسلع والخدمات، فالمرخص له يصبح صاحب حق شخصي باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص، والمرخص يستطيع الانتشار وتحقيق شهرة لعلامته التجارية من خلال هذا العقد[1].

فالعلامة التجارية لم تعد تلعب دورها التقليدي بالدلالة على مصدر الخدمات والمنتجات، حيث أن المستهلك لم يعد ينظر إلى المنتجات والخدمات إلا من خلال علامتها التجارية التي توسم بها رابطاً إياها بما تضمنه من جودة ونوعية. فالعلامة التجارية باتت تشكل شعاراً ورمزاً وصفة لصيقة للمنتجات أو الخدمات التي توسم بها[2].

---

[1] د. الجبوري، ميثاق طالب**" النظام القانوني لترخيص باستعمال العلامة التجارية "**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017/2016، ص18.

[2] السلامات. نادر، رسالة ماجستير بعنوان **"عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)"** الجامعة الاردنية، عمان،2010، ص1.

وبالرغم من أهمية هذا الدور الذي يلعبه عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا إنه لم يحظَ بتنظيم قانوني كافٍ في معظم التشريعات سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني، كونه من العقود المستحدثة التي ظهرت حديثاً خاصة بعد أن استقر في الأذهان إمكانية التصرف بالعلامة التجارية بشكل منفصل عن المحل التجاري مما يستدعي توجيه الفكر القانوني للبحث في هذا النوع من العقود وإفراد تنظيم قانوني خاص به، وتحقيقاً لذلك لابد لنا من تحديد مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والذي ينصب على العلامة التجارية ذاتها دون الخدمات أو المنتجات التي توسم بها.

لتحديد مفهوم هذا العقد سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول سيتحدث عن تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والفرع الثاني سيتحدث عن أنواعه، والفرع الثالث سيتحدث عن الخصائص المميزة له، والفرع الرابع سيتحدث عن مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الترخيص باستعمال العلامة التجارية

الترخيص لغةً يعني: الرخصة أو الإذن، فعندما نقول رخص له في الأمر يعني أنه أذن له بالأمر بعد النهي، أو تصريح جهة لأخرى بإنتاج منتج يحمل علامة تجارية أو صناعية بمقابل محدد [1]. ويرجع أصل مصطلح ال ترخيص(License) إلى المصطلح اللاتيني (Licentia) ومعناه الحرية، وهذا المعنى ينصرف إلى حرية الفعل أو التصرف، كما ينصرف هذا المعنى إلى مشروعية الفعل أو التصرف[2]، مما يعني أن عدم الحصول على هذا الترخيص يؤدي إلى عدم مشروعية استعمال الحق محل الترخيص[3].

أما اصطلاحاً فيُعرف عقد الترخيص التجاري بصورة عامة وفقاً لما جاءت به منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) "الإذن الممنوح من قبل حائز الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءً على شروط متفق عليها، ولغرض معين، وفي منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها"[4].

هذا ولم تتطرق مختلف التشريعات المقارنة لتعريف هذا العقد، وحسناً فعلت هذه التشريعات وذلك لأن ليس من مهام التشريعات وضع التعريفات، وإنما مهمتها وضع الاحكام القانونية، فاتفاقية التوصية المشتركة بشأن التراخيص باستعمال العلامة التجارية الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لسنة 2000[5] أشارت الى مصطلح الترخيص ومعناه بدون أي تفاصيل اخرى وذلك في المادة الأولى منها

---

[1] د. عمر، احمد مختار عبد الحميد " **معجم اللغة العربية المعاصرة** " المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص874. وانظر معلوف، لويس**" معجم المنجد في اللغة والاعلام"** ط23، دار المشرق، بيروت، 1973، ص254.

[2] د. عمار، ماجد **"عقد الترخيص الصناعي وأهميته لدول النامية"** بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص16.

[3] د . السماوي، ريم سعود **" براءة الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية "** ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص199.

[4] البشتاوي، أحمد طارق**" عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"** سالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص16.

[5] علماً أن فلسطين عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من تاريخ 2005/9/29. معلومات متاحة على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/politics تاريخ الزيارة 2018/10/5 الساعة 2:00 ظهراً .

والتي نصت على مايلي "تعني كلمة "الترخيص" الترخيص بالانتفاع بعلامة بناءً على القانون المطبق في الدولة".

وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) الصادرة عن منظمة التجارة الدولية[1] لسنة 1994 أجازت الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وأشارت إلى بعض الاحكام القانونية الخاصة بهذا العقد بدون التطرق إلى مفهومه[2].

أما عندنا في فلسطين، نجد أن قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952المطبق بالضفة الغربية[3]، وكذلك قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة[4] لم يعالج كل منهما صراحةً عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، بالتالي لم يرد في كل منهما تعريف لهذا العقد.

أما قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة1999[5] المطبق بالاردن فقد اكتفى بإجازة التصرف بالعلامة التجارية من خلال الترخيص باستعمالها دون التطرق إلى مفهوم عقد الترخيص، ويستدل على ذلك من نص المادة (26) منه والتي نصت على "يلغى نص المادة (26) ويستعاض عنه بالنص التالي "...2- لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه أو بعضها، ولمالك العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها ". نلاحظ أن هذا النص قد حصر الترخيص باستعمال العلامة التجارية على البضائع دون الخدمات، كما أنه أغفل أمكانية تصنيع البضائع الموسومة بالعلامة التجارية من قبل الغير لصالح المرخص له واقتصر على ذكر البضائع المنتجة من قِبل هذا الأخير.

وكذلك الحال اكتفى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002[6] بإجازة الترخيص مع الإشارة لبعض الاحكام الخاصة فيه دون التطرق الى تعريفه، حيث نصت المادة (95) من هذا القانون على أنه "لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة التجارية على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال المالك لها ما لم يتفق على غير ذلك....". نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد حصر الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المنتجات دون الخدمات كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني، أما بالنسبة لجهة

---

[1] علماً أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد قدمت طلباً للإنضمام لمنظمة التجارة الدولية كعضو مراقب منذ عام 2009 لكن بدون أي جدوى، إلا أن انضمام فلسطين لمنظمة الأمم المتحدة كعضو غير مراقب منذ عام 2012/11/29 سيسهل عليها الإنضمام لمنظمة التجارة الدولية. معلومات متاحة على الموقع التالي: http://www.alhaya.ps تاريخ الزيارة 2018/10/5 الساعة 2:17 ظهراً.

[2] نصت المادة (21) من اتفاقية تريبس على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها...".

[3] قانون العلامات التجارية الأردني رقم (52) لسنة الساري بالضفة الغربية 1952المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1110) على الصفحة (243) بتاريخ 1952/6/1.

[4] قانون العلامات التجارية الانتدابي رقم (35) لسنة 1938 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد(843) على الصفحة (156) بتاريخ 1938/11/24.

[5] قانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 4389 صفحة 4299 بتاريخ 1999/11/1.

[6] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 22 مكرر(ب) في 2 يونيو 2002.

تصنيع البضائع الموسومة بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها، لم يقم هذا النص بتحديدها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني، بل توسع ليشمل كل أو بعض المنتجات التي تحمل تلك العلامة بغض النظر عن جهة التصنيع سواء أكانت من الغير أو من قبل المرخص له.

وقد سار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012[1] على خطى كل من المشرعين الأردني والمصري حيث انه اكتفى فأجاز الترخيص باستعمال التجارية وأشار إلى بعض الأحكام الخاصة به دون التطرق إلى مفهومه، ويستدل على ذلك من خلال نص المادة (51/د) والتي قالت إن "لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة لأي من بضائعه أو منتجاته أو خدماته، ولمالك العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل"[2]. ترى الباحثة أن هذا النص كان موفقاً من جهة حيث إنه توسع ليشمل الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المنتجات والخدمات، فلم يقتصر على المنتجات كما هو الحال في التشريعين الأردني والمصري، بيد أن هذا النص من جهة أخرى أغفل إمكانية تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات الموسومة بالعلامة التجارية محل الترخيص من قبل الغير لصالح المرخص له واقتصر على ذكر المنتجات والخدمات المقدمة من قِبل هذا الأخير كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني، فكان من الأفضل لهذا النص من المشروع أن يترك المجال واسعاً وعدم تحديد جهات تصنيع وتقديم المنتجات والخدمات كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري.

أما على الصعيد الفقهي فيمكن تعريف عقد الترخيص التجاري بأنه: اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص يدعى (المرخص) بإعطاء من تعاقد معه (المرخص له) حق استعمال أو استغلال حقوق الملكية الصناعية، أو المعرفة الفنية الموجودة في حوزته ولمدة محددة، وفي نطاق جغرافي معين[3].

يتبين لنا مما سبق أن عقد الترخيص التجاري قد يرد على حق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فقد يرد هذا العقد على العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو النماذج والرسوم الصناعية أو نقل المعرفة أو غير ذلك. فهذه الحقوق تعطي مالكها حقاً حصرياً واستئثارياً في استعمالها واستغلالها والتصرف بها، وأي شخص يحاول الانتفاع بهذه الحقوق دون الحصول على إذن أو ترخيص من مالكها يعد معتدياً على هذه الحقوق، مما يتطلب من المرخص له إذا ما دعته الحاجة إلى التعامل مع هذه الحقوق اللجوء إلى المرخص للحصول على ترخيص باستعمال تلك الحقوق دون منازعة أو معارضة أي شخص، فالترخيص يضفي المشروعية على استعمال المرخص له لهذه الحقوق التي ترجع ملكيتها للمرخص[4].

---

[1] مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، فلسطين، 2012.

[2] وانظر المواد(19،20،21) من هذا المشروع والتي أشارت إلى بعض الأحكام الخاصة بتراخيص الملكية الصناعية والتجارية بصورة عامة.

[3] د.الجبوري، علاء عزيز **" عقد الترخيص (دراسة مقارنة) "ط 1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص28.

[4] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص21.

وهذا يعني أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو أحد عقود الترخيص التجارية التي ترد على العلامة التجارية وحدها دون غيرها من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا إن هذا العقد قد يقترن في بعض الأحيان في نقل المعرفة الفنية[1].

ويعرف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه العقد الذي يخول مالك العلامة التجارية لشخص آخر استعمال علامته التجارية خلال مدة معينة، ومقابل أجر معين، مع بقائه محتفظاً بملكيتها[2]، أو هو العقد الذي يمنح المرخص له حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة التجارية محل العقد، وذلك في حدود كميات معينة وفي حدود إقليم معين. وعليه يكتسب المرخص له حق إنتاج السلع مع وضع نفس علامة المرخص خلال مدة العقد مع الالتزام بشروط العقد[3].

نلاحظ أن هذا التعريف قد حصر الترخيص باستعمال العلامة التجارية على البضائع والمنتجات دون الخدمات، كما أنه أغفل بذات الوقت إمكانية تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات الموسومة بالعلامة التجارية محل الترخيص من قبل الغير لصالح المرخص له.

ويعرف هذا العقد أيضاً بأنه"عقد يبرمه مالك العلامة ويرخص فيه لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات التي تميزها العلامة المرخص باستعمالها، سواء أكانت من صنع المرخص له أو كان يشتريها من الغير وذلك خلال مدة محددة، وداخل نطاق جغرافي معين، ولقاء أجر متفق عليه"[4].

نلاحظ أن هذا التعريف أيضاً لم يأخذ بإمكانية الترخيص باستعمال العلامة التجارية على الخدمات واقتصر على المنتجات، وأشار إلى إمكانية تصنيع هذه الأخيرة من قبل الغير لصالح المرخص له.

كما جرى تعريف هذا العقد بأنه "اتفاق بين مالك العلامة (المرخص) وشخص طبيعي أو معنوي (المرخص له) بموجبه يتنازل المالك وبصورة جزئية عن حقه الاستئثاري في العلامة التجارية، بحيث يسمح للطرف المرخص له استعمالها على كل أو بعض بضائعه أو خدماته، مع تقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك، ويكون هذا الاستعمال لمدة محدودة وفي نطاق محدد، ولقاء أجر متفق عليه"[5].

نلاحظ أن هذا التعريف قد توسع ليشمل الترخيص باستعمال العلامات التجارية على المنتجات والخدمات، إلا أنه أغفل أمكانية تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات الموسومة بالعلامة التجارية محل الترخيص من قبل الغير لصالح المرخص له.

---

[1] الطراونة، هشام عوض **"الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا – دراسة مقارنة "** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص8.

[2] د.الصغير، حسام الدين عبد الغني**"" الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، بدون دار نشر، القاهرة، 1993، ص57.

[3] المرجع سابق، ص70.

[4] لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص258.

[5] د.الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص29-30.

بعد دراسة التعاريف التي طرحت بصدد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، نرى أن هذا العقد يتكون من العناصر التالية:

- إن هذا العقد يعبر عن علاقة عقدية بين طرفين، الأول يسمى (المرخص) وهو مالك العلامة التجارية، أما الثاني يسمى (المرخص له).
- ضرورة قيام الطرف المرخص صاحب الحق في العلامة التجارية في منح الإذن للطرف المرخص له في استعمال هذه العلامة.
- ضرورة قيام المرخص له باستعمال العلامة محل الترخيص على المنتجات والخدمات المحددة في العقد والتي قد تكون من صنعه أو من صنع الغير.
- ضرورة قيام المرخص له بدفع مقابل للمرخص نظير الترخيص الذي حصل عليه، وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على شكل أقساط دورية بحسب الاتفاق.
- أن يتم عقد الترخيص في مدة، ومنطقة محددة.
- عقد الترخيص لا يؤدي إلى انتقال ملكية العلامة المرخص باستعمالها للمرخص له، وإنما يتيح له هذا العقد الانتفاع بها واستغلالها حسب الاتفاق بين الاطراف، وبالتالي فإن هذا الترخيص لا يحول دون استعمال العلامة التجارية من قبل مالكها لم يتفقا على غير ذلك[1] .

بعد استعراض العناصر السابقة يمكننا أن نعرف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه: اتفاق ينشئ علاقة تبادلية بين طرفين، الأول يسمى (المرخِص) وهو مالك العلامة التجارية، والثاني يسمى (المرخص له)، وبموجبه يمنح هذا المالك الحق باستعمال علامته التجارية للمرخص له سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً على كل أو بعض منتجاته أو خدماته، والتي قد تكون من صنع هذا الأخير أو من صنع الغير، وذلك مقابل أجر معلوم يدفع مرة واحدة أو بشكل دوري وفقاً لاتفاق الأطراف، ويكون هذا العقد لمدة معينة، وفي منطقة جغرافية محددة، وتبقى ملكية هذه العلامة للمالك الأصلي ولا تنتقل للمرخص له بموجب هذا العقد.

الفرع الثاني: أنواع الترخيص باستعمال العلامة التجارية

لم تحدد القوانين المقارنة صوراً معينة لهذا العقد، لكن بالرجوع إلى اتفاقية الويبو[2] نجد أنه يتخذ من حيث نطاق الحق المرخص به إحدى الصور التالية[3]: الترخيص الاستئثاري، الترخيص الحصري (الوحيد)، والترخيص غير الاستئثاري (العادي). وقد اثبت الواقع العملي وجود صورتين لهذا العقد أيضاً من حيث

---

[1] المستشار. طلبة، أنور **" حماية حقوق الملكية الفكرية"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2010، ص151.

[2] انظر المادة (1) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن التراخيص باستعمال العلامة التجارية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 2000. وانظر لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص280.

[3] د. الشواورة، نسيم خالد **"العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة – دراسة مقارنة"** ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 103.

نطاق الحق المرخص به بالاضافة إلى ما سبق، وهاتين الصورتين هما: الترخيص الكلي، والترخيص الجزئي[1].

أما من حيث النطاق المكاني فإن هذا العقد يتخذ الصورتين التاليتين: الترخيص المحلي، والترخيص الدولي[2]. مما يؤدي ذلك الى اختلاف نطاق عقد الترخيص وفقاً لصورة التي يتخذها.

بعد أن قمنا بتحديد نطاقي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لا بد لنا من التنويه إلى أن الترخيص الإجباري باستعمال العلامة التجارية محظور وفقاً لاتفاقية تريبس[3]، ويرجع السبب في حظر الترخيص الاجباري باستعمال العلامة التجارية إلى عدم وجود مصلحة عامة أو حاجة ملحة تقتضي وجود مثل هذا النوع من الترخيص، كما أن الترخيص الإجباري للعلامة التجارية من شأنه تضليل الجمهور حول مصدر السلع والخدمات، وحمله على الاعتقاد أن مصدرها ما زال مالكها الأصلي[4]. وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بالتحدث عن أنواع الترخيص المختلفة، وفي مايلي تفصيل ذلك:

أولاً: أنواع الترخيص من حيث نطاق الحق المرخص به:

للتعرف على أنواع الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حيث نطاق الحق المرخص به لا بد لنا من الطرح التساؤلات التالية: هل يحق لمالك العلامة التجارية (المرخص) الاستمرار باستعمال علامته في ظل وجود عقد ترخيص باستعمالها؟ وهل يحق للمرخص منح تراخيص لأشخاص آخرين في ذات المنطقة المرخص بها؟ وهل يجوز منح الترخيص على كل أم بعض السلع والخدمات التي تحمل العلامة محل العقد؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتقسيم هذه الفقرة إلى مايلي:

- **الترخيص الاستئثاري (الحصري):** وهو العقد الذي يكون فيه استعمال العلامة التجارية محل الترخيص مقتصراً على المرخص له وحده دون أن ينافسه أي شخص آخر في هذا الاستعمال، وذلك في حدود النطاق الجغرافي الذي يحدده هذا العقد[5].

وهذا النوع من العقود يحول دون استعمال العلامة المرخص باستعمالها من قبل المرخص نفسه، إلا أن هذا الأخير لا يفقد حق ملكيته للعلامة، بذات الوقت لا يجوز له أن يرخص لشخص ثالث من الغير باستعمال علامته محل العقد خلال مدة هذا العقد، بل يستأثر المرخَص له في استعمالها دون سواه[1].

---

[1]) د. الجيلالي، عجة **" العلامة التجارية خصائصها وحمايتها"** ط1، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص101.

[2]) السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص29.

[3]) نصت المادة (21) من هذه الاتفاقية على " يجوز للبلدان الاعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على ان يفهم انه غير مسموح بالترخيص الزامي لاستخدام العلامات التجارية".

[4]) د. محمدين، جلال وفاء **" الحماية القانونية للملكية الصناعية – وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص119. وانظر د.لطفي، خاطر **" موسوعة حقوق الملكية الفكرية – دراسة تأصيلية وفقاً لقانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية"**، ط1، دون ذكر تاريخ ومكان النشر، ص288-289.

[5]) د. الخشروم، عبد الله حسين **"الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"** ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 166.وانظر د. لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص 286.

والترخيص الاستئثاري قد يكون عاماً أو محدداً في نطاق جغرافي معين، فإذا كان عاماً فإنه لا يجوز للمرِخص استعمال علامته بنفسه خلال مدة العقد أو الترخيص لغيره باستخدامها. أما إذا كان هذا الترخيص محدداً في نطاق جغرافي معين، فإن المرخص يستطيع استعمال علامته خلال مدة العقد، وكذلك منح تراخيص للغير في لاستعمال علامته في المناطق الخارجة عن النطاق الاستئثاري[2].

ويعد هذا النوع من العقود من أقوى أنواع عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالنسبة للمرخص له، ويلجأ إليه مالك العلامة التجارية عندما يجد صعوبة في تسويق منتجاته أو خدماته بنفسه خاصة في الدول ذات المساحات الواسعة[3].

- **الترخيص الوحيد:** وهو العقد الذي يمنح المرخَص له وحده دون غيره حق استعمال العلامة التجارية المرخص باستعمالها داخل حدود المنطقة الجغرافية المبينة في العقد، ويمتنع على المرخص في هذا العقد عن منح أي شخص من الغير ترخيصاً لاستعمال العلامة التجارية محل العقد [4]، إلا أن المرخص في هذا النوع من عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية يحتفظ لنفسه بامكانيه استعمال العلامة التجارية واستغلالها[5].
- **الترخيص غير الاستئثاري (البسيط):** في هذا النوع من الترخيص يستطيع المرخِص أن يمنح تراخيص لاستعمال علامته التجارية لأي عدد من الاشخاص داخل منطقة جغرافية معينة بحيث لا يتقصر استعمالها على المرخص لهم دون غيرهم[6]، كما أن المرخص بذات الوقت يحتفظ بحقه باستعمالها واستغلالها [7].

والأصل في الترخيص أن يكون غير استئثاري (بسيط) ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، بحيث يبقى المرخص حراً في استعمال علامته التي رخص باستعمالها سواء كان ذلك بنفسه أو بمنح تراخيص أخرى لغير المرخص له [8]، فإذا لم يتفق الأطراف المتعاقدين على نوع الترخيص صراحةً فهذا يعني أنه ترخيص عادي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الكندية في سابقة قضائية لها[9].

---

[1] انظر المادة (1) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية لسنة 2000 التي عرفت الترخيص الاستئثاري بأنه " الترخيص الذي يمنح لمرخص له واحد فقط و يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر".

[2] د. الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص31.

[3] د. رفعت، وائل محمد، **" التسجيل الدولي للعلامات التجارية"** ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص269.

[4] د. زين الدين، صلاح **" العلامات التجارية وطنياً ودولياً "** ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2015، ص 218.

5) رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص 270. وانظر الخطيب، سلام، **مرجع سابق**، ص49. وانظر المادة (1) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية لسنة 2000 التي عرفت الترخيص الحصري بأنه " الترخيص الذي يمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ".

[6] انظر المادة (1) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية لسنة 2000 التي عرفت الترخيص غير الاستئثاري بأنه "الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر". وانظر السناسلة، نجاح **" التنازل عن العلامة التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة "** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص48.

[7] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص 270.

[8] لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص288.

[9] قرار رقم (1984/73) الصادر عن المحكمة العليا الكندية بتاريخ 1984/6/21 والمشار إليه لدى الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص33-34. ومتاح أيضاً على موقع المحمكة العليا الكندية:
https://www.canlii.org/en/ca/scc/doc/1984/1984canli تاريخ الزيارة 2018/6/13 الساعة 6:15 مساءاً.

"وتتلخص وقائع هذه القضية بأن شركة (Seiko Time Canada Ltd) ادعت أنها المرخص لها الوحيد باستعمال العلامة التجارية(Seiko) ووضعها على الساعات التي تقوم بتوزيعها، وهذه العلامة التجارية هي علامة يابانية عائدة للمصنع الياباني(Hattori)المختص بتصنيع الأجهزة الدقيقة والساعات، كما ادعت هذه الشركة بأن شركة (Consumers Distributing Co.Ltd) قد خرقت قانون العلامات التجارية عندما سمحت لنفسها بتسويق ساعات تحمل العلامة (Seiko) اليابانية في كندا مما أدى إلى حدوث ارتباك في السوق الكندي، وإلحاق الضرر بالشركة (Seiko Time Canada Ltd)، المرخص لها باستعمال هذه العلامة في كندا، وأشار قاضي المحكمة العليا الكندية في قراره أنه من الصعب القول بأن سلوك شركة (Consumers Distributing Co.Ltd) يشكل خرقاً لقانون العلامات التجارية، لا سيما أنها قامت ببيع وتوزيع الساعات ذاتها التي يقوم بتصنيعها المصنع الياباني(Hattori) صاحب الترخيص، أي إنها قامت بتوزيع ساعات تحمل الجودة ذاتها التي تحملها الساعات التي توزعها شركة (Seiko Time Canada) (Ltd وأما ادعاء الاخيرة بأنها الطرف المرخص له الوحيد في كندا باستعمال العلامة التجارية(Seiko) فإنها حجة مردودة ؛ لأن عقد الترخيص المبرم بين هذه الشركة وشركة (Seiko Time Groporation) اليابانية (المرخصة) هو الذي يحدد نوع الترخيص، وما دام هذا العقد لم يذكر أن شركة(Seiko Time Canada Ltd) هي الطرف الوحيد المرخص له في كندا باستعمال تلك العلامة فإن الترخيص يعد ترخيصاً عادياً، وبالتالي يحق للشركة المرخصة أن تمنح ترخيصاً لأي شخص آخر".

- **عقد الترخيص الكلي أو الجزئي:** قد يكون عقد الترخيص كلياً أو جزئياً[1]، فيكون هذا العقد كلياً عندما يمنح المرخص مالك العلامة التجارية للمرخص له حق استعمال علامته التجارية على كافة البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة محل العقد. ويكون العقد جزئياً إذا كان العقد محصوراً في جزء من السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة محل العقد، وفي هذه الحالة يجب على المرخص له الالتزام بنوع السلعة أو الخدمة محل الترخيص، وفي حال تجاوز حدود العقد من خلال استعماله للعلامة المملوكة للمرخص على سلع أو منتجات أو خدمات غير مرخص له باستعمالها عليها يكون مرتكباً لجريمة تقليد علامة تجارية ويعرض نفسه للمساءلة القانونية[2].

ثانياً: أنواع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حيث النطاق المكاني

يتخذ الترخيص باستعمال العلامة من حيث النطاق المكاني صورتين: الأولى تتمثل في عقد الترخيص المحلي، والثانية تتمثل في عقد الترخيص الدولي، وسيتم تفصيل ذلك في مايلي:

[1]) د.عبد الصادق، محمد مصطفى **" الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليمياً ودولياً – دراسة مقارنة "**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص273.
[2]) د. الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص101.

- **الترخيص المحلي:** يكون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية محلياً إذا كان طرفي العقد (المرخص والمرخص له) من ذات البلد، بحيث يخضع كلاً منهما للنظام القانوني ذاته، وينتشر هذا النوع من العقود في الدول ذات المساحات الكبيرة والتي توجد فيها أسواق استهلاكية متناثرة كالدول التي تتكون من ولايات وأقاليم [1].
- **الترخيص الدولي:** يكون العقد دولياً بوجه عام إذا كان يرتبط بأكثر من نظام قانوني[2]، وعليه يكون عقد الترخيص دولياً إذا كان طرفا العقد يخضعان لنظامين قانونيين مختلفين، أي أن كلاً منهما ينتمي لبلد مختلف عن الآخر، ويكون عقد الترخيص أيضاً دولياً عندما تكون المنطقة المرخص استعمال العلامة فيها خارج حدود البلد المسجلة فيها العلامة[3].

الفرع الثالث: خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يتميز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، وتتمثل هذه الخصائص بما يلي:-

أولاً: عقد رضائي

أشرنا سابقاً إلى أن قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية لم يُنظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وعليه فإن هذا العقد يخضع لقواعد النظرية العامة للعقود باعتباره عقداً غير مسمى، والقاعدة بهذا الشأن أنه ليس هناك طريقة محددة لانعقاد العقد. وما هذا إلا تطبيق لمبدأ الرضائية في العقود، والذي يعني انعقاد العقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، أي توافق إرادة أطرافه دون أن يُفرغ في شكل قانوني معين.

ويترتب على ذلك أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يتم بمجرد تراضي طرفي العقد[4]، فالكتابة ليست شرطاً لانعقاد العقد من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا العقد من العقود التجارية، الأمر الذي يعني تطبيق قواعد الإثبات في المسائل والعقود التجارية عليه، وهي القواعد التي تجيز بشكل عام الإثبات بكافة وسائل الإثبات وبالتالي يجوز اثبات هذا العقد في كافة الطرق[5].

غير أنه بالمقارنة مع قوانين أخرى نجد مثلاً أن قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (34) لسنة1999 اشترط لإجازة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يكون هذا العقد مكتوباً وموثقاً لدى مسجل العلامات التجارية، مما يعني أن هذا العقد شكلي ويجب إفراغه في شكل معين، فلا يكفي تراضي الطرفين لانعقاده، ويستدل على ذلك من نص المادة (2/26) من هذا القانون التي نصت على أنه "نصت هذه المادة على انه "لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد

---

[1] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص29.

[2] كاظم، حسن علي **"تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي "أطروحة** دكتوراه، غير منشورة، كلية القانون بن كنعون، جامعة الجزائر،2005/2004،ص17.

[3] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص29.

[4] د. زين الدين، صلاح **" العلامات التجارية وطنياً ودولياً "**، مرجع سابق، ص218.

[5] الصغير. حسام الدين عبد الغني، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص87.

خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية...". إلا أن هذا النص جرى تعديله لاحقاً بالقانون رقم(15) لسنة2008[1]ونص التعديل على مايلي : تلغى الفقرتان 2،3 من المادة 26 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ويستعاض عنها بالنص الآتي " 2- لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة لأي من بضائعه ولمالك العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل". فهذا التعديل أبقى على شرط الكتابة فقط وألغى شرط التوثيق[2] وحسنا فعل المشرع وذلك لأن الكتابة هي دليل الإثبات وليس الانعقاد، فالمشرع الأردني هنا لم يرتب على تخلفها البطلان مما يعني أنها دليل إثبات وفقاً لهذا التعديل الأخير لقانون العلامات التجارية الأردني.

أما بالنسبة لقانون حقوق حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد نص صراحةً في المادة (95) على إجازة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دون أن يشترط شكلاً معيناً لانعقاده مما يدل على أنه عقد رضائي، كما أن هذا القانون اشترط في المادة (96)[3] توثيق هذا العقد أو التصديق على صحة التوقيعات فيه، وذلك لغايات قيده في سجل العلامات التجارية ونشره وليس لانعقاده، وذلك حتى يكون سارياً في مواجهة الغير، مما يعني أن الكتابة هنا هي شرط للإثبات العقد وليس للانعقاده، بالإضافة لذلك أن المشرع المصري لم يرتب على تخلفها البطلان[4].

نلاحظ مما سبق أن قانون حقوق الملكية الفكرية المصري اشترط كتابة عقد الترخيص لغايات تسجيله والاعلان عنه في الجريدة الخاصة بالعلامات التجارية حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير. في حين أن قانون العلامات التجارية الأردني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2008 لم يشترط الإعلان لنفاذ عقد الترخيص في مواجهة الغير، وإنما اكتفى بإجازة ايداع هذا العقد لدى المسجل.

وفيما يتعلق بمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة2012 نجد أنه سار على خطى قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة2008 والذي اشترط الكتابة فقط، فالكتابة هنا أيضاً وسيلة اثبات وليس انعقاد، حيث أنه لم يرتب على تخلفها بطلان العقد ويستدل على ذلك من نص المادة (51/د) من هذا المشروع[5]. كما أنه لم يشترط الإعلان عن عقد الترخيص في مجلة الملكية الصناعية لنفاذه في مواجهة الغير، وانما اكتفى أيضاً بجواز ايداع هذا العقد لدى المسجل.

---

[1]) قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2008 والمنشور على الصفحة 1286 من العدد 4900 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/4/16، ونص التعديل على مايلي : تلغى الفقرتان 2،3 من المادة 26 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ويستعاض عنها بالنص الآتي " 2- لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة لأي من بضائعه ولمالك العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل".

[2]) السلامات. نادر، **مرجع سابق**، ص38.

[3]) نصت هذه المادة على أنه "يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

[4]) الصغير، حسام الدين عبد الغني **" الجديد في العلامات التجارية "**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص86-87.

[5]) نصت هذه المادة على أنه " لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة لأي من بضائعه أو منتجاته أو خدماته ولمالك العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل". ولكن هذا المشروع في المادة (20) أوجب قيد عقد

لكل ما تقدم ترى الباحثة أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو عقد رضائي، والكتابة ليست شرطاً لانعقاده وإنما شرط لاثباته، وشرط لازم للقيام بإجراءات تسجيل هذا العقد في سجل العلامات التجارية وكذلك نشره لنفاذه في مواجهة الغير، كما أن التشريعات المقارنة التي قمنا بدراستها لم تأتِ بصيغة آمرة ولم تفرض الكتابة بصيغة معينة، ولم ترتب على تخلفها بطلان العقد، وإنما رتبت على تخلفها عدم نفاذه بحق الغير، فلا يمكن تسجيل العقد عند المسجل إلا بعد كتابته مما يعني أن عدم كتابة العقد يؤدي إلى عدم تسجيله وبالتالي عدم الاحتجاج به على الغير. وفي حال حدث شك حول مدلول النصوص التي استلزمت الكتابة، هل قصدت بها أن تكون للانعقاد أم للإثبات، يجب اعتبارها للاثبات لأن الصفة الرضائية هي الأصل في العقود كما قلنا سابقاً.

بيد أنه لا يمكن إغفال الواقع العملي لعقود الترخيص الذي يتطلّب أن تكون مكتوبة، فالتعقيدات الخاصة بها، وكثرة بنودها، وما تحويه من حقوق والتزامات تف ضرورة الكتابة في هذه العقود فلا نجدها إلا مكتوبة[1]، وعليه نرى أنه يجدر بالتشريعات المقارنة المشار إليها اشتراط الكتابة والتسجيل على التصرفات الواردة على العلامة التجارية، بما في ذلك عقد الترخيص باستعمالها، وذلك لما فيه من بنود وتعقيدات يصعب إثباتها دون الكتابة خاصة، إذا كان هذا العقد دولياً بحيث ينتمي كل طرف لجنسية مختلفة عن الآخر، ويتحدث بلغة تختلف عن الآخر، ويخضع العقد لأكثر من نظام قانوني.

ثانياً: يعد من العقود المحددة[2]

مما يعني أنه يتم تحديد ما يبذله كل طرف اتجاه الآخر عند انعقاد العقد كعقود البيع والإيجار[3]، وبالتالي فإن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ليس من قبيل العقود الاحتمالية كعقود الرهن أو التأمين التي لا يعرف فيها وقت الانعقاد مقدار ما ينشأ لكل طرف من حقوق والتزامات وإنما يتم تحديدها مستقبلاً.

الترخيص بشكل عام لنفاذه في مواجهة الغير، حيث نصت هذه المادة على أنه" يجب قيد عقد الترخيص في السجل مقابل الرسم المقرر، ولا يكون للترخيص أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ ذلك القيد".

[1]) د. الرواشدة، محمد ياسين**"أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع-دراسة مقارنة"**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص101.

[2]) البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص44.

[3]) الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص110.

ثالثاً: يعد من العقود المستمرة (الزمنية)

يعد هذا العقد من العقود المستمرة (عقود المدة) التي يدخل الزمن فيها بشكل جوهري بحيث يتم تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه طيلة مدة سريان العقد فلا يمكن تصور تنفيذ هذا النوع من العقود دفعةً واحدة[1] مثله مثل عقود المدة كعقد الايجار وعقد العمل.

وما يجعل من هذا العقد أيضاً من العقود المستمرة (عقود المدة) قياس مدى الانتفاع بالعلامة التجارية محل العقد بالزمن في كل لحظة في عقد الترخيص في استعمالها، حيث إن التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية محل العقد طيلة مدة العقد التزاماً مستمراً مما يجعل هذا العقد عقداً زمنياً ومستمراً، فالانتفاع بالعلامة التجارية لا يكون إلا من خلال مدة زمنية سواء كانت طويلة أو قصيرة، وهذه المدة قد يكون متفق عليها أو محددة بالقانون[2].

رابعاً: يعد من العقود غير المسماة

نظراً لحداثة هذا النوع من العقود فإنه يعد من العقود غير المسماة، والعقد غير المسمى هو ذلك العقد الذي لم يطلق عليه المشرع تسمية خاصة ولم يضع له قواعد خاصة لتنظيمه[3]، بالتالي يخضع هذا النوع من العقود للقواعد العامة والتي تقضي بحرية التعاقد بشرط عدم تجاوز النظام العام والآداب العامة.

كما يرجع اعتبار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى عقداً غير مسمى لصعوبة حصر أنماطه، فهذا العقد قد يكون مستقلاً بذاته، وقد يكون مقترناً بنقل المعرفة الفنية إلى المرخص له أو بالترخيص باستغلال براءة الاختراع، أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية الأخرى[4].

خامساً: يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمرخص له

ومعنى ذلك أن شخصية المرخص له محل اعتبار في عقد الترخيص[5] إذ يشترط فيه الثقة والأمانة التي تضمن للمرخص مالك العلامة التجارية عدم الإساءة إلى سمعته التجارية[6]، وعليه فإن المرخص يمنح الترخيص لاستعمال العلامة التجارية إلى شخص ما بناءً على الاعتبار الشخصي والذي يقوم على عدة اعتبارات منها: مؤهلات المرخص له ونشاطه التجاري وكادره الوظيفي والكفاءة الفنية والتجارية والائتمان

---

[1] الجيزاوي، فراس عبد اللطيف سعيد **" عقود نقل التكنولوجيا – بين النظرية والتطبيق "** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، عمان، الأردن،2008، ص21.

[2] أبو غنيم، سامي طاهر سعيد **" النظام القانوني لتراخيص الامتياز في العلامات التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة** ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، عمان، الاردن، 2010، ص7. وانظر د. سماوي، ريم، **مرجع سابق** ص231.

[3] أ.د سلطان، أنور **" مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)"**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص22.

[4] أبو غنيم، سامي طلال سعيد، مرجع **سابق**، ص9 .

[5] طوقان، طارق زاهي**" تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين"** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 1999، ص79.

[6] د. الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص97. وانظر د. عمار، ماجد، **مرجع سابق**، ص9.

المالي، بالإضافة إلى قدرته على استيعاب النشاط الذي يسعى من خلاله للحصول على ترخيص باستعمال العلامة التجارية لأجل ممارسته[1].

بالمقابل فإن شخصية المرخص ليس محل اعتبار لدى المرخص له وذلك لأن المرخص غالباً ما يحتل المركز الاقتصادي الأقوى بالمقارنة مع المرخص له، بالإضافة لذلك فإن كل ما يريده المرخص له هو تلك العلامة التجارية التي حققت الشهرة ودفعته للتعاقد مع صاحب العلامة التجارية[2].

ويترتب على الطابع الشخصي لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية نتيجتان هما[3]:-

1- منع المرخص له من التنازل عن عقد الترخيص أو القيام بالترخيص للغير من الباطن دون الموافقة الصريحة من المرخص صاحب العلامة التجارية الأصلي، وعليه يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو الترخيص من الباطن إذا ورد شرط في العقد يجيز صراحةً ذلك[4].
2- انقضاء عقد الترخيص بوفاة المرخص له أو إفلاسه إذا ما كان شخصاً طبيعياً ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وهذا يعني إن عقد الترخيص لا ينتقل مباشرة إلى الورثة في حال وفاة مورثهم بل لابد من الموافقة الصريحة من قبل المرخص صاحب العلامة[5]، أما إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً كالشركة فإن هذا العقد ينتهي بالحل لأن الحل للشخص المعنوي (الشركة) كالوفاة لشخص الطبيعي[6].

وهناك حالات أخرى تؤثر في الشخصية المعنوية للعقد، وهي تحول الشركة المرخص لها من صورة لأخرى مثل تحول من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو اندماجها بشركة أخرى، فإذا اندمجت الشركة المرخص لها باستعمال علامة تجارية مع شركة أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، وتحل محلها الشركة الدامجة في ما لها من حقوق، وما عليها من التزامات[7].

سادساً: يعد من العقود التجارية

الأصل في العقود أنها مدنية مما يعني خضوعها للقواعد القانونية العامة التي ينظمها القانون المدني، بيد أنها تكتسب الصفة التجارية إذا ما توافر في تكوينها أحد المعايير المقررة للعمل التجاري[8]. قانون التجارة

---

[1] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص5. وانظر السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص39. وانظر د. زين الدين، صلاح، **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**، مرجع سابق، ص218. وانظر الخطيب، سلام، **مرجع سابق**، ص64.

[2] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، 39.

[3] د. الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص40.

[4] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص56.

[5] د. الجيلالي، عجة ، **مرجع سابق** ، ص98.

[6] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص40.

[7] أ.د طه، مصطفى كمال **"الشركات التجارية**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص396. وانظر الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص109.

[8] د. لشهب، حورية**" النظام القانوني للعقود التجارية"** بحث منشور في مجلة العلوم الأنسانية، عدد12، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر،2007، ص224. وانظر د. العكيلي، عزيز**"شرح القانون التجاري"**، ج1، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص266. وانظر د. السماوي، ريم، **مرجع سابق**، ص226.

الأردني رقم 12 لسنة 1966[1] المطبق في الضفة الغربية أشار إلى الأعمال التي تعد تجارية في المادة السادسة منه على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لإمكانية القياس عليها، وكذلك المادة الثامنة من ذات القانون تعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية أعمالاً تجارية إلا إذا ثبت عكس ذلك.

حيث أن قانون التجارة الأردني الساري بالضفة الغربية اكتفى بالإشارة للأعمال التي تعد تجارية، ولم يتطرق لتحديد مفهوم العقود التجارية مما فتح الباب لاجتهاد الفقه وإيجاد مفهوم للعقود التجارية واعتمد في ذلك على معيار العمل التجاري لتعريف العقود التجارية، فالعمل التجاري هو الأساس في إضفاء الصفة التجارية على العقد[2]، فالعقد التجاري ينبع من العمل التجاري وبالتالي فإنه ما ينطبق على الثاني ينطبق على الأول[3]، وقد أوجد الفقه عدة معايير لاعتبار العمل تجاري ومنها: المضاربة أي السعي لتحقيق الربح، وكذلك الحرفة التجارية، وأيضاً المشروع أي ممارسة العمل على شكل مشروع، وأخيراً التداول إي إمكانية تداول ونقل السلع والخدمات من يد المنتج إلى يد المستهلك[4]. وقانون التجارة الأردني المطبق بالضفة أخذ بجميع هذه المعايير لدى تنظيمه للأعمال التجارية وذلك في المواد (6،7،8) منه.

ترى الباحثة أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعد عقداً تجارياً ويمكن تطبيق معايير العمل التجاري عليه، حيث أنه يهدف لتحقيق الربح من خلال طرح رأس مال معين واستثماره في المشروع المرخص له، كما يحقق صفة التداول بحيث يمنح المرخص للمرخص له حق استعمال علامته التجارية على السلع والخدمات التي يقوم المرخص له بطرحها بالأسواق مما يؤدي إلى شهرة العلامة التجارية وتحقيق الأرباح وتبادل الثروات، وأخيراً ينشأ هذا العقد عن احتراف ومشروع منتظم مما يضفي الصفة التجارية عليه.

سابعاً : يعد من عقود المعاوضة

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من عقود المعاوضة، فالمُرخِص يمُكن المُرخَص له من الانتفاع بالعلامة التجارية مقابل حصوله على مبلغ نقدي، والمُرخَص له يستطع الانتفاع بالعلامة التجارية مقابل دفع مبلغ نقدي للمُرخِص والدفع قد يكون جملة واحدة أو على أقساط، وعليه فإن كل طرف يحصل على مقابل لما يعطيه[5].

ثامنا: يعد من العقود الملزمة للجانبين

---

[1] انظر قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 1910على الصفحة رقم 472 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30.

[2] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص86.

[3] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص 34.

[4] العكيلي، عزيز، **مرجع سابق**، ص70.

[5] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص60.

العقد الملزم للجانبين: هو ذلك العقد الذي يرتب التزامات متقابلة على الطرفين، إذ يكون كلاً منهما مدين ودائن في الوقت ذاته[1].

وعليه فإن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو من العقود الملزمة للجانبين لأنه ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفي العقد وفقاً لما يرد في مضمون العقد وما يحتويه من قيود وشروط، وتعتبر التزامات كل طرف سبباً لالتزامات الطرف الآخر، فإذا بطل أو انقضى التزام أحد الأطراف لأي سبب من الأسباب، بطل أو انقضى التزام الطرف الآخر[2].

الفرع الرابع: مشروعية منح الترخيص

انقسم الفقه في مدى مشروعية منح تراخيص باستعمال العلامات التجارية إلى فريقين: الفريق الأول ذهب إلى عدم مشروعية منح الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والفريق الثاني ذهب الى مشروعية منح الترخيص باستعمال العلامة التجارية[3]، وفي مايلي تفصيل لذلك:-

فالفريق الأول تبنى نظرية المصدر[4] التي نادت بعدم جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتربط هذه النظرية بين العلامة التجارية والمحل التجاري الذي تدل على منتجاته، فهذه النظرية تُعبر عن الوظيفة التقليدية للعلامة التجارية في الدلالة على مصدر المنتجات مما يعني عدم إمكانية التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، ويترتب على تطبيق هذ النظرية عدم مشروعية منح الترخيص باستعمال العلامة التجارية لأن هذا الترخيص لا يدل على المصدر الحقيقي للمنتجات، وهذه النظرية كانت سائدة في في العديد من الدول الأجنبية كبريطانيا[5].

وقد تبنى هذه النظرية أيضاً المشرع المصري والاردني هذه النظرية في بداية الأمر[6]، إلا ان هذه التشريعات تراجعت عن هذه النظرية وأجازت التصرف في العلامة التجارية بصورة منفردة عن المحل

---

[1] البشتاوي. دعاء **" عقد الفرنشايز وآثاره (دراسة مقارنة)"** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص32.

[2] د. الغنام، طارق فهمي**" العلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك "** ط1، مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص142. وانظر طوقان، طارق زاهي، **مرجع سابق**، ص80.

[3] د. عبد الصادق، محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص282.

[4] الصغير، حسام، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص45-47.

[5] كان القضاء البريطاني يتبنى نظرية المصدر، أي ذهب إلى ضرورة ارتباط العلامة التجارية بالمحل التجاري وعدم التصرف فيها بمعزل عنه والقضية الشهيرة (Bowden Wire Co Ltd v. Bowden brake Co Ltd) تؤكد هذا المعنى، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام شركة (Bowed Wire Co Ltd) بالترخيص لشركة أخرى وهي (Bowden brake Co Ltd) باستغلال براءة أختراع لنوع جديد من الفرامل واقتران ذلك باستعمال العلامة التجارية Bowden وهي علامة مسجلة وترجع ملكيتها للشركة المرخصة، إلا أنه بعد انقضاء المدة القانونية لحماية براءة الأختراع وسقوط البراءة في الدومين العام، ظلت الشركة المرخص لها تستعمل العلامة متجاوزة بذلك مدة الاستعمال المتفق عليها، فأقامت الشركة المرخصة دعواها أمام القضاء وطالبت فيها الشركة المرخص لها بالتوقف عن استعمال العلامة لتجاوزها مدة الترخيص والزامها بالتعويض. بيد أن المحكمة لم تستجب لهذا وقررت عدم جواز الترخيص باستعمال العلامة إعمالاً لنظرية المصدر، وقضت بسقوط حق الشركة المرخصة بالعلامة كأثر لعقد الترخيص. انظر الكندري، محمود احمد**" أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري"** بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد4، 2000، ص11. وانظر الصغير، حسام الدين **"الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، مرجع سابق، ص48-49.

[6] انظر المادة (18) قانون العلامات التجارية المصري رقم (57) لسنة 1939 المغلي التي نصت على أنه "لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو المشروع الاستغلالي الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته"، وتقابلها المادة (1/19)

التجاري كما سيتبين لاحقاً، وأشارت هذه التشريعات كما أوضحنا صراحةً لجواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

أما الفريق الثاني فقد تبنى نظرية الضمان التي نادت بجواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وقد ظهرت هذه النظرية نتيجة لتطور وظيفة العلامات التجارية فهي لم تعد مجرد أداة لدلالة على مصدر المنتجات، بل أصبحت أداة تضمن جودة المنتجات ونوعيتها[1]. ويترتب على تطبيق هذه النظرية إمكانية التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري وإجازة الترخيص باستعمالها. وقد تبنت بريطانيا هذه النظرية بعد أن كانت تحظر التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري[2].

وقد تبنى هذه النظرية أيضاً قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 الساري في مصر، وكذلك قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1999 الساري في الأردن، وكذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 كما سيتبين معنا لاحقاً. فهذه التشريعات استجابت لضرورات الحياة العملية والمتغيرات التجارية والاقتصادية الدولية وأجازت لصاحب العلامة التجارية منح ترخيص باستعمالها للغير بعد أن كان محظوراً التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري كما قولنا ذلك مسبقاً.

عند بالرجوع لقانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية، وجدنا أن هذا القانون قد تبنى نظرية المصدر عند تنظيمه للتصرفات القانونية التي قد ترد على العلامة التجارية – علماً أن الترخيص من التصرفات القانونية غير الناقلة لملكية التي ترد على العلامات التجارية- في المادة (1/19)[3] والتي نصت على أنه "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنقضي بزوال ذلك المحل وشهرته".

يتضح لنا من خلال النص المذكور أعلاه أن هذا القانون قد ربط بين مصير العلامة التجارية من جهة، ومصير المحل التجاري من جهة أخرى باعتبارها أحد عناصره المعنوية، فهذا القانون قد تبنى نظرية المصدر التي حظرت التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري فالعلامة التجارية تابعة للمحل التجاري وتدور معه وجوداً وعدماً، فهذا القانون جعل العلامة مرتبطة في المحل التجاري ارتباط وجود وحوالة وانتقال وانتهاء، فلا يجوز التصرف بالعلامة التجارية تصرفاً ناقلاً للملكية بمعزل عن المحل

من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 الساري المفعول بالضفة الغربية، فهذين القانونين قد تبنيا نظرية المصدر حيث ربط كلاً منهما بين مصير العلامة التجارية والمحل التجاري.

[1] الصغير، حسام، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص49. وانظر د. عبد الصادق، محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص286-289.

[2] لما كان الحكم في قضية Bowden مجحفاً في حق الشركة المرخصة والمشار إليها سابقاً، مما أدى إلى تعديل تشريعي، فتبنى المشرع البريطاني فكرة مستعمل العلامة التجارية والتي بمقتضاها يجوز لغير مالك العلامة التجارية القيد في سجل العلامات التجارية تحت بند مستعمل العلامة، أي في حال تم استعمال العلامة التجارية من قبل شخص لا يملكها، فيجب أن يقيد مستعمل العلامة في سجل خاص معد لذلك طبقاً لنص المادة (1/28) من قانون العلامات التجارية البريطاني لعام 1938 التي جاءت بفكرة "مستعمل العلامة، فاستقر الفقه والقضاء البريطاني على مشروعية منح تراخيص باستعمال العلامات التجارية استناداً لهذا النص. أبو غنيم، سامي طلال، **مرجع سابق**، ص10. وانظر الصغير، حسام الدين **"الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص53.

[3] مطابقة للمادة (1/19) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 الساري في قطاع غزة.

التجاري. والهدف الذي يرمي إليه هذا القانون من حظر التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المتجر هو حماية جمهور المستهلكين من الوقوع في اللبس والغش والتضليل، فقد يلتبس عليهم الأمر حول مصدر السلع أو الخدمات، خاصة أن السلع والخدمات تختلف في الجودة والنوعية من متجر لآخر [1].

يثور التساؤل هنا حول التصرفات القانونية التي لا تؤدي لنقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها ذاتها كحقوق الانتفاع ومنها الترخيص، فهل يجوز تقرير مثل هذه التصرفات القانونية على العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري؟ لم تشر تشريعات العلامات التجارية السارية في فلسطين إلى هذه التصرفات لا من قريب ولا من بعيد فهذه التشريعات سكتت عن اقرارها أو منعها بشكل صريح. وهذا بدوره يفتح الباب أمامنا للتوسع في تفسير نص المادة (1/19) من قانون العلامات التجارية المشار إليه فيما يتعلق بهذه التصرفات.

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من تقرير حقوق انتفاع على العلامة التجارية كالترخيص فالنص القانوني المذكور أعلاه اقتصر على التصرفات القانونية الناقلة للملكية كالبيع، وما يؤكد صحة هذا الرأي ما ذهب إليه الفقه لدى تفسيره لنص المادة (18) من قانون العلامات التجارية المصري رقم (57) لسنة 1939الملغي[2] والتي نصت على أنه "لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المتجر أو المشروع الاستغلالي الذي تُستخدم العلامة في تمييز منتجاته". حيث ذهب هؤلاء إلى انه يقتصر أثر هذه المادة على حظر التصرفات التي تؤدي إلى نقل ملكية العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، ولما كان تقرير حق انتفاع على العلامة التجارية ليس ناقلاً للملكية فلا يشمله الحظر، أضف إلى ذلك أن نص هذه المادة جاء استثناء على مبدأ حرية تداول الأموال، والاستثناء لا يجوز القياس عليه، بالتالي لا يمكن قياس تقرير حقوق الانتفاع على نقل الملكية.

ترى الباحثة مما سبق أن المحظور هو التنازل عن العلامة التجارية بشكل يؤدي إلى نقل ملكيتها بمعزل عن المحل التجاري، إلا أنه يجوز تقرير حق انتفاع على العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، ويترتب على ذلك مشروعية منح تراخيص للغير لاستعمال العلامة التجارية مما يمكنهم من صناعة سلع ومنتجات وتقديم خدمات تحمل العلامة المرخص باستعمالها.

وفي هذا المقام نجد أن السياسة المتبعة من قبل دائرة تسجيل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني والتي ترى بأن سكوت النص القانوني عن ذكر حقوق الانتفاع كحق الترخيص ضمن التصرفات التي يُمنع وقوعها على العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، يترك الباب مفتوحاً أمام إبرام عقود الترخيص فليس هناك من إبرام هذا النوع من العقود وهو مبرر معقول ومنطقي. وعندنا في فلسطين يتم إبرام مثل هذا النوع من العقود، وتقوم دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني باتباع كافة الإجراءات اللازمة لنفاذ هذا النوع من العقود في مواجهة الغير حيث تقوم بالتأشير على سجل العلامات التجارية والنشر بالصحف الرسمية[3].

---

[1] د.الكندري، محمود احمد، **مرجع سابق**، ص11. وانظر زين الدين، صلاح، **مرجع، سابق**، ص215.

[2] د. القليوبي، سميحة**" الملكية الصناعية"** ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص336-339.

[3] مقابلة أجريتها مع أ. ذوقان، علي، مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، بتاريخ 2018/10/15.

وبالمقارنة مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 نجد أن هذا القانون أجاز صراحةً التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري عملاً بنظرية الضمان، حيث أنه جعل العلامة التجارية قيمة مالية مستقلة ويمكن التصرف فيها بصورة منفردة ومستقلة عن المحل التجاري ويستدل على ذلك من نص المادة (87) والتي نصت على " يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1]. وأضف إلى ذلك أن هذا القانون نص صراحةً على إجازة الترخيص باستعمال العلامة التجارية للغير وفقاً لنص المادة (95) التي نصت على أنه " لمالك العلامة لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة...".

وكذلك قانون العلامات التجارية الاردني رقم(33) لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1999 الساري في الاردن أجاز التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري[2] عملاً بنظرية الضمان، كما أن هذا القانون نص صراحةً على إجازة الترخيص باستعمال العلامة التجارية للغير وفقاً لنص المادة (2/26) التي نصت على أنه "لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية...".

وحسناً فعل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطني لسنة 2012 عندما سار على خطى المشرع المصري والاردني[3]، واستجاب لمتطلبات منظمة التجارة الدولية وحاجات التجارة والتصنيع التي تقتضي إبرام عقود تنازل جزئي وتراخيص باستعمال العلامات التجارية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية ذات شهرة دولية ونص صراحةً على إمكانية التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري مما يعني أنه جعل العلامة التجارية قيمة مالية مستقلة ويمكن التصرف بها بصورة مستقلة عن المحل التجاري، ويستدل على ذلك من نص المادة(45)[4] مما يعني أن هذا المشروع أخذ أيضاً بنظرية الضمان التي أجازت التصرف

---

[1] حددت المادة (102) من اللائحة التنفيذية من هذا القانون الاجراءات الواجب اتباعها عند ترتيب أي تصرف قانوني على العلامات التجارية والتي نصت على أنه "يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق وذلك بناءً على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي..." والمادة (106) من ذات اللائحة قضت بنشر التصرفات القانونية التي ترد على العلامات التجارية بالصحف الرسمية. انظر اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 المتاحة على الموقع التالي: http://www.egypo.gov.eg تاريخ الزيارة 2018/10/16 الساعة 9:50 مساءاً

[2] نصت المادة (1/19) من هذا القانون على انه "1-يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري".

[3] ما ذهب إليه كل من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1999، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة2002، وكذلك مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني يتواءم مع ما جاءت به اتفاقية تريبس لعام 1994 والتي أجازت التصرف بالعلامة التجارية بصورة منفردة ومستقلة عن المنشأة كما أنها أجازت الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية وذلك في نص المادة (21) التي نصت على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تنتمي إليها العلامة التجارية إلى صاحب العلامة الجديد".

[4] نصت هذه المادة من مشروع حماية الملكية االصناعية الفلسطيني لسنة 2012على أنه" يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بعد تسجيلها والتنازل عنها أو رهنها مع أو بدون ملكية المحل التجاري الذي تستعمل عليه العلامة لتمييزه".

بالعلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، أضف إلى ذلك ان هذا المشروع نص صراحةً على إجازة الترخيص باستعمال العلامة التجارية للغير[1].

ترى الباحثة بأن نظرية الضمان التي تبنتها التشريعات المقارنة أقرب إلى المنطق ومقتضيات الواقع العملي، وذلك لأن العلامات التجارية أصبحت تشكل أداة ثقة وضمان لجودة البضائع والمنتجات والخدمات التي هذه تحمل العلامة التجارية. وعليه فإن هذه النظرية تلبي الاعتبارات العملية وحاجات التجارة والتصنيع التي تجعل صاحب العلامة يرغب بتقرير حق انتفاع كلي أو جزئي على العلامة التجارية بصورة مستقلة عن المحل التجاري.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وتمييزه عن غيره من العقود

نتيجة لحداثة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فإنه لم يلقَ تنظيماً تشريعياً وفقهياً كافياً [2]، لذلك لابد لنا من البحث في الطبيعة القانونية لهذا العقد لإعطائه الوصف القانوني الذي يتلاءم مع الآثار التي يرتبها هذا العقد والتي يسعى الأطراف لتحقيقها.

وقد كانت الطبيعة القانونية لهذا العقد محل خلاف لدى جمهور الفقهاء حيث أنهم انقسموا إلى فريقين: الفريق الأول يرى بأن هذا العقد يقترب من حق الانتفاع، في حين أن الفريق الثاني يرى بأن هذا العقد يقترب من عقد الإيجار[3].

وبناءً على ذلك سنقوم من خلال هذا المطلب بتوضيح الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ومن ثم سنقوم بتمييزه عن العقود المشابهة له. وتحقيقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيتحدث عن الطبيعة الخاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والفرع الثاني سيتحدث عن التمييز بين عقد الترخيص والعقود المشابهة له.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

كما سبق القول كان التكييف القانوني لعقد الترخيص محل خلاف لدى جمهور الفقهاء، فمنهم من يرى بأنه عقد قائم على أساس حق الانتفاع، والبعض الآخر يرى بأنه عقد قائم على أساس الإيجار، وفي مايلي تفصيل لذلك:

أولا: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية حق انتفاع:

[1] راجع نص المادة (51/د) من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.
[2] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص72.
[3] الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص133-134.

ذهب فريق من الفقه إلى تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على أنه عبارة عن حق انتفاع واستندوا بذلك على القول بأن عقد الترخيص مثله مثل حق الانتفاع يقوم على فكرة منح شخص ما حق التمتع باستعمال شيء غير مملوك له، على أن تبقى ملكية هذا الشيء لشخص آخر هو المرخص، ويكون المنتفع في عقد الترخيص هو المرخص له[1].

ويعرف حق الانتفاع بأنه حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير، مع الالتزام بالحفاظ على الشيء ذاته ورده لصاحبه عند انتهاء مدة الحق والذي ينتهي حتماً بموت المنتفع [2].

وعليه فإن حق الانتفاع من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية مما يخول المنتفع سلطة مباشرة على الشيء المنتفع به استعمالاً واستغلالاً بدون توسط المالك، أما سلطة التصرف فتبقى للمالك الأصلي. فيترتب على ذلك عدة نتائج منها: استعمال الشيء المنتفع به وفقاً لما أعد له تطبيقاً لحق الاستعمال، وكذلك القيام بأعمال الإدارة وفقاً لحق الاستغلال كالإيجار أو الرهن أو التنازل عنه، وكذلك حق التتبع والأفضلية. كما أن هذا الحق مؤقت ينتهي بانتهاء مدته أو بموت المنتفع ولا ينتقل لورثته، وإنما يعود للمالك الأصلي.

تأسيساً على ما سبق فإن حق الانتفاع يتشابه مع عقد الترخيص في الأمور التالية[3]:-

- كلاهما يرد على الانتفاع بالشيء دون المساس بملكيته، كما أن كلاهما لايبقى على الدوام حيث أن حق الانتفاع ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له أو بوفاة المنتفع، وكذلك الحال بالنسبة لعقد الترخيص فإنه ينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة المرخص له ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- كلاهما يلتزم برد الشيء (محل الانتفاع أو الترخيص) لمالكه الأصلي عند انتهاء العقد أو زوال المنفعة محل حق الانتفاع أو عقد الترخيص.

وبالرغم من هذا التشابه بين حق الانتفاع وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا أن هذا التكييف تعرض للانتقاد الشديد ولا يمكن الأخذ به، وذلك لوجود العديد من الاختلافات بينهما [4]، وهذا الاختلاف يكمن في الجوانب التالية:-

- الشيء محل حق الانتفاع لا يرد عليه سوى حق انتفاع واحد، بينما الطرف المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يستطيع أن يمنح أكثر من ترخيص على ذات العلامة التجارية ما لم يكن الترخيص استئثارياً [5].

---

[1] د. الجيلالي، عجة، **مرجع سابق، ص**99.

[2] مشموشي، ندين**"حق الانتفاع-دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص86.

[3] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص74.

[4] د. ريم، السماوي، **مرجع سابق**، ص223.

[5] الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص134. وانظر الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص75. وانظر الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص54.

- حق الانتفاع ينشئ لصاحبه حق عيني يخوله سلطة مباشرة للانتفاع بالشيء محل المنفعة دون الحاجة لوساطة شخص آخر، في حين أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يمنح المرخص له حقاً شخصياً باستعمال العلامة التجارية ولا يتمتع بأي حق مباشر على العلامة التجارية[1].

وهذا يعني أن المنتفع يستطيع التنازل عن حقه في الانتفاع لشخص آخر بدون موافقة المالك، فهو صاحب حق عيني، ويستطيع التصرف بكافة أنواع التصرفات، بينما المرخص له لا يستطيع التنازل عن استعمال العلامة التجارية المملوكة للمرخص إلا بموافقته، كما أنه لا يملك الحق بإقامة دعوى التقليد ضد الغير مغتصب العلامة التجارية وإنما يكون المرخص (مالك العلامة) هو من يستطيع إقامة هذه الدعوى، إلا إذا تضمن عقد الترخيص شرطاً يخول المرخص له إقامة هذه الدعوى[2].

ترى الباحثة أنه من غير الممكن تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على أنه حق انتفاع، ويعود ذلك لاختلاف طبيعة الحق الناشئ عن كل منهما، فحق الانتفاع يُنشئ لصاحبه حق عيني على الشئ محل المنفعة على خلاف عقد الترخيص الذي يُنشئ حقاً شخصياً للمرخص له يتمثل باستعمال العلامة التجارية.

ثانياً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقد إيجار

نتيجة للانتقادت التي تعرض لها الرأي الأول ذهب فريق آخر من الفقه إلى تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على أنه صورة من صور عقد الإيجار وهذا الرأي أخذ به غالبية الفقه،[3] وحجتهم في ذلك أن هذا العقد لا يرد على ملكية العلامة التجارية وإنما يرد على حق استعمال العلامة، وبالتالي يكون مركز المرخص له في عقد الترخيص بمركز المستأجر في عقد الإيجار، حيث أن المستأجر لا يملك العين المؤجرة وإنما يملك المنفعة مهما طالت مدة الإيجار[4]، ويكون المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من المنفعة طوال مدة العقد مقابل أجرة معينة، وكذلك المرخص ملزم بتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية طوال مدة العقد مقابل أجرة معينة، مما يعني أن جوهر كلا العقدين هو التمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل أجرة معينة.

---

[1] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص 75-76.

[2] د. عبد الصادق، محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص267-268.

[3] وفي ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو عقد إيجار في جوهره إذا كان بمقابل، أما إذا كان مجاناً فهو عقد إعارة، وذلك في الحكم الصادر عنها في جلسة 1983/1/5، مشار إليه لدى الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص79.

وانظر د. الصغير، حسام، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص57. وانظر الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص53. وانظر القليوبي، سميحة، **مرجع سابق**، ص148.

[4] أبو غنيم ،**مرجع سابق** ، ص4 . وأنظر البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص50. الخاطر، نوري حمد **"شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)"** الطبعة الاولى، دار وائل لنشر، عمان، 2005، ص331. وانظر الخطيب، سلام، **مرجع سابق**، ص69.

ويعرف عقد الإيجار بأنه: بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم [1]. أو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم[2]. بناءً على ذلك فإن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر [3]، وكذلك الحال في عقد الترخيص فالمرخص ملزم بتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية.

وتأسيساً على ما سبق فإن عقد الإيجار يتشابه مع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في عدة أمور تتمثل فيما يلي [4]:

- كلاهما فيه تمكين من الانتفاع بمال ولمدة معلومة، ولا ينقل الملكية، ولا يبقى على الدوام[5].
- يستطيع مالك الرقبة (المؤجر ومالك العلامة) التصرف بأصل الحق بجميع التصرفات المشروعة كالبيع والرهن دون أن يؤثر ذلك على حق المستأجر والمرخص له.
- كلاهما من أعمال الإدارة التي ترتب حقاً شخصياً.

بالرغم من وجود هذا التشابه بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الإيجار، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه، وذلك لوجود العديد من الاختلافات بينهما، فعقد الإيجار أشمل من عقد الترخيص، فيمكن اعتبار كل عقد ترخيص عقد إيجار لكن العكس غير صحيح [6]، وتأسيساً على ذلك فإن الاختلاف بين العقدين يكمن في الجوانب التالية :

1. اختلاف المحل الذي يرد عليه كل عقد، فعقد الإيجار قد يرد على أشياء مادية كالأراضي أو معنوية كتأجير براءة الاختراع، كما أنه قد يرد على المنقولات كالآلات أو على العقارات كالمنازل، بينما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يرد إلا على العلامة التجارية، والتي تعد من الأموال المعنوية، وتتميز بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الأشياء المادية[7].
2. اختلاف التزامات الأطراف في كل عقد، إذ يلتزم المستأجر في عقد الإيجار برد المال إلى المؤجر بعد انتهاء العقد، كما أنه لا يتوجب عليه استغلال العين المؤجرة فعلياً طالما أنه ملتزم بدفع الأجرة كالحالة التي يستأجر فيها شخص ما بيت ولا يسكنه[8].أما المرخص له في الترخيص فإنه ملزم بالتوقف عن

---

[1] المادة (405) من مجلة الأحكام العدلية. و قد نصت المادة (604) من مشرروع قانون القانون المدني الفلسطيني على تعريف عقد الإجارة بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين و لمدة معينة مقابل أجر معلوم".

[2] انظر المادة (658) من القانون المدني الأردني المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم2645 بتاريخ 1976/8/1. تقابلها المادة (558) من القانون المدني المصري المنشور في الوقائع المصرية في العدد 108 بتاريخ 7/29 /1948. .

[3] أ. د أحمد، عبد الخالق حسن**" عقد الإيجار"** ج4، ط2، أكادمية شرطة دبي، دبي-الامارات العربية المتحدة، 2001، ص11.

[4] السلامات، نادر عبد الحليم، مرجع **سابق**، ص34 .

[5] د. السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص223. وانظر عمار، ماجد، **مرجع سابق**، ص45-46.

[6] الجبوري، علاء عزيز، مرجع **سابق**، ص52-54.

[7] أبو غنيم ، سامي طاهر،**مرجع سابق** ، ص4 .

[8] ما عدا العقارات الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (62) لسنة 1953 النافذ بالضفة الغربية، حيث قضت المادة(4/د) من هذا القانون بجواز إخراج المستأجر من العقار إذا تركه دون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر.

استعمال العلامة التجارية بعد انتهاء مدة العقد، كما يتوجب عليه أن يقوم باستعمال العلامة التجارية فعلاً خلال مدة العقد وإلا سيتم شطب عقد الترخيص إذا لم يقم باستعمال تلك العلامة محل العقد[1].

3. يعتبر عقد الإيجار من العقود المسماة إذ تناوله المشرع بأحكام عامة بالقانون المدني وأحكام خاصة في قانون المالكين والمستأجرين[2]. بخلاف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية الذي يعد من العقود غير المسماة، وذلك لأن المشرع لم يقم بتنظميه في أحكام خاصة به، كما ذكرنا سابقاً.
4. الانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصوراً على المستأجر دون سواه[3]، أما في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فإن قصر استعمال العلامة التجارية يكون باتفاق الأطراف، لأن الأصل أن يكون عقد الترخيص بسيطاً، إي أن المرخص يستطيع أن يمنح أكثر من ترخيص على ذات العلامة التجارية إلا إذا اتفق الطرفان على أن يكون العقد استئثارياً(حصرياً)[4].

وبناءً على ما تقدم، نرى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وإن كان يشبه عقد الإيجار في الكثير من جوانبه، إلا أن هناك العديد من الاختلافات بينهما، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة بمحل عقد الترخيص الذي يتمثل بالعلامة التجارية، والتي تعد من الأشياء المعنوية، فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يرد إلا على الأموال المعنوية، في حين أن عقد الإيجار قد يرد على الأشياء المادية أو المعنوية، وكذلك العقارات أو المنقولات[5]. وبالتالي فإن العلاقة بينهما عموم بخصوص مطلق فكل عقد ترخيص يعد عقد إيجار والعكس غير صحيح[6].

يتضح لنا من كل ما تقدم ان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو عقد إيجار ذو طبيعة خاصة، وتنبع هذه الخصوصية من الطبيعة المعنوية للمحل الذي يرد عليه والمتمثل بالعلامة التجارية، مما يعني جواز تطبيق الأحكام الخاصة في عقد الإيجار على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بما يتفق وطبيعة هذا العقد.

ويمكن القول بشأن القوانين المنظمة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، يوجد هناك وجهان قانونيان أساسيان يحددان الإطار القانوني لهذا العقد، الوجه الأول: أن عقد الترخيص يخضع للقواعد العامة للعقود الواردة في القوانين المدنية والتجارية شأنه في ذلك شأن سائر العقود سواء أكانت مسماة أم غير مسماة، والوجه الثاني: أن يخضع عقد الترخيص يخضع لشروط خاصة واردة في القوانين التي تنظم حقوق الملكية

---

[1] تقضي المادة (22) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1953المطبق بالضفة الغربية بجواز شطب العلامة التجارية بمرور سنتين متتاليين على عدم استعمالها بشكل فعلي. وقد قضت المادة (22) من قانون العلامات التجارية الاردني المعدل رقم (34) لسنة 1999 بجواز شطب العلامة بمرور ثلاث سنوات على عدم استعمالها. أما قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد قضت المادة (91) بجواز شطب العلامة التجارية بمرور خمس سنوات متتالية على عدم استعمالها.

[2] انظر المواد (611-404) من الأحكام العدلية وتعتبر بمثابة قانون مدني في فلسطين والتي وضعت أحكاماً لعقد الإجارة وقانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 62 لسنة 1953 النافذ بالضفة الغربية.

[3] وفي هذا الصدد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (583) التي نصت على أنه "إذا انعقدت الإجارة صحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلاً مستمراً إلى انقضاء المدة أو ختام المسافة مثلاً لو استأجر أحد عربة لكذا مدة أو على أن يذهب إلى المحل الفلاني فله أن يستعمل العربة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل لذلك المحل وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الاثناء في أموره". أنظر المواد (588-586) من مجلة الأحكام العدلية أحكام تأجير المأجور من قبل المستأجر.

[4] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص79.

[5] السماوي، ريم سعود،**مرجع سابق**،224. وانظر الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص81-84.

[6] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص54.

الصناعية والتجارية، وبما أن محل هذا العقد يتمثل بالعلامة التجارية، فيكون هذا العقد خاضعاً لأحكام قانون العلامات التجارية.

بالنظر إلى الوضع في فلسطين نجد أن قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 المطبق بالضفة الغربية لم يقم بتنظيم عقد الترخيص، لكن المادة (1/59)[1] من هذا القانون أخضعت العقود التي لم ينظمها لأحكام القانون المدني والعرف، وعليه فإن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يخضع من حيث أركانه (الرضا، الأهلية، المحل، والسبب) إلى القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية) والعرف. ومن جهة أخرى الأحكام الخاصة بعقد الإيجار على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مع مراعاة خصوصية محل عقد الترخيص[2].

أما فيما يتعلق بقوانيين الملكية الصناعية والتجارية، فإن قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1953 المطبق بالضفة الغربية لم يعالج أساساً عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[3]. وهذا الأمر يعطي المجال لإرادة الطرفين لتحديد الشروط الخاصة بالعقد وفقاً لمبدأ حرية التعاقد، بشرط ألا تتنافى تلك الشروط مع القواعد القانونية والعرفية.

أما مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 فقد أشار إلى بعض القواعد الخاصة بعقد الترخيص التجاري بشكل عام[4]، وكذلك نص على إجازة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية صراحةً[5]. وحسناً فعل المشروع وذلك بسبب الأهمية الاقتصادية لهذا العقد التي تتطلب إفراد تنظيمٍ خاصٍ به.

الفرع الثاني: تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن العقود المشابهة له

بعد تناول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لابد لنا من التمييز بينه وبين العقود التجارية الأخرى المشابه له، خاصة أن هذا عقد من العقود المستحدثة والذي قد يرتبط بعقود نقل التكنولوجيا التي تنتمي إليها الكثير من العقود وبالتالي قد يختلط بغيره من العقود الناقلة لتكنولوجيا، لذلك سنعمل على تمييز هذا العقد عن أبرز العقود المشابهة له والتي تتمثل في: عقد التنازل، والفرنشايز، وعقد الوكالة التجارية الحصرية، وفيما يلي تفصيل لذلك:

---

[1] نصت هذه المادة على " إن عقود البيع والقرض والتأمين والعقود الأخرى التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني والعرف".

[2] وهذا ما أكده الباحث معاري، فواز عند أجرائه لمقابلة مع أ. أشرف، حميدان موظف دائرة الملكية الفكرية وزارة الاقتصاد الفلسطيني، رام الله بتاريخ 2017/2/23، حيث أكد هذا الموظف أنه يتم إعمال قواعد عقد الإيجار في ظل عدم وجود قانون يعالج عقد الترخيص باستعمال لعلامة التجارية، لمزيد من التفصيل راجع، معاري، فواز**"انتقال الحق بالعلامة التجارية – دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص73.

[3] وكذلك الحال بالنسبة لقانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة.

[4] انظر المواد (22-19) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة2002 حيث نظم أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في المواد (99-95) من هذا القانون.

[5] انظر المادة (51/د) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

أولاً: التمييز بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد التنازل عن العلامة التجارية

يرد عقد التنازل عن العلامة على ملكيتها لا على المنفعة منها، فينقل المتنازل كامل حقوق ملكية العلامة التجارية، أو جزء منها إلى المتنازل إليه[1].

وعقد التنازل عن العلامة التجارية قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان بغير عوض فيعتبر بمثابة عقد هبة، ويطبق عليه أحكام القانون بشأن الهبة، أما إذا كان بعوض فيعتبر بمثابة عقد بيع وهو الغالب[2] وتطبق أحكام عقد البيع[3].

والتنازل عن العلامة التجارية قد يكون كلياً بحيث يشمل جميع السلع والخدمات التي تحمل العلامة المتنازل عنها، بحيث تنتقل جميع الحقوق المترتبة على العلامة التجارية من المتنازل إلى المتنازل إليه، وقد يكون التنازل عن العلامة التجارية جزئياً بحيث يقع على جزء من الحقوق المترتبة على العلامة التجارية[4] وعليه فإنه يجب على المتنازل له أن لا يتجاوز حدود التنازل، وإلا اعتبر متعدياً على العلامة التجارية ويمكن مقاضاته تحت طائلة جريمة التقليد والتزوير[5] كالحالة التي يتم التنازل فيها عن العلامة التجارية بعد بيع فرع للشركة المالكة لهذه العلامة في منطقة معنية، فيقتصر التنازل لملكية العلامة على تلك المنطقة دون سواها[6].

تؤيد الباحثة القول بأن عقد التنازل سواء أكان كلياً أو جزئياً تطبق عليه أحكام عقد البيع إذا كان بعوض، أما إذا كان بغير عوض فتطبق عليه أحكام عقد الهبة، بينما عقد الترخيص كما ذكرنا هو صورة خاصة من عقد الإيجار، وعليه فإن الاختلاف بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد التنازل عن العلامة التجارية يكمن في الأمور التالية:

1- يعد عقد التنازل عن العلامة التجارية ناقلاً للملكية، إذ تنتقل بموجبه ملكية العلامة التجارية من المتنازل إلى المتنازل إليه، في حين أن عقد الترخيص باستعمال العلامة غير ناقل للملكية إذا تبقى الملكية في ذمة المرخص مالك العلامة التجارية بالرغم من الترخيص[7].
2- عقد التنازل عن العلامة التجارية سواء أكان كلياً أو جزئياً، وسواء أكان بعوض أو بغير عوض فهو ناقل للملكية وبالتالي يستطيع المتنازل له التصرف بها، أما عقد الترخيص فإنه ينصب على المنفعة بالعلامة التجارية ولا يمس الحق بملكية العلامة التجارية وبالتالي فإن المرخص لا يستطيع بالعلامة التجارية إذ ليس عليها سوى حق شخصي بالانتفاع بها مدة عقد الترخيص فقط[8].

---

1) الصغير، حسام الدين، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص57. وانظر السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص235.
2) الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص62.
3) الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص113. وانظر البشتاوي، أحمد، **مرجع سابق**، ص45.
4) الخاطر، نوري حمد، **مرجع سابق**، ص131.
5) السماوي، ريم السعود، **مرجع سابق**، ص236.
6) السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص48.
7) الخطيب، سلام، **مرجع سابق**، ص 76.
8) الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص5

3- عقد التنازل يمنح المتنازل إليه حقاً عينياً على العلامة التجارية، بحيث يكون له التنازل عنها وبيعها والترخيص باستعمالها، وينتقل بكافة الطرق الناقلة للملكية كالإرث. أما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فإنه قائم على الاعتبار الشخصي ويترتب على ذلك عدم انتقال الحق باستعمال العلامة التجارية لورثة المرخص له، بل يقتصر هذا الحق على المرخص له وحده[1].

4- للمتنازل له في عقد التنازل عن العلامة التجارية حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية حقه بالملكية. بينما المرخص له ليس له مثل هذا الحق.

ثانياً: التمييز بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الوكالة التجارية الحصرية

غالباً ما يلجأ التجار لتسويق منتجاتهم وخدماتهم عن طريق أشخاص آخرين سواء كان بينهم صلة وعلاقة تبعية أم لا، والأسباب الداعية لذلك عدم مقدرة التاجر على ترويج خدماته ومنتجاته بمفرده، أو عدم معرفته بكافة الأسواق، فيقوم هؤلاء الأشخاص الذين يطلق عليهم مسمى الوكيل التجاري بتسويق هذه المنتجات والخدمات من خلال عقد بينهم وبين التجار، ويسمى هذا العقد عقد الوكالة التجارية [2] .

وتعد الوكالة التجارية من أبرز صور الوساطة التجارية، لا سيما الوكالة التجارية الحصرية منها، حيث أن ذهبت معظم آراء الفقهاء لتقسيم الوكالة التجارية إلى ثلاثة أنواع، وهي: وكالة العقود، الوكالة بالعمولة، الوكالة الحصرية[3]، فقبل الحديث عن عقد الوكالة التجارية الحصرية وتمييزه عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سنقوم بتحديد معنى الوكالة التجارية.

بالرجوع لقانون الوكلاء التجاريين الفلسطيني[4] نجد أنه لم يُشر إلى مفهوم عقد الوكالة التجارية وإنما اكتفى بتعريف الوكيل التجاري في المادة الأولى منه والتي نصت على أن "الوكيل التجاري هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش من الربح ". بينما عرف قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001[5] عقد الوكالة التجارية في المادة الثانية منه والتي نصت على أنه "عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله، أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة، أو لحسابه نيابة عن الموكل".

---

[1] البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص46.

[2] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص49.

[3] عمر، أشرف **"الوكالة التجارية الحصرية في الفقه والقانون"** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص50.

[4] القانون الفلسطني رقم (2) لسنة 2000، بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 32 على الصفحة92، بتاريخ2000/2/29.

[5] قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001 والمنشور على الصفحة2785 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 2001/7/16.

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف عقد الوكالة التجارية بأنه: العقد الذي يتعهد بمقتضاه الوكيل التجاري بتمثيل الموكل في توزيع أو عرض أو بيع أو تقديم السلع والخدمات التي ينتجها الموكل في منطقة معينة مقابل أجر معين[1].

أما عقد الوكالة التجارية الحصرية فهو مصطلح حديث ولا يوجد له تعريف خاص في القانون، لكنه قديم من حيث التعامل والكيفية، وتتلخص فكرة الوكالة التجارية بقيام شخص بتسويق منتجات أو خدمات شخص آخر بناءً على اتفاق بينهما في منطقة جغرافية معينة على وجه الحصر ودون مشاركة أحد، وهناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للدلالة على هذا العقد، فهناك من يستخدم مصطلح " اتفاق التوزيع الحصري" وهناك من سماه " التمثيل الحصري" وهناك من سماه " الوكيل الحصري"[2].

وجميع هذه المصطلحات تدل على معنى واحد هو معنى الوكالة التجارية الحصرية، وعليه يمكن تعرف عقد الوكالة التجارية الحصرية بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتمثيل الطرف الثاني في منطقة جغرافية معينة وتوزيعه منتجاته أو خدماته على وجه الحصر [3].

يتضح من خلال ذلك أن الموكل في عقد الوكالة التجارية الحصرية يتنازل عن حقه في بيع أو توزيع منتجاته وخدماته للوكيل الحصري في منطقة جغرافية معينة.

تأسيساً على ما سبق ترى الباحثة بأن عقد الوكالة التجارية الحصرية يشترك مع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في عدة صفات، وتتمثل فيما يلي:

- الاشتراك في صفة الاستقلال للوكيل الحصري في عقد الوكالة الحصرية، وللمرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، حيث أن كلاً منهما يعمل باسمه ولحسابه.
- الاشتراك في صفة الحصرية في حال كان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية استئثاري (حصري).
- يخول كلا العقدين باستعمال العلامة التجارية من قبل شخص آخر غير مالكها هو المرخص له في عقد الترخيص والوكيل الحصري في عقد الوكالة الحصرية التجارية.

بالرغم من هذا التشابه بين هذين العقدين، إلا أن هناك العديد من الفوارق بينهما ويمكن ايجازها فيما يلي:

- شرط الحصرية ليس أساسياً لإنشاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فالأصل أن يكون هذا العقد بسيطاً، بينما الحصرية شرط أساسي في عقد الوكالة التجارية[1].

---

[1]) د.الشهاوى، قدرى عبد الفتاح **" أحكام عقد الوكالة – في التشريع المصري والمقارن "** بدون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص477.

[2]) عائشة، توامة **" عقد الوكالة التجارية"** رسالة ماجستير، جامعة المسلية، الجزائر، 2013/2012، ص41. وانظر عمر، أشرف، **مرجع سابق**، ص56-58.

[3] د. القليوبي، سميحة **"الأسس القانونية لعقود الوكالة التجارية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015/2014، ص193. وانظر عمر، أشرف، **مرجع سابق**، ص59.

- يستطيع المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يقوم بتصنيع السلع ووسمها بالعلامة التجارية المملوكة للمرخص وفق شروط الترخيص. بينما الوكيل الحصري في عقد الوكالة الحصرية التجارية لا يستطيع إنتاج السلع محل العقد بنفسه واستخدام العلامة التجارية عليها[2].

ثالثاً: التمييز بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الفرنشايز

يعرف عقد الفرنشايز بأنه: العقد الذي يتكفل بموجبه شخص يدعى (المانح) بتعليم شخص أخر يدعى (الممنوح له) المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتخويله باستعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع أو المواد الخام، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار المعرفة العملية واستعمال العلامة التجارية، بالإضافة إلى إلتزامه بدفع الثمن، وعدم المنافسة والمحافظة على السرية[3].

فعقد الفرنشايز يهدف إلى استثمار أحد حقوق الملكية التجارية والصناعية أو أكثر، من خلال تزويد الممنوح له بالمواد الأولية والمعرفة الفنية الضرورية وأساليب لتسويق المنتجات والخدمات بالإضافة إلى الخطط التسويقية والتوزيع، مقابل مبلغ يدفعه الممنوح له للمانح، ويكون كل طرف في هذا العقد مستقلاً عن الآخر مالياً وإدارياً وقانونياً.

ويتكون عقد الفرنشايز من عنصر جوهري يتمثل في المعرفة الفنية والمساعدة التقنية، والتي يلتزم المانح بتقديمها للممنوح له طيلة العقد، ويتضمن هذا العنصر الجوهري في طياته العلامة التجارية والشعار[4].

وفي الغالب ما يتم منح عدة تراخيص في عقد الفرنشاير، فالتراخيص في هذا العقد لا تقتصر على العلامة التجارية بل تمتد لتشمل اسم المحل وشعاره، وكذلك استغلال باقي عناصر الملكية الصناعية والمساعدات الفنية وتدريب المرخص له على التشغيل والإنتاج[5]، بحيث يبدو المظهر العام لمحل الممنوح له مطابقاً تماماً لمحلات المانح[6] ومثال ذلك سلسة مطاعم KFC بحيث تظهر جميع المطاعم في جميع أنحاء العالم بنفس شكل البناء والديكور.

---

[1] البشتاوي، دعاء، **مرجع سابق**، ص50.

[2] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص51.

[3] دعاء، البشتاوي، **مرجع سابق**، ص22.

[4] د. بارود، حمدي محمود **" عقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني"** مجلة جامعة الأزهر الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، مجلد16، عدد2، الجامعةالأزهر الأسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص816. مجلة متاحة على الموقع التالي:http://resportal.iugaza.edu.ps/articles/4616.pdf تاريخ الزيارة :2017/3/28 الساعة 4:46 عصراً. وانظر د. النجار، محمد محسن إبراهيم **" التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية "**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2015، ص9.

[5] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص258. وانظر الصغير، حسام الدين، **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص63.

[6] د. الرشيدي، فيصل، ود.المطيري، عبد الرحمن**" عقد الفرنشايز (الامتياز التجاري) وأحكامه في الفقه الاسلامي- دراسة فقهية مقارنة بالقانون التجاري"** مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، عدد2، السنة39، 2015، ص332. وانظر أحمد طارق، البشتاوي، **مرجع سابق**، ص48.

ورغم التشابه القائم بين هذين العقدين إلا أن هناك اختلافاً بينهما، وهذا الاختلاف يكمن في الجوانب التالية:

1- يعد عقد الفرنشايز أكثر تعقيداً من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية [1] بحيث إنه لا يقتصر على العلامة التجارية بل يمتد كما ذكرنا ليشمل منح تراخيص لعناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى، بالإضافة إلى الحصول على المعارف الفنية والخطط التسوقية لتوزيع المنتجات [2]. في حين أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يقتصر فقط على استعمال العلامة التجارية.
2- إن جوهر عقد الفرنشايز يتمثل نقل المعرفة الفنية، في حين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينصب على العلامة التجارية وحق استعمالها مع اقترانه في بعض الأحيان بنقل المعرفة إلى المرخص له.

[1] د. المغبغب، نعيم، **مرجع سابق**، ص81-87. وانظر الصغير، حسام الدين، **مرجع سابق**، ص63.
[2] السيد الأحمر ، كنعان **"الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض عقود التراخيص والامتياز "** ندوة الويبو، دمشق، 11 و 12 مايو/ أيار /2004، ص8. ندوة متاحة على الموقع التالي : www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dam_ تاريخ الزيارة 2017/3/28 الساعة 5:42 عصراً.

المبحث الثاني

تكوين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن قوانين العلامات التجارية المطبقة في فلسطين لم تقم بتنظيم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وتوصلنا إلى أن هذا العقد من العقود التجارية والتي تنص التشريعات التجارية على أحكام خاصة بانعقادها ما يعني تطبيق القواعد العامة الواردة في نظرية العقد التي نظمها القانون المدني على العقود التجارية من حيث الإنشاء والصحة والآثار والانحلال، حيث أن الأصل في العقود انها مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا تعلقت بأعمال تجارية. وعليه حتى ينعقد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، شأنه في ذلك شأن باقي العقود[1].

كما أشارت الدراسة سابقاً إلى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعد من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول، أضف إلى ذلك أن هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمرخص له مما يتطلب من المرخص البحث عن مرخص له ذي ثقة وخبرة وكفاءة مالية عالية، فلا يستقر الرأي حول إبرام عقد الترخيص من عدمه إلا بعد مباحثات ومفاوضات قد تطول أو تقصر[2].

وحتى نكون أمام عقد ترخيص صحيح يجب أن يكون التراضي مطابقاً منصبّاً على محل هذا العقد والذي يتمثل باستعمال العلامة التجارية، كذلك يجب ان يكون السبب في هذا العقد مشروعاً وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة.

ولغرض دراسة تكوين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وفي مايلي تفصيل لذلك:

المطلب الأول: التراضي في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المطلب الثاني: المحل في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المطلب الثالث: السبب في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المطلب الرابع: اثبات عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المطلب الأول

التراضي في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

[1] لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص285.
[2] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص96.

لا ينعقد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا بتراضي طرفيه[1]، وحيث أن هذا النوع من العقود قائم على الاعتبار الشخصي مما يتطلب دراسة وبحث عميقين قبل الموافقة على إبرامه، وعليه فإن هناك مرحلة مهمة تسبق الموافقة النهائية على إبرام العقد وهي مرحلة المفاوضات التي يتخللها التباحث والتفاوض.

فتطابق الايجاب مع القبول ما هو إلا الحصيلة النهائية لمرحلة المفاوضات، وهذه المرحلة تمتد لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر[2].

إن مرحلة المفاوضات العقدية تعد أهم مراحل الاتفاق على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وذلك لما يحمله هذا العقد من مخاطر اقتصادية ومالية خاصة إذا كان هذا العقد دولياً، فهذه الأمور تجعل من الضروري التفاوض بين أطراف العلاقة بشكل دقيق وتفصيلي حول كل شرط من شروط العقد، بحيث يعرض كل طرف على الطرف الآخر ما لديه من ملاحظات وتوقعات ونقاط بهدف نقاشها والتوصل إلى اتفاق بصددها. وعليه فإن مرحلة المفاوضات العقدية تفصل بين الاقتراح الأولي والإبرام الفعلي للعقد[3].

بالرغم من هذه الأهمية للمفاوضات وما لها من دور فعال في العقود خاصة الدوليه منها إلا أن التقنينات المدنية محل الدراسة[4] لم تقم بتنظيمها بصراحةً، فهذه التقنينات قد خلت من أي نص خاص ينظم مرحلة ما قبل التعاقد مما يتيح المجال لآراء الاجتهادات الفقهية بهذا الشأن. إلا أن هناك بعض التقنينات أشارت إلى هذه المرحلة صراحةً كالتقنين المدني الفرنسي المعدل والنافذ منذ 01/ أكتوبر/ 2016، وذلك في المادة (1104) من هذا التقنين التي أشارت إلى وجوب الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد وإلى حين تنفيذه وجعلت هذا المبدأ من النظام العام[5].

وكذلك المادة (1112) من التقنين المدني الفرنسي المذكور أعلاه أشارت إلى واجب الالتزام بالإعلام[6] في الفترة السابقة للتعاقد[7]، فقضت هذه المادة الأخيرة بوجوب التزام المهني بإعطاء المعلومات اللازمة بمناسبة العقد المراد إبرامه للطرف الآخر قبل أن يتم إبرامه، ويقع على كل طرف عبء اثبات القيام بهذا الالتزام، كما

---

[1] د. الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص96

[2] - سبق أن تناولنا ركن الرضا عند التعرض لخصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة وخاصةً عند الحديث عن رضائية هذا العقد.

[3] د. عبد العال، محمد حسين **" التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية "**، دار النهضة العربية، مصر،1998، ص3. وانظر الكيلاني، محمود **" عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة تطبيقية)"** ط2، دار الجيب ودار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص188.

[4] القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976، القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، ومشروع القانون المدني الفلسطيني. ومجلة الأحكام العدلية السارية في فلسطين.

[5] رجواني، كمال، مقال بعنوان **" مستجدات القانون الفرنسي – قراءة في مرسوم 10 فبراير 2016 المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإلتزامات والاثبات".** مقال متاح على الموقع التالي: http://www.alkanounia.com تاريخ الزيارة 2018/10/24 الساعة 11:20 مساءاً.

[6] الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة لتعاقد يعني: التزام المرخص مالك العلامة التجارية بتقديم كافة المعلومات اللازمة لطالب الترخيص لإيجاد رضا حر وسليم، فهذه المعلومات تشكل حجر الأساس لإقناع طالب الترخيص بالتعاقد مع مالك العلامة التجارية، ويجب تدعيم هذه المعلومات بمستندات حتى تثبت صحتها. لمزيد من التفصيل حول الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد انظر البشتاوي، دعاء، **مرجع سابق**، ص77-79.

[7] مشار إليه لدى أ. د زوين، نبيل مهدي، مقال بعنوان **" الاصلاحات المدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي"** مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد20، جامعة الكوفة، العراق،2017، ص117. مجلة متاحة على الموقع التالي: http://jilrc.com تاريخ الزيارة 6/19 /2018 الساعة 12:15 مساءاً

أشارت هذه المادة إلى واجب الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المفصح عنها بمناسبة التفاوض وجزاء الإخلال به[1].

أما على الصعيد الدولي نجد أن هذه المرحلة قد تم الاعتراف بها صراحةً في مبادئ اليونيدروا[2] التي أقرتها الأونسيترال وذلك ضمن المادة (2-1-15) والتي نصت على أنه "1-يكون لكل طرف الحرية في إجراء التفاوض ولا يسأل عن الفشل في الوصول إلى اتفاق. 2- ومع ذلك يسأل الطرف الذي يتفاوض أو ينهي المفاوضات بسوء نية عن الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر. 3- ويتوافر سوء النية على وجه الخصوص بالنسبة للطرف الذي يدخل في مفاوضات أو يستمر فيها دون أن تكون نية الوصول لاتفاق مع الطرف الآخر"[3].

فالمفاوضات العقدية هي أسلوب تعامل يتبادل من خلاله أطراف العلاقة العقدية المستقبلية المحتملة وجهات النظر، والاقتراحات، والمساومات، والدراسات، والتقارير الفنية، ومناقشتها لتكوين عقد نهائي وتحديد الالتزامات المتولدة عنه وجزاء الاخلال به[4].

وتعد المفاوضات العقدية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بمثابة ضمان للوقاية من أسباب النزاع، ذلك بأنه من خلال المفاوضات يتم الإعداد والتحضير لعقد الترخيص المزمع إبرامه، فكلما كان الإعداد جيداً كلما جاء العقد ملبياً لاحتياجات أطراف العلاقة بما يتضمنه من شروط تحول دون نشوب النزاعات مستقبلاً [5].

بيد أن هذه المفاوضات العقدية قد تتعرض للقطع قبل تحقيق الغاية المرجوة منها، وقد تنجح تلك المفاوضات في الوصول إلى اتفاق نهائي لإبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[6]. فإذا انتهت المفاوضات العقدية باتفاق نهائي وتم إبرام العقد، فلا يوجد أية إشكالية بهذه الحالة، ويترتب على أي خرق للشروط التي تم الاتفاق عليها إمكانية قيام المتضرر بالمطالبة بالتنفيذ العيني وجبر الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية.

---

[1] إحسان، إمزكل مقال بعنوان " **مستجدات القانون الفرنسي – قراءة في مرسوم 10 فبراير 2016 المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإلتزامات والاثبات في موضوع الالتزام بالإعلام".** مقال متاح على الموقع التالي: http://aljami3a.com تاريخ الزيارة 2018/10/24 الساعة 11:31 مساءاً.

[2] تهدف مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون أو ما يعرف بمبادئ اليونيدروا إلى توحيد قوانين التجارة الدولية وتنظيم عقود التجارة الدولية، وقد صدرت هذه المبادئ في ثلاث صيغ، الأولى منها لسنة 1994، والثانية لسنة 2004، والثالثة لسنة 2010. راجع بن عثمان، فريدة، بحث بعنوان **"تفسير عقود التجارة الدولية وفقاً للقواعد الدولية"** مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص642.

[3] مشار إليه لدى د. بارود، حمدى، بحث بعنوان **" الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد"** مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد20، عدد2، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص550.

[4] سليمان، شيرزاد عزيز **" حسن النية في إبرام العقود**، دار دجلة عمان، 2008، ص336. وانظر د. عبد العال، محمد حسين، **مرجع سابق**، ص10. وانظر عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد **"شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)"**ط6، دار الثقافة، عمان، 2016، ص92.

[5] د. صالح، فواز **"القانون المدني- مصادر التزام"** الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،2011/2010، ص123. وانظر نشمي، مصطفى خضير، **مرجع سابق**، ص15.

[6] الجيلاي، عجة، **مرجع سابق**، ص102.

غير أن ما يُثير الإشكالية بهذا الصدد الآثر المترتب على قطع المفاوضات العقدية أو العدول عنها قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع تمخضها عن العديد من الاتفافات المبدئية كالوعد بالتعاقد والاتفاق المبدئي، فتثور إشكالية هذه الاتفاقيات المبدئية من حيث قابليتها لنفاذ، والأثر القانوني المترتب عليها في مواجهة المتفاوضين عند العدول عنها؟

إن مدى قابلية هذه الاتفاقيات المبدئية للنفاذ يعتمد على التكييف القانوني لها، من حيث كونها وعداً بالتعاقد أم كونها اتفاقاً ابتدائياً، فهذه الاتفاقيات المبدئية سواء أكانت وعد بالتعاقد أو اتفاق مبدئي يعد كل منهما عقد كامل لا مجرد إيجاب، إلا أنه عقد تمهيدي وليس نهائي، فهما يمثلان المرحلة الوسطى بين الإيجاب والعقد النهائي[1].

فإذا كانت الاتفاقيات المبدئية عبارة عن وعد بالتعاقد ملزم لجانب واحد، فإن الواعد ملزم بتنفيذ الوعد بإبرام العقد متى أعلن الطرف الآخر الموعود له رغبته في ذلك خلال مدة العقد، أما الواعد غير ملزم بأي شيء، فإذا انقضت مدة هذا العقد دون أن يلعن الموعود له رغبته بالتعاقد أو أعلن عدم رغبته في إبرام العقد، فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط التزام الواعد من جهة، وانتهاء عقد الوعد بالتعاقد من جهة أخرى[2]. ومثال عقد الوعد بالتعاقد للترخيص باستعمال العلامة التجارية الحالة التي يصدر فيها مالك العلامة التجارية وعداً بإبرام عقد الترخيص في حال رغب طالب الترخيص بذلك خلال مدة معينة، وكذلك يمكن لطالب الترخيص أن يصدر وعداً بإبرام العقد في حال أبدى مالك العلامة التجارية رغبته في ذلك خلال مدة معينة[3].

أما إذا توصلت الاتفاقيات المبدئية إلى عقد ابتدائي(اتفاق مبدئي)، فإن هذا العقد يكون ملزم للجانبين، فيسعى الطرفين من خلاله لإبرام العقد النهائي، ولا يتطلب هذا العقد الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية وإنما يلقي التزاماً متبادلاً على الأطراف بالتفاوض على العقد بغرض التوصل لإبرامه[4].

وحتى نتعرف على الأثر المترتب على قطع المفاوضات العقدية والعدول عنها بالرغم من تمخضها عن اتفاقيات مبدئية، علينا معرفة أن عملية التفاوض يحكمها مبدآن: مبدأ سلطان الارادة (حرية التعاقد)، ومبدأ حسن النية[5]، فوفقاً لمبدأ سلطان الإرادة (حرية التعاقد) يستطيع كل متفاوض العدول عن المفاوضات العقدية، فهذه المفاوضات وفقاً لهذا المبدأ تعد مجرد وقائع مادية لا تنشئ أي التزام على عاتق الطرفين، وبالتالي فإن عدول المتفاوض عنها لا يكون سبباً لمسؤوليته، إلا إذا اقترن هذا العدول بخطأ يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية

---

[1] الجبوري، علاء، **مرجع سابق**، ص80. وانظر البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص61.

[2] الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص46.

[3] السلامات ، نادر عبد الحليم ،**مرجع سابق** ، ص71 .

[4] د. بارود، حمدي **" المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الالتزام بها مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)**،مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، مجلد 16، عدد1، جامعة الازهر، غزة، فلسطين،2008،ص842 . بحث متاح على الموقع التالي : http://resportal.iugaza.edu.ps/articles/4509.pdf تاريخ الزيارة 27 /2018/10 الساعة 10:55 مساءاً. وانظر السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد، **مرجع سابق**، ص93.

[5] د. بارود، حمدي **" المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الالتزام بها مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)**، مرجع سابق، ص842.

أما مبدأ حسن النية فيقضي بأن يتم التعامل بشرف وأمانة في جميع مراحل العقد[1]، كما يجب على القضاة والمحكمين الالتزام به عند تفسير بنود العقد وشروطه [2]، وأخذ القانون المدني الفرنسي لعام 2016 بهذا المبدأ صراحةً كما أشرنا سابقاً في نص المادة (1104) التي قضت بامتداد التطبيق التشريعي لمبدأ حسن النية (المعقولية والإنصاف) إلى مرحلتي التفاوض وإبرام العقد[3] مما يعني أن مبدأ حسن النية تطور، بعدما كان دور هذا المبدأ يقتصر من الناحية التقليدية على تنفيذ العقد، فإن هذا المبدأ أصبح من المبادئ المهمة التي تحكم تكوين العقد أيضاً، وحيث أن المفاوضات العقدية هي المرحلة المهمة التي يبدأ فيها العقد بالتكوين، فإن مبدأ حسن النية اضحى واجب الاتباع فيها.

وفي حال قام أحد الأطراف بسلوك معين خلال مرحلة المفاوضات العقدية، وكان هذا السلوك يشكل إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن النية كإفشاء الأسرار التي لم تكن لتكشف لولا الدخول بالمفاوضات، فإن الطرف المخل يكون مخطأً بسلوكه ذاك، ويتحمل مسؤولية كل ضرر تلحق بالطرف الآخر. فالسؤال الذي يُثار بهذا الصدد حول طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق الطرف المخل، هل هي مسؤولية عقدية أم أنها مسؤولية تقصيرية ؟

اختلفت آراء الفقه حول طبيعة المسؤولية الناتجة عن انهاء المفاوضات العقدية فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته في مرحلة المفاوضات يعتبر إخلالاً بقواعد المسؤولية العقدية[4]، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الألماني "إهرنغ" والذي يستند في تكييف المسؤولية عن الخطأ مسؤولية عقدية في مرحلة المفاوضات إلى فكرة وجود عقد ضمني بين المتعاقدين، أي وجود عقد ابتدائي في مرحلة المفاوضات والإخلال بهذا العقد يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية[5]، وهناك رأي ضمن هذا الاتجاه يرى أن المفاوضات العقدية تتضمن توكيلاً ضمينياً باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في سبيل إبرام العقد، فيتعهد كل طرف من جهته بأنه سيؤدي كل ما يضمن سلامة التعاقد وعدم العدول عنه إلا لعذر مشروع، فإذا لم يبرم العقد يستطيع الطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن المصروفات التي انفقت في سبيل تنفيذ الوكالة وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية[6].

---

[1] د. صالح، فواز، **مرجع سابق**، ص124. وانظر نشمي، مصطفى خضير، **مرجع سابق**، ص56-578.

[2] د. بارود، حمدي **" المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الالتزام بها مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)**، مرجع سابق، ص851.

[3] أ.د زوين، نبيل مهدي، **مرجع سابق**، ص117. وكذلك Hقرت مبادئ اليونيدورا بهذا المبدأ صراحةً في المادة (1-1-2-15) والتي قضت بمساءلة الطرف الذي يتفاوض أو ينهي المفاوضات بسوء نية إذا ما لحق الطرف الآخر الخسارة، لمزيد من التفصيل راجع د. بارود، حمدى **"الطبيعة القانونية للمسؤولية عن العدول عن مفاوضات العقد"** مرجع سابق، ص550.

[4] وفي هذا الصدد أجمع الفقه والقضاء الفرنسيان على اعتبار اتفاق التفاوض اتفاقاً حقيقياً، يرتب على عاتق طرفيه التزامات، يترتب على الإخلال بها المسؤولية العقدية، وكذلك الفقه المصري الحديث أخذ بهذا الرأي فلم يتردد بالاعتراف بهذا الاتفاق، مشار إليه لدى د. بارود، حمدي **" المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الالتزام بها مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)**، مرجع سابق، ص845.

[5] أ.د بلحاج، العربي**" مصادر الإلتزام – في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والإجتهادات القضائية والعربية والفرنسية (دراسة مقارنة) "**ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص408. وانظر العوجي، مصطفى **" القانون المدني – العقد"** الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص166. وانظر الشبلاق، نبيل إسماعيل، **مرجع سابق**، ص324.

[6] أ. محمد، عمر سالم، بحث بعنوان **" الطبيعة القانونية للمسؤولية السابقة على التعاقد"** ص5. بحث منشور على الموقع التالي: http://www.boti.oil.gov.iq تاريخ الزيارة 2018/10/28 الساعة 5:20 مساءاً.

أما الجانب الآخر من الفقه ذهب فقد ذهب إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على مرحلة المفاوضات العقدية، وبحسب هذا الاتجاه فإن المفاوضات تعتبر أعمالاً مادية لا ترتب أي أثر قانوني وذلك استناداً لمبدأ حرية العدول، وبحسب هذا الاتجاه مرحلة المفاوضات لا تقيم علاقة عقدية بين طرفيها، فكل ما يقوم به المتعاقدون يعد عمل مادي لا يرتب أي أثر قانوني، ولا يُلزم أطرافه بضرورة التوصل إلى اتفاق نهائي وذلك إعمالاً لمبدأ حرية العدول[1].

إلا أن حرية العدول عن المفاوضات في هذا المقام، لا تعني الإهدار الكلي لضرورات الثقة والاستقرار بين أطراف المفاوضات أو التعسف في قطعها، وتأسيساً على ذلك فإن الطرف الذي يقطع المفاوضات متعسفاً أو بسوء نية يكون ملتزماً بتعويض الطرف المتضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[2].

وفي هذا الصدد ترى الباحثة بأن تحديد المسؤولية القانونية عن الخطأ في مرحلة المفاوضات العقدية يكون تبعاً لطبيعة العلاقة بين الطرفين المتفاوضين، فقد تكون هذه العلاقة محصورة في عمل مادي مجرد، وقد تكون علاقة عقدية واضحة المعالم، وقد تكون العلاقة بين الأطراف ذات طبيعة مختلطة، ويمكن تصور هذه الحالة الأخيرة عندما تكون هناك دعوة مجردة لتفاوض وخلال عملية التفاوض يقوم الأطراف بإبرام العقود المنظمة لعملية التفاوض كضمان الحفاظ على سرية المعلومات وغير ذلك من العقود التمهيدية، فهذه العلاقة تجمع بين الطبيعة المادية المجردة والطبيعة العقدية للمفاوضات، وعليه نطبق قواعد المسؤولية العقدية، إذا ما ثبت وجود عقد ابتدائي ينظم التزامات الأطراف المتقابلة في المرحلة السابقة للتعاقد، متى توافرت عناصر قيامها من خطأ عقدي، وضرر، وعلاقة سببية.

أما إذا كان الإخلال لا يدخل ضمن النطاق العقدي، بهذه الحالة يصار إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك إذا ما ثبت قيام أحد أطراف المفاوضات بفعل لا ينسجم مع ما يفرضه مبدأ حسن النية من التزامات كالعدول عن المفاوضات بدون عذر مشروع أو إفشاء أسرار متعلقة بالمحل المتفاوض عليه، فإن هذه الأمور تعد من قبيل الخطأ، فإذا تسبب هذا الخطأ بضرر ما للطرف الآخر، ولم يتمكن الطرف الذي وقع منه الخطأ نفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر، فإن المسؤولية التقصيرية تقع على عاتق هذا الأخير ويكون ملزماً بتعويض الطرف المتضرر.

المطلب الثاني

المحل في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو انشائها من إبرام العقد[1]، والعملية القانونية التي يسعى المتعاقدان لتحقيقها من هذا العقد هي تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية المملوكة للمرخص وذلك نظير مقابل معين ولمدة محددة[2].

---

[1]) بلحاج، العربي، **مرجع سابق**، ص412.

[2]) وهذا ما ذهب إليه قضاء التحكيم الدولي الذي اعتبر المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات العقدية مسؤولية تقصيرية، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم التجاري الدولي المرقم(2131) بجلسة 1979/10/26 في قضية (Norsolor)بين فرنسا والنمسا، مشار إليه لدى الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص109.

نلاحظ من خلال ذلك أن المحل في هذا العقد لا يرد على حق ملكية العلامة التجارية، وإنما يرد على حق الانتفاع بها، وذلك من خلال وسم المنتجات والخدمات المصنعة من قبل المرخص له أو من قبل غيره بهذه العلامة محل الترخيص، فحق الانتفاع بهذه العلامة يمثل عنصر جوهري في عقد الترخيص إلى جانب العلامة التجارية ذاتها[3].

وحيث أن العلامة التجارية[4] تمثل حجر الأساس الذي يرتكز عليه عقد الترخيص، فلا يكفي للقول بتوافرها مجرد وسم المنتجات والخدمات المحددة في عقد الترخيص بها، بل يجب أن تكون هذه العلامة صحيحة، وحتى تكون هذه العلامة صحيحة لابد من توافر العديد من الشروط حتى تكون العلامة التجارية صحيحة وبالتالي تمتعها بالحماية القانونية، وهذه الشروط في مايلي:

أولاً: الصفة المميزة للعلامة التجارية (الفارقة): وهذا يعني إنه يشترط أن يكون للعلامة التجارية صفة ذاتية تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستعملة للسلع المماثلة [5]، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الأردنية بجلسة 1988/12/31[6] بأنه" إذا كان شكل العلامة التجارية هو نتاجاً صناعياً ذا شكل عام شائع الاستعمال، ولم تكن ذات علامة مميزة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، فيحق لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيلها".

ثانياً: الجدة في العلامة التجارية: ويقصد بذلك أن تكون العلامة التجارية جديدة أي لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أي أحد لتمييز ذات المنتجات والسلع والخدمات في ذات المنطقة الجغرافية[7]، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالقضية رقم (2006/78) بحذف العلامة التجارية (تراك) والتي تحمل الرقم (4577) والمسجلة باسم المستأنف ضده وذلك لأن المستأنف كان يورد للسوق الفلسطيني أحذية تحمل ماركة (تراك) قبل أن يطرح المستأنف ضده انتاجه بالسوق الفلسطيني بذات الاسم بعدة سنوات، حيث أن هذه العلامة مسجلة باسم المستأنف منذ 1996/7/1 وتحمل الرقم (96710)

---

[1] د. سلطان، أنور، **مرجع سابق**، ص103.

[2] الجبوري، ميثاق، **مرجع سابق**، ص118. وانظر الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص103.

[3] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص9. وانظر أبو غنيم، سامي طاهر **مرجع سابق**، ص22.

[4] تعرف العلامة التجارية بأنها: وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن المقصود بالعلامة التجارية كل إشارة أو رمز أو دلالة يقوم التاجر أو الصانع بوضعها على منتجاته أو خدماته لتمييزها عن المنتجات والخدمات المشابهة والمماثلة لها المطروحة في الأسواق بهدف تيسير التعرف على مصدرها وتسهيل الوصول لها من قبل المشترين والمتعاملين بها. راجع د. زين الدين، صلاح**" شرح التشريعات الصناعية والتجارية"** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص114. وانظر د.القيلوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص220.

And Sherman W. Johan **"Registration Of Trademark Under State Law"** American Bar Association Journal, Vol 54,No 5, 1973, P515.

[5] د. المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص32-33. وانظر مبارك، محمود أحمد، **مرجع سابق**، ص28. وانظر مبارك، محمود أحمد**" العلامة التجارية وطرق حمايتها وفقاً للقوانين النافذة في فلسطين"** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006،23.

[6] قرار إداري رقم 88/49، تاريخ الجلسة 1988/12/31، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1989، ص930.

[7] د. زين الدين، صلاح **"شرح التشريعات الصناعية و التجارية "**، مرجع سابق، ص98-99. وانظر د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**،ص77-79.

ويطرح منتجاته بالسوق الفلسطيني ايضاً، فعدم الجدة والتشابه بين العلامتين يؤدي إلى غش الجمهور ويشجع المنافسة غير المشروعة[1].

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينة في هذا الشأن أيضاً بعدم جواز تسجيل علامة تطابق علامة شخص آخر سبق له تسجيلها لذات البضائع التي يراد تسجيل العلامة لأجلها أو لصنف منها وفقاً لاحكام المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 الساري بالضفة الغربية[2].

ثالثاً: مشروعية العلامة التجارية: لا يكفي لصحة العلامة التجارية أن تكون مميزة (فارقة) وجديدة، وإنما يجب أن تكون أيضاً مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[3].

رابعاً: قابلية العلامة للإدراك عن طريق البصر: ويقصد بذلك أمكانية إظهار العلامة التجارية بصورة مادية ملموسة، مما يعني قابليتها للإدراك عن طريق النظر[4].

فهذه الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية المنوي إبرام عقد الترخيص حولها، وذلك حتى نكون أمام علامة تجارية صحيحة ومحمية قانوناً. أما من الناحية الشكلية فلا يشترط تسجيل العلامة التجارية في البلد المنوي الترخيص باستعمالها فيها، فعند رجوعنا لبعض النصوص القانونية التي عالجت موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية[5]، وجدنا أن المادة (3) من قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة1999 النافذ بالأردن تناولت تدوين جميع التصرفات الورداة على العلامة التجارية من نقل وتنازل وترخيص وحجز ورهن في سجل العلامات التجارية، لكنها لم تتضمن تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية في البلد المنوي منح الترخيص باستعمالها فيها، وكذلك فإن المادة (2/26) من ذات القانون التي أشارت صراحةً لجواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية لم تشترط تسجيل العلامة التجارية في البلد المنوي منح الترخيص باستعمالها فيها[6].

---

[1] نواهضة، عبد الله **" المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا في العلامات التجارية للسنوات 2002-2016"** كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين،2017، ص28.

[2] القرار رقم 2011/126، المجلة القانونية، مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، عدد2013،1، ص108.

[3] انظر المادة (8) من قانون العلامات التجارية (33) لسنة 1952 التي حددت العلامات التجارية المحظور استعمالها وتسجيلها. وتقابلها المادة (67) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، والمادة (35) من مشروع حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

[4] د. القليوبي، سميحة **" الملكية الصناعية"**، مرجع سابق، ص475. وانظر المادة (7) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لسنة 1999 المطبق بالاردن والتي قضت بشرط إدراك العلامة التجارية عن طريق حاسة البصر، وتقابلها المادة (63) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، والمادة (34/أ) من مشروع قانون حقوق الملكية الصناعية القلسطيني لسنة 2012. أما المادة (1/15) من اتفاقية تربس قد جعلت شرط إدراك العلامة التجارية المزمع تسجيلها عن طريق البصر أمر جوازي مما يعني أن الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية يمكنها تسجيل العلامات الصوتية أو العلامات الخاصة بحاسة الشم كعلامات تجارية وإن كانت تشريعاتها الوطنية تنص على شرط إدراك البصر وذلك لأن الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية.

[5] ذكرنا سابقاً أن قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية، وكذلك قانون العلامات التجارية رقم (38) لسنة 1934 المطبق في قطاع غزة لم ينظما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

[6] وتقابلها المادة (45) من مشروع حقوق الملكية الصناعية الفلسطني2012 والتي أشارت الى تسجيل جميع التصرفات الواردة على العلامة التجارية، والمادة(51/د) من ذات المشروع التي أجازت صراحةً الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فهاتين المادتين لم تشترطا تسجيل العلامة التجارية في البلد المنوي منح الترخيص باستعمالها. وكذلك قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 لم يشترط تسجيل العلامة التجارية في البلد المنوي الترخيص باستعمالها فيها في المواد (99-95) التي تناولت الموضوع.

وهذا يعني أنه يمكن إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دون حاجة لتسجيل العلامة التجارية محل العقد في البلد المنوي فيها الترخيص باستعمالها، لكن ليس هناك ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تسجيل العلامة التجارية في البلد المنوي الترخيص باستعمالها لضمان حمايتها.

أما إذا كانت العلامة التجارية المنوي الترخيص باستعمالها في بلد ما مشهورة[1]، فليس هناك حاجة لتسجيلها، لأن القانون يحمي العلامة المشهورة ولو لم تكن مسجلة، ولا يجوز لأي شخص تسجليها ولو على منتج آخر.

وإلى جانب تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية فإن المحل في هذا العقد يحتوي على عنصر العِوض والذي يعني القيمة المالية التي يقوم المرخص له بدفعها للمرخص نظير استعمال العلامة التجارية المملوكة للأخير[2]، فلا بد من وجود المقابل في هذا العقد لأن غيابه يؤدي إلى تكييف العقد على أنه عقد هبة أو تبرع وبالتالي زوال صفته التجارية.

كما يتضمن المحل في هذا العقد على عنصر المدة والتي تعني الفترة الزمينة للعقد، وحيث أن هذا العقد من عقود المدة التي يعتبر فيها الزمن عنصراً جوهرياً، إذ يتم تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه طيلة مدة سريان العقد فلا يمكن تحقيق المنفعة المرجوة منه بدون مرور مدة من الزمن[3]، كما أنه لا يمكن تنفيذ هذا النوع من العقود دفعة واحدة كما أشرنا سابقاً[4].

فالمدة تعطي الحق للمرخص له باستيفاء المنفعة المرجوة من العقد من خلال استعماله للعلامة التجارية المرخص باستعمالها طيلة هذه المدة، وهي يجب أن لا تتجاوز المدة المقررة لحماية العلامة التجارية، مما يعني ان الحق باستعمال العلامة التجارية ينتهي بانتهاء مدة العقد أو بانتهاء المدة المقررة لحماية العلامة التجارية أيهما اقرب للانتهاء، ونظراً لامكانية تجديد تسجيل العلامة التجارية فقد يمتد عقد الترخيص لمدة أطول من المدة المقررة لحماية العلامة التجارية[5].

---

[1] قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 لم يتطرق للعلامة التجارية المشهورة بشكل مباشر ومع ذلك يستطيع صاحب العلامة التجارية المشهورة منع الغير من تسجيلها في فلسطين وكذلك شطبها إذا قام الغير باستعمالها بدون ترخيص ويستدل على ذلك من نص المادة (6/8) والتي وفرت الحماية القانونية للعلامة التجاريةالمشهورة بشكل غير مباشر والتي على انه" لا يجوز استخدام العلامة التجارية .... التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجيع المنافسة غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي" وبناءاً على هذا النص فإن استخدام العلامة التجارية المشهورة بدون ترخيص يؤدي إلى غش الجمهور وعد الدلالة على مصدرها الحقيقي، وتقابلها المادة (8/ه) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة. اما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 نص صراحة على الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة ولو لم تُسجل وذلك وفقاً لنص المادة (1/68) من هذا القانون. وقانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لسنة 1999 المطبق في الاردن وفر الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة بموجب المادة (12/8) والتي قضت بعدم تسجيل العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، وهذا يعني ان العلامة التجارية المشهورة محمية قانوناً حتى ولو لم تكن مسجلة، وتقابلها المادة (35/ل) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

[2] د. عمار، ماجد، **مرجع سابق**، ص184.

[3] انظر الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص103. وانظر الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص152

[4] راجع الفرع الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول الذي تحدث عن خصائص عقد الترخيص.

[5] انظر المادة (2/26) من قانون العلامات التجارية الاردني المعدل بالقانون رقم(34) لسنة 1999 والتي قضت بأن لا يتجاوز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها والمقدرة بعشر سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمادة (20) من هذا

وحيث إننا سنقوم بدراسة المقابل (العوض) عند البحث في حقوق والتزامات أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، كما قمنا سابقاً بدراسة مدة عقد الترخيص عند حديثنا عن خصائص هذا العقد الذي يعد من العقود المستمرة والتي يدخل الزمن فيها بشكل جوهري، فإننا سنسلط الضوء في هذا المطلب على التمييز بين الحق في العلامة التجارية، والحق في استعمالها، حيث أن الحق باستعمال العلامة التجارية يمثل المحل الرئيسي لعقد، بحيث يسعى المرخص له للحصول على منفعة هذه العلامة التجارية واستعمالها من خلال هذا العقد، كما يسعى المرخص للانتشار في مناطق جديدة لم يكن هذا الأخيرا قادراً على الانتشار فيها إلا من خلال هذا العقد، فلابد لنا من التمييز بين الحق في العلامة التجارية والحق في استعمالها.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتحدث عن التمييز بين الحق في العلامة التجارية والحق في استعمالها، والثاني يتحدث حماية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

الفرع الأول: الفرق بين الحق في العلامة التجارية والحق باستعمالها

تقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام رئيسية[1]: الأول يتمثل بالحق شخصي وهذا الحق يتطلب وجود علاقة قانونية بين شخصين دائن ومدين مثل الديون المتعلقة بذمة المدين، والثاني يتمثل بالحق العيني وهذا الحق يتطلب وجود عنصرين الشخص صاحب المال، والمال الواقع عليه الحق بحيث يستطيع هذا الشخص ممارسة سلطته المباشرة على هذا المال بدون وسيط مثل حق ملكية العقار، وأخيراً الحق المعنوي وهذا الحق يتوسط بين الحقين السابقين، فهذا الحق يقترب من الحق العيني بحيث أنه لا يحتاج إلى وسيط فالعلاقة مباشرة بين الشخص والمال الواقع عليه الحق، إلا أن هذا الحق لا يرد على الأشياء المادية وأنما يرد على الأشياء المعنوية، فالحق المعنوية سلطة يقررها القانون لشخص على على شيء معنوية غير محسوس من نتاج فكره وذهنه كالعلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجارية والرخصة التجارية وبراءة الاختراع[2]. مما يثير التساؤل حول تكييف الحق بالعلامة التجارية والحق باستعمالها في ظل هذا التقسيم الثلاثي للحقوق المالية.

بما أن العلامة التجارية كغيرها من حقوق الملكية الفكرية هي نتاج الذهن والفكر، فهذا يعني أنها من الأشياء المعنوية غير الملموسة، بالتالي فإن الحق بالعلامة التجارية يعد حقاً معنوياً، فلا يمكن أن يكون الحق في العلامة التجارية حقاً عينياً، لأن هذا الأخير لا يرد إلا على الأشياء المادية والعلامة التجارية تعد من الأشياء المعنوية، كما لا يمكن أن يكون الحق بالعلامة التجارية حقاً شخصياً، لأن هذا الأخير يتطلب وجود

القانون. وكذلك قضى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطني بأن لا تتجاوز مدة عقد الترخيص المدة المقررة لحماية العلامة التجارية والمقدرة بعشر سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب المواد (51/د، 46) . في حين أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لم يضع أي قيد على مدة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تاركاً ذلك لحرية ارادة الاطراف، إلا أنه حدد مدة حماية العلامة التجارية بعشر سنوات قابلة لتجديد وفقاً لاحكام المادة (90) منه.

[1] د. الفار، عبد القادر **"مدخل لدراسة العلوم القانونية"** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص140-144.

[2] راجع السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص15-16.

رابطة قانونية بين طرفين يطالب فيها أحدهما الآخر بالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما الحق بالعلامة التجارية فإنه يعبر عن وجود رابطة بين شخص وشيء معنوي (العلامة التجارية)[1].

أما فيما يتعلق بالحق في استعمال العلامة التجارية فهو حق شخصي، وذلك لأن هذا الحق لا يعطي صاحبه سوى حق الانتفاع بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص، ولا يعطيه سلطة مباشرة للتصرف بالعلامة التجارية بأي شكل من الأشكال الأخرى كالبيع والتنازل. كما يمكن اعتبار الحق باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص حقاً معنوياً، وذلك لأنه يرد على شيء غير مادي (العلامة التجارية)[2].

وعليه يتميز حق في العلامة التجارية عن الحق باستعمالها في أن: الحق في العلامة يتمثل بتلك السلطة التي تمنح لمالك العلامة على علامته، والتي تخوله بالقيام بجميع التصرفات الجائزة قانوناً على علامته كالبيع والرهن والترخيص والتنازل، أما حق استعمال العلامة يتمثل فقط في حق المرخص له بالانتفاع بالعلامة العائدة للمرخص مالك العلامة، وذلك بحدود عقد الترخيص وشروطه.

الفرع الثاني: وسائل محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

نظراً لما يترتب على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف العقد، فلا بد من توفير وسائل قانونية لحماية حق استعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص إلى جانب لضمان حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية استعمالاً هادئاً بدون منازعة الغير، وبذات الوقت ضمان حق المرخص بحسن استعمال علامته والحفاظ عليها وعدم الإساءة لها من قبل المرخص له. وعليه يمكن ضمان حماية العلامة التجارية وحق استعمالها من خلال الوسائل القانونية التالية:-

أولاً: الحماية المدنية لحق استعمال العلامة التجارية محل الترخيص

تعد الحماية المدنية المقررة في القواعد العامة وفقاً للتشريعات المدنية بمثابة المظلة التي تستظل فيها جميع الحقوق مهما كان نوعها، فالحماية المدنية تعني أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، فالقواعد العامة تفرض التزاماً عاماً بعدم إلحاق الضرر بالآخرين ومن يفعل ذلك عليه جبر الضرر [3]. وفي هذا السياق نصت المادة الثالثة من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 الساري في فلسطين[4] على أنه ".... يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها".

---

[1] السلامات، نادر عبد الحليم، **المرجع سابق**، ص16-17.

[2] ابو غنيم، سامي طاهر، **مرجع سابق**، ص23.

[3] فيمكن لأي شخص أصابه ضرر جراء فعل شخص آخر المطالبة بالتعويض عملاً بأحكام المواد (960،922،20،19) من مجلة الأحكام العدلية التي أخذت بالمبدأ العام (لا ضرر وضرار)، وكذلك المادة (256) من القانون المدني الاردني، والمادة (163) من القانون المدني المصري، والمادة(179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[4] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والمنشور في الوقائع الفلسطينة عدد (1380) الملحق (1) بتاريخ 1944/12/28.

فالمقصود بالحماية المدنية للعلامة التجارية هي تلك الحماية المقررة لجميع الحقوق والمعاملات الخاصة بالعلامة التجارية[1]، وعليه قد يلجأ كل من ينتفع بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها سواء كان المنتفع صاحب العلامة أو الغير(المرخص له) لوسيلة سهلة وسريعة لوقف التعدي على العلامة التجارية وحماية حقهم باستعمالها، وهذه الوسيلة تتمثل بالحماية المدنية، فأي اعتداء من الغير على العلامة التجارية وحق استعمالها يضع هذا الأخير تحت طائلة المساءلة المدنية ويستطيع المتضرر من جراء فعل شخص آخر إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض.

لكن بالرجوع لقوانين العلامات التجارية[2] نجد أنها اشترطت التسجيل لحماية العلامة التجارية وما يترتب عليها من حقوق[3] فتسجيل العلامة التجارية تسجيلاً قانونياً ونهائياً هو شرط لقبول الدعوى المدنية، فإذا انتفى التسجيل لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة[4]، لذلك يسري على الحماية المدنية للعلامة التجارية وحق استعمالها القيود الواردة في قوانينها الخاصة، وحتى يعتبر الفعل ضار ويترتب عليه المسؤولية المدنية، لابد أن يشكل هذا الفعل اعتداء بموجب قوانين العلامات التجارية، فالقاعدة العامة تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام[5].

وحيث أن العلامة التجارية تعتبر من أهم العناصر المعنوية للمشروعات التجارية[6]، لذلك قد تكون عرضة للاعتداء من المشروعات التجارية الأخرى المنافسة بهدف جذب الزبائن، فيكون لكل من تعرض لصورة من صور الاعتداء لى حقه في العلامة التجارية سواء كان المرخص أو المرخص له المطالبة بوقف الاعتداء والتعويض وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعد إحدى صور الدعاوى المدنية[7]، فهذه الدعوى تعتبر من أهم وسائل حماية الحقوق المعنوية (العلامة التجارية، براءة الاختراع، الأسرار التجارية،

---

[1] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص294.

[2] انظر المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاردني (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية وتعديلاته المطبقة في الاردن والتي قضت باشتراط تسجيل العلامة التجارية لاستحقاقها التعويض في حال التعدي عليها. وتقابلها المادة (34) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق بالضفة الغربية، والمادة (57/أ) من مشروع قانون حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012. أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 لم يشترط تسجيل العلامة التجارية لحمايتها مدنياً ويستدل على ذلك من نص المادة (65) والتي نصت على "1-يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية لتسجيل، ما لم يثبت أولوية الاستعمال لغيره. 2-ويحق لمن كان أسبق باستعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة...". يلاحظ من خلال هذا النص أن ملكية العلامة التجارية تستند على أساس الاستعمال وليس التسجيل، بالتالي تثبت الحماية المدنية للعلامة التجارية ولو لم تكن مسجلة، لمزيداً من التفصيل حول الحماية المدنية للعلامة غير المسجلة راجع د. رفعت وائل محمد، **مرجع سابق**، ص294.

[3] د. الخشروم، عبد الله حسين، **مرجع سابق**، ص169.

[4] بعد التأكد من شرط التسجيل العلامة لإقامة الدعوى المدنية عليها، لا بد من التأكد من الشروط العامة الأخرى الواجب توافرها في المدنية، وأهمها: شرط المصلحة فإذا كانت الدعوى المدنية مقامة من صاحب العلامة التجارية فليس هناك إي مشكلة أما إذا كانت الدعوى مقامة من قبل الغير (كالمرخص له) فيجب أن يثبت انه صاحب مصلحة في إقامة الدعوى، والشرط الآخر يتمثل في اثبات وقوع التعدي على العلامة التجارية المسجلة، لمزيداً من التفصيل راجع د. الرشدان، محمود علي**" العلامات التجارية"** ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص116-118.

[5] ابراهيم، عماد حمد**" الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية"** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص130-131.

[6] راجع المادة (38) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والتي ذكرت العلامات التجارية كأحد العناصر المعنوية للمتجر.

[7] د. الخشروم، عبد الله حسين، **مرجع سابق**، ص182.

وغيرها من الحقوق المعنوية...) من الاعتداء عليها، ويعود ذلك لأهمية هذه الحقوق كونها تشكل العصب الرئيسي للمشروعات التجارية وتمكنها من تحقيق مراكز تجارية تنافسية[1].

وبالرجوع للقوانين المقارنة نجد أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية قد نظمت دعوى المنافسة غير المشروعة في المادة (10)[2] منها، وكذلك المشرع الأردني نظم هذه الدعوى من خلال قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000[3] حيث أنه حدد صور المنافسة غير المشروعة في المادة الثانية منه على سبيل المثال لا الحصر[4]، وكذلك سمح لكل ذي مصلحة إقامة الدعوى[5].

وبهذا يكون المشرع الاردني قد سد النقص الذي شاب المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاردني، والتي وفرت الحماية المدنية للعلامة التجارية المسجلة فقط، فأصبح بامكان أي شخص المطالبة بالتعويض جراء الاعتداء على حقه بالعلامة التجارية على اعتبار أن هذا الاعتداء يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة سواء كانت العلامة التجارية مسجلة أو غير مسجلة [6]. أما المشرع المصري فقد نظم دعوى المنافسة غير المشروعة بقانون التجارة المصري[7] رقم (17) لسنة 1999 وذلك في المادة (66)[8] والتي قضت بأن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها.

بيد أن قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 الساري بالضفة الغربية بصورة عامة، وقوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين[9] بصورة خاصة لم تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا بدوره يفتح المجال أمام الفقه للاجتهاد حول الأساس القانوني لهذه الدعوى، فذهب الفقه العربي والفقه الفرنسي إلى اعتبار دعوى المسؤولية التقصيريه[10]هي الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وبالتالي تنطبق عليها الشروط العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ

---

[1] ابراهيم، عماد حمد، **مرجع سابق**، ص137.

[2] نصت هذه المادة على" 1-تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. 2-يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية...".

[3] قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم الاردني (15) لسنة 2000 والمنشور على الصفحة1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2000/2/4.

[4] راجع المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

[5] راجع المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني.

[6] راجع المواد (2/ب، 3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني.

[7] قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية – عدد(19) مكرر بتاريخ 1999/5/17.

[8] نصت هذه المادة على انه" 1-يعتبر منافسة غير مشروعة كل ما يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير.2-كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضررر الناجم عنها...". وتقابلها المادة (1/27) من من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، بذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تقام من قبل كل متضرر في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تكون مشمولة بأحكام هذا المشروع عند تطبيقه كقانون خاصة ان عقد الترخيص من العقود التجارية التي تطبق عليها احكام قانون التجارة.

[9] وكذلك يخلو مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني من أي تنظيم صريح لدعوى المنافسة غير المشروعة إلا أنه في المادة (22/ب) أبطل كل شرط يقيد حرية المرخص له في المنازعة الإدارية أو القضائية في أي حق من حقوق الملكية الصناعية ومنها العلامات التجارية المرخص باستعمالها، وعليه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة بصفتها وسيلة قضائية لفض النزاع المتعلق بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها.

[10] علواش، نعيمة**" العلامات في مجال المنافسة"** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص58. وانظر سلامة، نعيم **"المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها"** دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص384. وانظر الرشدان، محمود علي، **مرجع سابق**، ص129.

والضرر مع مراعاة الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الدعوى بسبب طبيعة الحق الذي تحميه المتمثل في العلامة التجارية، وباقي الحقوق المعنوية للمشروع التجاري ذات القيمة المالية، والتي تفرض وجود منافسة بين تاجرين[1].

وهناك عدة شروط يجب توافرها لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة[2]، وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

- **وجود منافسة غير مشروعة:** فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا إذا وجدت حالة تنافسية بين تاجرين يمارسان نوعاً واحداً أو متشابها من الأعمال التجارية[3].
- **أن ينشأ ضرر عن المنافسة غير المشروعة:** لا بد أن ينتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة ضرر يلحق بصاحب الحق بالعلامة التجارية سواء كان صاحبها أو الغير (المرخص له باستعمالها)، ولا يشترط وقوع الضرر بل يكفي احتمال وقوعه[4] وهذا يفسر لنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى تعويض المتضرر، وإنما تهدف أيضاً إلى وقف الاعتداء على العلامة التجارية قبل وقوعه عليها.
- **وجود علاقة سببية:** لا بد من إثبات وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بصاحب الحق في العلامة التجارية والاعتداء الذي يشكل منافسة غير مشروعة.

إلا أنه حتى يتم تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات جراء الاعتداء على العلامة التجارية أمام المحاكم الفلسطينية، يجب أن تكون هذه العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية طبقاً لنص المادة (34)[5] من تشريعات العلامات التجارية السارية في فلسطين، والتي اشترطت أن تكون العلامة التجارية مسجلة حتى يتم تحريك الدعوى المدنية التي تعد دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى صورها، مما يعني أنه لا يكفي توافر الشروط الفقهية المذكورة أعلاه لحريك دعوى المنافسة غير المشروعة في فلسطين بل لابد من توافر الشرط الشكلي وهو تسجيل العلامة التجارية، لكن هذا الشرط جاء حصراً فقط فيما يتعلق بأي تعد عن العلامة التجارية وفقاً المادة (34) المشار إليها سابقاً، مما يعني أنه إذا كانت الغاية من تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة منع الإضرار وليست المطالبة بالتعويض، فإنه يكفي لتحريكها توافر الشروط الموضوعية (خطأ، ضرر، علاقة سببية) دون الشرط الشكلي وذلك إذا ما أخذنا في مبدأ المخالفة الضمنية لنص المادة (34) من تشريعات العلامات التجارية النافذة في فلسطين حيث أنها اقتصرت على اشتراط التسجيل فقط فيما يتعلق بالتعويضات دون الضرر[6].

---

[1] راجع ابراهيم، عماد حمد، **مرجع سابق**، ص145.

[2] مبارك، محمود، **مرجع سابق**، ص 54-56. وانظر الخشروم، عبد الله حسين، **مرجع سابق**، ص182-190. وانظر سلامة نعيم، **مرجع سابق**، ص97.

[3] مبارك، محمود، **مرجع سابق**، ص 54. وانظر جرادات، مريم" **دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية-دراسة مقارنة**" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية-جنين، فلسطين، 2017، ص41.

[4] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص297.

[5] نصت هذه المادة على أنه "لا يحق لأي أحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة ...".

[6] مبارك، محمود، **مرجع سابق**، ص56.

ثالثاً: الحماية الجزائية للعلامة التجارية محل عقد الترخيص

أقرت قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين توفير الحماية الجزائية للعلامات التجارية المسجلة[1] فقط، والهدف من إقرار الحماية الجزائية للعلامة التجارية هو رغبة المشرع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتجاري بين الأفراد، وكذلك حماية جمهور المستهلكين من الغش والخداع حول مصدر البضائع والخدمات لا سيما أن العلامة التجارية هي خير وسيلة لتعريف جمهور المستهلكين بمصدر الحقيقي للمنتجات والخدمات[2].

وترفع الدعوى الجزائية عند الاعتداء على الحق بالعلامة التجارية المسجلة سواء بتقليدها أو تزويرها، أو غير ذلك من الجرائم[3] المنصوص علها في قوانين العلامات التجارية، من قبل النيابة العامة، أو من قبل المجني عليه صاحب العلامة التجارية، أو ممن آلت إليه ملكيتها [4].

وتنصب دعوى الحماية الجزائية على الحق في العلامة التجارية ذاتها [5] مما يثير التساؤل حول حق المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بإقامة هذه الدعوى على حقه باستعمال العلامة محل العقد في حال تعرضت تلك العلامة إلى التزوير أو التقليد أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم.

أشرنا سابقاً إلى أن حق المرخص له في عقد الترخيص باستعمال هو حق شخصي يتمثل باستعمال العلامة التجارية فقط ولا يمنحه حقاً على العلامة التجارية ذاتها، بالتالي لا يستطيع هذا الأخير تحريك الدعوى الجزائية لحماية العلامة المرخص باستعمالها، فهذه الدعوى حق للمرخص مالك العلامة التجارية وحده، فهو من يملك حق رفع الدعوى الجزائية ضد من يعتدي عليها بإحدى الصور المقررة بالقانون، ويشترط أن تكون العلامة مسجلة لتحريك هذه الدعوى، فإذا لم تكن العلامة مسجلة فليس هناك أمام المرخص

---

[1] نظم قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية الحماية الجزائية في المادة(38) التي نصت على أنه "كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابها أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةً واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين: 1- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها..."، وتقابلها المواد (38) من قانون العلامات التجارية المطبق في قطاع غزة. وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري نظم الحماية الجزائية للعلامة التجارية في المواد(117-113)، أما مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني فقد أشار للحماية الجزائية للعلامة التجارية في المادة (58) منه. وهذا كله يتواءم مع ما جاء اتفاقية تربس التي وفرت الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة بموجب المادة (61) منها والتي نصت على" تلتزم البلدان الاعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة...".

[2] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص273.

[3] حتى تقوم هذه الجرائم، لا بد من توافر أركان الجريمة والتي تتمثل بالركن المادي أي السلوك الخارجي الذي يدل على الفعل المرتكب، والركن المعنوي هو القصد إي اتجاه الارادة نحو ارتكاب الجريمة، لمزيداً من التفصيل راجع جرادة، أحمد**" ملكية العلامة التجارية في القانون الاردني"** رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، 1993، ص190 وما بعد.

[4] راجع مبارك محمود، **مرجع سابق**، ص72. وانظر السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص21. وانظر د. رفعت، وائل محمد ، **مرجع سابق**، ص275.

[5] جرادة، أحمد، **مرجع سابق**، ص177.

سوى دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض[1]. لذلك يجب على المرخص له إخطار المرخص بأي اعتداء على علامته ليتمكن من تحريك الدعوى ضد الجاني[2].

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أنه يمكن لصاحب الحق في العلامة التجارية عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو اثناء النظر فيها الطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات التحفظية لوقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها والتحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي[3]، وكل هذا بشرط أن تكون العلامة التجارية مسجلة مما يعني أنه لا يجوز لصاحب الحق في العلامة التجارية الطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لوقف التعدي على العلامة التجارية الغير المسجلة[4].

المطلب الثالث: السبب في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

سبب العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[5]، فهو غاية التصرف القانوني، وهو الذي يسمح لنا بتقدير قيمته ومشروعيته، وبالتالي حماية المجتمع من اتجاه الإرادة لتحقيق غرض غير مشروع[6].

والسبب هو الركن الثالث لتكوين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فكما أن لكل عقد محل يقوم عليه فيجب أن يكون هناك سبب يستند إليه ويعزى، فالسبب علة نشوء الرابطة القانونية والدافع الحقيقي إليها، أي الغرض الذي أراد الملتزم الوصول إليه نتيجة قبوله إنشاء الالتزام[7]، ويجب أن يكون السبب الباعث

---

[1] د. الصغير، حسام الدين**" الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، مجع سابق، ص127.

[2] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص23.

[3] راجع المادة (39) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية، وتقابلها المادة (39) من قانون العلامات التجارية المطبق في قطاع غزة. وانظر المادة (1/39) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لسنة 1999 المطبق في الاردن. وانظر المواد (148،149) من مشروع قانون حقوق الملكية الصناعية الفلسطني لسن 2012 والتي اجازت اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع التعدي على حقوق الملكية الصناعية بصورة عامة.

[4] مبارك، محمود، **مرجع سابق**، ص60. وانظر د. زين الدين، صلاح، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص189. وانظر د. الخشروم، عبد الله، **مرجع سابق**، ص179.

[5] انظر المواد (165، 166) من القانون المدني الاردني. وانظر المواد (136،137) من القانون المدني المصري. وانظر المواد (135، 136، 137).

[6] إبراهيم، صلاح علي**" السبب والمقابل وأثره في العقود-دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الخرطوم، السودان، 2002، ص17.

[7] د. صالح، فواز، **مرجع سابق**، ص261.

لإبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مشروعاً غير مخالف للقانون والنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً[1].

وللتعرف على السبب الباعث الدافع لإبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا بد لنا من التعرف على النظريات التي قيلت بهذا الصدد، ويرى الفقه أن هناك نظريتين في السبب، الأولى وهي النظرية التقليدية، والثانية النظرية الحديثة في السبب[2].

تناولت النظرية التقليدية نوعين من السبب، وهما: السبب المنشئ أي مصدر الالتزام وهو السبب الذي أدى إلى نشوء الحق أو الالتزام[3]، ومثال ذلك عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فالعلاقة العقدية في هذا العقد هي سبب التزام المرخص بتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية، وبذات الوقت هي السبب بالتزام المرخص له بدفع الثمن للمرخص. والسبب الآخر هو السبب القصدي أي الغرض المباشر الذي يرمي الملتزم إليه وهو الحصول على ترخيص باستعمال العلامة التجارية من جانب المرخص له، والحصول على الثمن من جانب المرخص[4].

أما النظرية الحديثة فترى أن السبب هو الباعث الدافع لابرام العقد[5]، وهذا الرأي الرأي الراجح فب الفقه[6]،وحجتهم في ذلك أن المرخص يسعى من خلال عقد الترخيص إلى التوسع والانتشار في مناطق جديدة لم يكن قادراً على فتح أسواق فيها عن طريق الاستثمار المباشر، بالإضافة إلى رغبته بالحصول على أكبر قدر من العوائد المادية كمقابل لهذا العقد. أما المرخص له فيسعى من وراء إبرامه لهذا العقد لزيادة الثقة في منتجاته وخدماته التي يقدمها، وذلك عن طريق وضع العلامة المرخص باستعمالها على منتجاته وخدماته مما يساعد في جذب جمهور المستهلكين نحوه[7].

المطلب الرابع: اثبات عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

عند استيفاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لجميع الشروط اللازمة لانعقاده، فإنه يكون نافذاً في مواجهة المتعاقدين دون حاجة لشكلية معينة[8]، فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تلاقي القبول مع الإيجاب ولا تحتاج لصيغة معينة لنفاذها في مواجهة المتعاقدين.

أضف إلى ذلك أن عقد الترخيص من العقود التجارية، والعقود التجارية تخضع لمبدأ حرية الاثبات، ويستدل على ذلك من نص المادة (1/68) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001[1] التي نصت

---

[1] د.السماوي، ريم، **مرجع سابق**، ص280.
[2] الفار، عبد القادر **" مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي"** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص87.
[3] السرحان، عدنان ابراهيم، خاطر، نوري حمد، **مرجع سابق**، ص184.
[4] الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص63.
[5] الفار، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص89.
[6] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص94.
[7] انظر الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص103. وانظر الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص94.
[8] معاري، فواز، **مرجع سابق**، ص89. وانظر لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص286.

على أنه "في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

بنظرة تحليلية لهذه المادة نجد إنها أوردت قيد على الالتزامات المدنية التي تزيد قيمتها عن 200 دينار فقط، فلا يجوز إثبات هذه الالتزامات بشهادة الشهود إلا من خلال اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بذلك، ويستدل على ذلك من عبارة "في المواد غير التجارية" الواردة في ذات المادة مما يترك الباب واسعاً لحرية الاثبات في المواد والأعمال التجارية، فهل ينطبق هذا الأمر على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية باعتباره أحد الأعمال التجارية؟

عند رجوعنا للتشريعات المقارنة التي عالجت عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وجدنا أنها أشارت إلى ضرورة كتابة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[2]، كما أنها لم تكتفِ بالكتابة العرفية وإنما اشترطت أن تكون هذه الكتابة بشكل رسمي من خلال تسجيل عقد الترخيص في سجل العلامات، وكان هدف هذه التشريعات من اشتراط الكتابة والتوثيق هو إثبات عقد الترخيص في مواجهة الغير وليس في مواجهة المتعاقدين كونها لم ترتب على تخلفها البطلان، فهذا العقد لا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله في سجل العلامات[3]، وعليه فإن الكتابة شرط لاثبات العقد وليس لانعقاده، فبدون كتابته لا يمكن تسجيله، وبدون تسجليه لا يمكن نفاذه في مواجهة الغير مما أن مبدأ الحرية المطلقة لاثبات الاعمال التجارية التي يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أحد أنواعها لا يمكن تطبيقه عليها.

يتضح لنا مما سبق أن عقد الترخيص باستعمال العلامة يُنتج جميع آثاره بين المتعاقدين دون حاجة لشكلية معينة لاثباته، إلا إنه لا يُنتج آثاره في مواجهة الغير إلا باتباع إجراءات معينة، وتتمثل هذه الاجراءات بالتسجيل والإعلان، فالتسجيل يكون بكتابة عقد الترخيص وتقييده في سجل العلامات التجارية[4]، والاعلان يكون من خلال نشر عقد الترخيص في الجريدة الرسمية فالترخيص يعتبر بمثابة إضافة على العلامة التجارية، فلا يكفي القيد وحده وإنما يجب النشر بالصحف الرسمية حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير[5].

ونود التنويه هنا إلى أن قانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته الساري في الأردن لم ينص صراحةً على النشر والإعلان عن عقد الترخيص في الجريدة الرسمية لنفاذه بمواجهة الغير،

---

[1]) قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والمنشور في الصفحة 226 من جريدة الوقائع الرسمية الفلسطينية العدد38 بتاريخ2001/9/5.

[2]) بالنسبة للوضع في فلسطين، حيث أنه ليس هناك قانون خاص ينظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية نظراً لقدم القوانين، وبذات الوقت ليس هناك ما يمنع من إبرام هذا النوع من العقود، فإنه يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنفاذ عقد الترخيص في مواجهة الغير، فيتم التأشير في سجل العلامات، كما يتم النشر بالصحف الرسمية. مقابلة أجريتها مع أ. ذوقان، علي، مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، بتاريخ 2018/10/15.

[3]) راجع الفرع الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول الذي تحدث عن موقف التشريعات المقارنة من شرط كتابة وتوثيق عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عند شرحه لرضائية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

[4]) الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص170.

[5]) معاري، فواز، **مرجع سابق**، ص91.

وذلك استناداً لنص المادة (2/26)، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني فإنه لم ينص على نشر عقد الترخيص بالصحف الرسمية ويستدل على ذلك من نص المادة(51/د) منه. أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2000 نص صراحةً على وجوب قيد ونشر عقد الترخيص حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير ويستدل على ذلك من نص المادة (96)[1] منه. وعليه كان القانون المصري أكثر وضوحاً من القانون الاردني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني بشأن قيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية ونشره بالصحف حتى يكون نافذاً بمواجه الغير[2].

ونخلص من كل ذلك على أن مبدأ الحرية المطلقة لإثبات الأعمال التجارية التي يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أحد أنواعها لا يمكن تطبيقه على هذا العقد، فعندنا في فلسطين، نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم عقد الترخيص، وبذات الوقت ليس هناك ما يمنع من إبرام هذا النوع من العقود كما أشرنا سابقاً، فإنه يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنفاذ عقد الترخيص في مواجهة الغير، فيتم التأشير في سجل العلامات، كما يتم النشر بالصحف الرسمية[3]، فالتأشير هنا في سجل العلامات إلى عقود الترخيص المبرمة ونشرها بالصحف الرسمية يكون بدافع اثباتها في مواجهة الغير. وقانون العلامات التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2008 في المادة (2/26) أشار شرط الكتابة وألغى شرط التوثيق، والكتابة دليل اثبات وليس انعقاد، فالمشرع الأردني لم يرتب على تخلفها البطلان كما أشرنا سابقاً. أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم 82 لسنة 2002 أشار صراحةً في المادة (96) لاشتراط توثيق عقد الترخيص أو التصديق على صحة التوقيعات لغايات قيد هذا العقد في سجل العلامات التجارية، وذلك لإثباته في مواجهة الغير وليس لانعقاده، فبدون كتابة عقد الترخيص لا يمكن تسجيله، وبدون تسجيله لا يمكن نفاذه في مواجهة الغير.

---

[1]) نصت هذه المادة على أنه "يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون عقد الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[2]) أشرنا سابقاً إلى موقف هذه القوانين المقارنة من قيد ونشر عقد الترخيص في الفرع الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول عند البحث في موضوع رضائية عقد الترخيص لارتباطها بالموضوع.

[3]) مقابلة أجريتها مع أ. ذوقان، علي، مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، بتاريخ 2018/10/15.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

لا شك بأنه يترتب على عقد الترخيص في حال خروجه إلى الوجود مستوفياً لجميع أركانه وشروطه، يترتب عليه العديد من الآثار لا سيما بين طرفيه وهو في ذلك لا يختلف عن غيره من العقود، فيترتب على هذا العقد العديد من الحقوق والتزامات المتبادلة بين أطرافه كونه من العقود الملزمة للجانبين، ويجب على كل طرف تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد وفقاً لمبدأ حسن النية.

غير أن هذه الرابطة العقدية بين أطرافه قد تزول لعدة أسباب، منها: انتهاء المدة المحددة للعقد سواء أكانت هذه المدة محددة في القانون أو متفقاً عليها في العقد، كما قد ينتهي العقد أثناء سريانه لأسباب عامة كأن يكون هناك ظروف طارئة تجعل تنفيذ العقد مرهقاً، وقد تكون هناك أسباب خاصة لزوال الرابطة العقدية اثناء سريان هذا العقد كزوال شخصية المرخص له ، حيث أن شخصية هذا الأخير محل اعتبار في هذا العقد.

وحتى يؤدي هذا العقد الغرض الذي أُنشِئ لأجله، لابد من تنظيم الآثار المترتبة على أطرافه لغرض تقليل حجم الخلافات بينهم، وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التزامات وحقوق أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الأول

التزامات وحقوق أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يعد هذا العقد مصدراً لحقوق والتزامات أطرافه، لذلك يتحمل كل طرف في هذا العقد واجب القيام بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر وفقاً لما تقتضيه مبادئ الثقة والإخلاص وحسن النية في تفسير بنود العقد وشروطه في جميع مراحل العقد مقابل الحصول على حقوقه[1].

فهذه الالتزامات والحقوق التي يرتبها هذا العقد يقوم بها كل طرف لمصلحة الآخر، فهناك التزامات في ذمة المرخص وأخرى في ذمة المرخص له. فضلاً عن ذلك، قد يتضمن هذا العقد شروطاً تقييدية تفرض من قبل المرخص على المرخص له، ويُلزم هذا الأخير في تنفيذها بهدف تقييد حريته في استعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص.

وحيث أن قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 المطبق بالضفة الغربية لم ينظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كما أشرنا سابقاً[2] فهذا يعني أنه لم ينظم الآثار المترتبة عليه أيضاً من حقوق والتزامات[3] مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة لتطبيق أحكامها على هذا العقد بهذا الخصوص.

وبناءً على ما سبق، سنستعرض من خلال هذا المبحث التزامات وحقوق المرخص (مالك العلامة التجارية)، وكذلك التزامات وحقوق المرخص له باعتبارهما طرفي عقد الترخيص، بالإضافة إلى الشروط التقييدية التي قد ترد في هذا العقد من خلال البحث في بعض التشريعات الوطنية المقارنة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الناظمة لعقد الترخيص، وتحقيقاً لهذه الغاية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتحدث المطلب الاول عن التزامات وحقوق المرخص، وفي المطلب الثاني عن التزامات وحقوق المرخص له، وفي المطلب عن سيتحدث عن الالتزام بالشروط التقييدية.

المطلب الأول: التزامات وحقوق المُرَخِص باستعمال العلامة التجارية

كما رأينا، فإن المُرَخِص باستعمال العلامة التجارية هو ذلك الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يملك العلامة التجارية، والذي يمنح شخصاً آخر حق استعمال علامته التجارية من خلال عقد الترخيص[4].

لذلك متى أُبرم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وترتبت آثاره من التزامات وحقوق بين طرفيه، فإن المُرخِص باستعمال العلامة التجارية يتحمل جملة من الالتزامات اتجاه المرخص له مقابل الحقوق التي يحصل عليها من هذا العقد.

---

[1]) الجيزاوي. فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص66.

[2]) وكذلك قانون العلامات التجارية الانتدابي رقم (35) لسنة 1938المطبق في قطاع غزة.

[3]) كذلك فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وقانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999 المطبق في الأردن، ومشروع قانون حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، لم ينظموا جميعاً الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا القليل منها كما سيتبين معنا لاحقاً.

[4]) السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص91.

وتحقيقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيتحدث عن التزامات المرخص باستعمال العلامة التجارية، والفرع الثاني سيتحدث عن حقوق المرخص باستعمال العلامة التجارية.

الفرع الأول: التزامات المُرخِص باستعمال العلامة التجارية

يتحمل المرخص في هذا العقد جملة من الالتزامات وأهمها تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية محل العقد، بالإضافة إلى التزامه بالضمان، وكذلك التزامه في عدم إنهاء العقد إلا لسبب مشروع، وأخيراً التزامه بعدم وضع شروط غير ضرورية للحفاظ على العلامة، وسيتم دراسة كل التزام على النحو التالي:

أولاً: الالتزام بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية

لا شك بأن عقد الترخيص ينصب على إعطاء المرخص له حق الانتفاع بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها ولا يرد على نقل ملكيتها لهذا الأخير[1]، بالتالي يقع على المرخص مالك العلامة التزام أساسي بهذا العقد وهو تمكين المرخص له من هذا الحق من خلال استخدامها على منتجاته وخدماته طيلة مدة العقد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها، فتمكين المرخَص له من الانتفاع بالعلامة التجارية يشكل جوهر عقد الترخيص.

وحتى يتمكن المرخص من تنفيذ هذا الالتزام، لابد له أن يكون مالكاً للعلامة التجارية محل العقد، كما يجب أن تكون هذه العلامة صحيحة ومشروعة ومسجلة في السجل الخاص بالعلامات التجارية، ويجب أن تكون متمتعة بالحماية القانونية الناشئة عن التسجيل، وذلك لغرض إضفاء الحماية القانونية على حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية[2].

وقد قدمنا أن عقد الترخيص لا ينصب على ملكية العلامة التجارية محل العقد، وإنما ينصب على الحق باستعمالها، مما يعني أن هذا الالتزام ليس من شأنه حرمان المرخِص حقه باستعمال علامته التجارية التي رخص باستعمالها[3] فيبقى هو مالكاً لها وله كافة الحقوق على هذه العلامة من استعمال واستغلال وتصرف، فهذه الحقوق لا تتعارض مع الترخيص باستعمال العلامة التجارية الذي ينصب على حق المنفعة، وهو حق

---

[1] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص182.

[2] القاضي حمدان، حسن محمد **" الحماية القانونية للفرنشايزي – دراسة مقارنة "** ب ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2008، ص70.

[3] راجع المادة (2/26) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لعام 1999 التي أجازت الترخيص باستعمال العلامة التجارية للغير مع احتفاظ مالكها بحق استعمالها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، حيث نصت هذه المادة على انه"... ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك"، وتقابلها المادة (95) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري قم (82) لسنة 2002، وحسناً فعل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 والذي قضى بأن منح الحق للغير باستعمال العلامة التجارية ليس من شأنه حرمان مالك العلامة من استعمالها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، فنصت المادة (51/د) من هذا المشروع على "... لمالك العلامة حق الاستمرار باستعمالها ما لم يتفق على غير ذلك". وانظر لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص286.

شخصي لا يترتب عليه أي مساس بحق الملكية، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كأن يتفق الطرفان على أن يكون الترخيص استئثارياً فيمنع المرخص من استعمال العلامة خلال مدة الترخيص[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تصرف المرخص في العلامة التي رخص باستعمالها، وانتقلت ملكيتها للغير كنتيجةٍ لهذا التصرف، فيجب في هذه الحالة يجب على من آلت إليه ملكية العلامة عدم المساس بالمرخص له واحترام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بصفته خلف خاص للمرخِص[2].

والسؤال الذي يُثار بهذا الصدد حول طبيعة التزام المرخص بنقل الحق باستعمال العلامة التجارية، هل هو التزام ذو طبيعة سلبية، ويجب أن يكتفي المرخص بعدم الاعتراض على استعمال المرخص له باستعمال العلامة التجارية والانتفاع بها لاعتباره نفذ التزامه، أم هو التزام ايجابي يحتاج لعمل إيجابي يقوم به الطرف المرخص؟

اتجه الفقه في معالجة هذه المسألة إلى اتجاهين، الاتجاه الأول[3]: يرى بأن الترخيص ليس سوى تنازلاً نسبياً من صاحب العلامة عن حقه الاحتكاري في مواجهة المرخص له، أي مجرد تنازل المرخص عن حقه بدعوى التقليد في مواجهة المرخص له، مما يرتب على ذلك إضفاء نوع من المشروعية على استعمال المرخص له للعلامة المرخص باستعمالها، واستندوا في ذلك إلى تسمية العقد ذاته بالترخيص(License) وهو تعبير الترخيص حسب هذا الاتجاه لا ينطوي على أي التزام إيجابي، وإنما يحمل معنى الالتزام السلبي الذي يتحقق بمجرد امتناعه عن القيام بعمل معين وهو عدم ممارسته لحقه الاحتكاري باستعمال العلامة محل الترخيص في مواجهة المرخص له، وبالتالي عدم إقامة دعوى التقليد على هذا الأخير.

أما الاتجاه الآخر[4]: فإنه يرى بأن التزام المرخص بنقل الحق باستعمال العلامة التجارية للمرخص له التزام إيجابي وليس سلبي، حيث أنه لا يكفي مجرد امتناع المرخص عن ممارسة حقه الاحتكاري باستعمال العلامة التجارية المرخص باستعمالها في مواجهة المرخص له للقول بأنه نفذ التزاماته، وإنما يتعين عليه القيام بالعديد من الأعمال الايجابية المهمة التي تتمثل بتقديم العون والمساعدة من خلال توريد المواد الأولية اللازمة لصناعة بضائع ومنتجات المرخص له، وتقديم نماذج من المواد التي تحمل العلامة، وكذلك إخطار المرخص بأي تغيير أو تطوير يحدث على العلامة التجارية من دون المساس بقدرتها على تمييز البضاعة والخدمات التي تحملها طيلة مدة الترخيص إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فهذه الأعمال تدل على الدور الإيجابي للمرخِص في الالتزام بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها بالشكل الأمثل وفقاً لشروط الترخيص[5].

---

[1] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص184.

[2] د. الصغير، حسام الدين عبد الغني **"الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، مرجع سابق، ص124-126.

[3] د. الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص185 - 188.

[4] د. الصغير، حسام الدين عبد الغني **"الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، مرجع سابق، ص125. وانظر الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص186. وانظر السلامات، نادر عبدالحليم ، **مرجع سابق**، ص101.

[5] وقد جاءت المادة (1/83) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني متواءمة مع هذا الاتجاه التي نصت على أنه " " ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك يلتزم المورد بمايلي:1- أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب المعرفة الحديثة ،

ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه الأخير، الذي يرى بأن التزام المرخص بتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية محل العقد التزام ايجابي يتضمن تقديم المساعدة الفنية والعون للمرخص له إذا ما اقتضى الأمر ذلك ليتمكن هذا الأخير من استعمال العلامة محل العقد على أكمل وجه، ويمكن تأسيس ذلك على القواعد العامة الواردة في التشريعات المدنية التي قضت بأن تنفيذ العقد لا يقتصر على ما ورد فيه، وإنما يتناول مستلزماته[1]، فعلى تجديد تسجيل العلامة محل الترخيص من مستلزمات الحماية القانونية للعلامة التجارية.

وقد يتضمن العقد شروطاً تفرض على المرخِص تقديم المساعدة الفنية والعون للمرخص له لكي يتمكين من الانتفاع بالعلامة التجارية وهذا يدل على المعنى الإيجابي لالتزام المرخص بتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية[2]، كإلزام المرخص بالدعاية والاعلان والترويج للسلع والخدمات محل الترخيص والمعدة من قبل المرخص، خاصة إذا احتفظ هذا الأخير والذي يعتبر الطرف الأقوى في عقد الترخيص بحقه الحصري في ترويج المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة التجارية محل عقد الترخيص، كذلك التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخامات اللازمة للمرخص له لتصنيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية محل الترخيص، بالإضافة إلى إمكانية تزويد المرخص له بالخبراء الفنيين في سبيل نقل الحق باستعمال العلامة التجارية للمرخص له، فإذا تم تضمين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مثل هذه الشروط فإنه يتم زيادة مبلغ المقابل المدفوع من قبل المرخص له[3].

ويترتب على قيام المرخص مالك العلامة التجارية بنقل الحق باستعمالها للغير استنفاد حقه في منع الغير من استيراد وتوزيع المنتجات والخدمات التي تحمل علامته التي رخص باستعمالها[4]، وذلك في سبيل مجابهة الأضرار التي تترتب على حق الاحتكار، ومن هنا فإن المقصود بمبدأ الاستنفاد[5] سقوط حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استيراد وبيع واستخدام البضائع والمنتجات والخدمات التي تحمل علامته التجارية.

فإذا ثبت أن مالك العلامة قد رخص للغير باستعمالها، بهذه الحالة يكون قد سمح بتصنيع أو توزيع المنتجات والخدمات التي تحمل علامته التجارية في السوق، بالتالي فإنه لا معنى لحرمان الغير من التعامل

كذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ". وتقابلها المادة (1/77) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

[1]) راجع نص المادة (2/202) من القانون المدني الاردني والتي نصت علة أنه" ...2-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف". وتقابلها المادة (2/148) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (2/148) من مشروع القانون المدني الفلسطيني سنة 2012.

[2]) السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص100.

[3]) طوقان، طارق زاهي، **مرجع سابق**، ص83-84.

[4]) الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص105.

[5]) نص قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 صراحةً على مبدأ الاستنفاد وذلك في المادة (71) التي نصت على أنه" يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك". في حين أن قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته لم تنص على هذا المبدأ، وكذلك مشروع حماية حقوق الملكية الصناعية لم ينص على هذا المبدأ.

بهذه العلامة، فحكمة قصر التمتع باحتكار واستيراد وتوزيع المنتجات والخدمات على صاحب العلامة لا معنى لها، وذلك لأنه سمح للغير باستعمالها عن طريق `نقل هذا الحق من خلال عقد الترخيص[1].

فالاستنفاد بهذا المعنى ليس اعتداءً على حقوق مالك العلامة التجارية أو مساساً بها، بل هو قائم على أساس أن صاحب العلامة التجارية قد سمح بتصنيع أو توزيع المنتجات محل العلامة المحمية في السوق أو أسواق تجارية أخرى، فلا معنى لحرمان الغير داخل دولته من التعامل بهذه العلامة، طالما هو نفسه سمح بتصنيع أو توزيع المنتجات والخدمات التي تميزها علامته بدول أخرى، مما يعني أن قيام الغير بتوزيع أو بيع المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة لا يشكل اعتداء على حقوق صاحبها طالما ثبت قيام هذا الأخير بتسويقها بنفسه أو بالترخيص للغير في أية دولة أخرى[2].

ومثال على استنفاد المالك لحقه الحصري باستعمال العلامة التجارية أن يقوم صانع من فلسطين بإنتاج منتج معين يحمل علامته التجارية، لكن هذا الصانع رخص للغير بتوزيع هذه المنتجات أو السلع التي تحمل علامته التجارية في الأردن مثلاً، فهذا الصانع يفقد حقه الحصري بتوزيع تلك المنتجات التي تحمل علامته التجارية في فلسطين، وذلك لأنه هو من سمح للغير باستعمالها، فعليه أن يسمح للتجار في بلده بتوزيع المنتجات التي تحمل علامته بما أنه سمح للغير بالقيام بذلك في دولته أو في دول أخرى.

ثانياً: الالتزام بالضمان

لا يكفي للقول بأن المرخص مكن المرخص له من استعمال علامته التجارية والانتفاع بها مجرد قيامه بنقل الحق باستعمال العلامة التجارية للمرخص له، بل لابد له من الالتزام بضمان انتفاع المرخص له بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها بصورة هادئة ونافعة خلال فترة تنفيذ العقد، ويتحقق ذلك من خلال التزام المرخص بالامتناع عن التعرض الشخصي للمرخص له، ودفع تعرض الغير[3].

وقد سبق القول إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر عقد إيجار ذو طبيعة خاصة وفقاً لما ذهب إليه غالبية الفقهاء، وبالتالي يمكننا التسليم بخضوع هذا الالتزام لأحكام الضمان في عقد الإيجار والتي تتناسب مع طبيعة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى جانب الأحكام العامة للضمان الواردة في عقد البيع [4].

هذا ولا يعتبر الالتزام بالضمان من النظام العام، بالتالي يجوز للمتعاقدان الاتفاق على الإعفاء منه أو الاتفاق على تعديل أحكامه بالزيادة أو النقصان، إلا أن ذلك لا ينقص من أهميته فهو يعد من أهم الالتزامات الواقعة

---

[1] د. الغنام، طارق فهمي، **مرجع سابق**، ص126- 127. وانظر د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص 188.

[2] القليوبي، سميحة **" الملكية الصناعية – وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس"** ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص561.

[3] لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص286.

[4] وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية" تعتبر أحكام التعرض في الإجارة هي أحكام التعرض في البيع كما تقضي به أحكام المادتين 860 و503 من القانون المدني وذلك في القرار رقم (2004/344) الصادر عنها في جلسة 2004/9/26"، مشار إليه لدى السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص102. وبهذا الصدد نصت المادة (513) من مجلة الأحكام العدلية على (في الإجارة أيضاً خيار العيب كما في البيع)، بموجب هذه المادة يضمن المؤجر للمستأجر ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها.

على عاتق المرخص[1]، والذي يتمكن بموجبه المرخص له من استعمال العلامة التجارية المرخص له باستعمالها استعمالاً هادئاً ونافعاً طيلة مدة تنفيذ العقد. وبالإضافة إلى ما تقدم يضمن المرخص له العيوب الخفية وجودة المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المرخص باستعمالها، لذلك سنسلط الضوء على التزام المرخص بالضمان من خلال مايلي :-

أ) ضمان التعرض والاستحقاق

يلتزم المرخِص وفقاً للقواعد العامة بضمان التعرض والاستحقاق[2]، أي يلتزم بالامتناع عن الأعمال والتصرفات التي تحول دون تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية المرخَص باستعمالها بشكل هادئ وكامل[3]، فيضمن المرخص التعرض الصادر منه شخصياً أو من أحد اتباعه[4]، سواء أكان هذا التعرض مادياً أو قانونياً، كما يضمن التعرض القانوني الصادر من الغير بحيث يتوجب على المرخص بهذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لدفع التعدي الواقع على على العلامة المرخَص باستعمالها بصفته مالكاً لها[5].

فالتعرض المادي هو كل تصرف يصدر عن المرخِص من شأنه أن يعكر صفو استعمال المرخَص له للعلامة التجارية محل الترخيص، ويتخذ هذا النوع من التعرض صورتين: الصورة الأولى تتمثل بالتعرض

---

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني **" تراخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا "**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ص8، منشورة على الانترنت على الموقع التالي :
www.**wipo**.int/edocs/mdocs/arab/ar/ompi_tm_cas_04/ompi_tm_cas_04_1.doc تاريخ الزيارة 2018/3/15الساعة 1:30 ظهراً.

[2] د.العبسي، عصام مالك أحمد **"الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة"** ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص150-159. وانظر الخاطر، نوري، **مرجع سابق**، ص123-127. انظر نص المادة (19) من مجلة الاحكام العدلية والتي نصت على أنه" الضرر يزال".

[3] وحيث أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يقترب بجوهره من عقد الايجار، فقد ذهبت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الصدد في الحكم برد الطعن رقم (2010/543) بجلسة 2011/5/10 لقيام الجهة الطاعنة المؤجر (المدعى عليه) بمعارضة المطعون ضده المستأجر (المدعي) في حقه بالانتفاع بالمأجور بالاستناد لنص المادة (582) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أنه" لايجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة..."، قرار رقم (2010/543)، المجلة القانونية، مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، عدد6، 2014، ص154.

[4] المقصود بكلمة أتباع: كل شخص قامت بينه وبين المرخِص علاقة أو صلة مكنته من التعرض للمرخَص له، لذلك يعتبر اتباع المرخص عماله ومستخدميه وخدمه واصدقائه وأقاربه، لذلك فإذا تعرض المرخص له من هؤلاء الاتباع يعتبر وكأنه صادر من المرخص شخصياً سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً بشرط أن يقع التعرض بحكم ما لهم من صلة بالمرخص، لمزيداً من التفصيل حول هذا الموضوع راجع د. الجبوري، ياسين **" الوجيز في شرح القانون المدني الأردني- الجزء الأول"**،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص640 وما بعد.

[5] انظر المادة (503) من القانون المدني الاردني التي نصت على"1-يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يتعرض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع، 2-ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله"، وانظر المادة (2/684) من ذات القانون والتي نصت على انه" ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى حق عن المؤجر". وانظر المادة (439) من القانون المدني المصري التي نصت على "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع في المبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي...."، وتقابلها المادة (461) مشروع القانون المدني الفلسطيني. وانظر د.المحيسن، أسامة نائل" **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية"**ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص65. وانظر طوقان، طارق زاهي، **مرجع سابق**، ص84.

المادي المحض، والصورة الثانية تتمثل بالتعرض المادي القائم على تصرفات قانونية صادرة من المرخص اتجاه الغير، وينشأ عن هذه التصرفات حق لهذا الأخير على ذات العلامة المرخص باستعمالها[1].

ومن الأمثلة على التعرض المادي المحض قيام المرخص بمزاحمة المرخص له في استعمال العلامة التجارية المرخص باستعمالها خاصة إذا كان عقد الترخيص استئثارياً، أو قيام المرخص بالإساءة الى سمعة المرخص له عن طريق ترويج الاعلانات التجارية التي تضر بسمعته، أو الامتناع عن توريد المواد اللازمة لتصنيع المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها، فهذه الأعمال تحرم المرخص من الانتفاع بالعلامة التجارية إما بشكل كامل أو جزئي[2].

ومن الأمثلة على التعرض المادي القائم على تصرف قانوني قيام المرخص بإبرام عقد ترخيص جديد على ذات العلامة التي رخص باستعمالها رغم أن عقد الترخيص الأول كان استئثارياً، فهنا سوف ينشأ حق للغير يتعارض مع مصلحة المرخص له الأول، فهذا التصرف يعد تعدياً قانونياً من قبل الغير في مواجهة المرخص له، ويشكل تعدياً مادياً من قبل المرخص في مواجهة المرخص له، وذلك لأن هذا الأخير ليس طرفاً في العقد[3].

بالاضافة للتعرض المادي المشار إليه سابقاً، فإن المرخص قد يتعرض للمرخص له تعرضاً شخصياً بناءً على سبب قانوني[4]، كالحالة التي يكون المرخص غير مالك للعلامة التجارية المرخص باستعمالها عند إبرام العقد، ثم بعد ذلك آلت إليه ملكية هذه العلامة فيحاول منع المرخص له من استعمال العلامة استناداً إلى حقه في ملكية هذه العلامة، وإلى القول أن الترخيص عند صدوره لم يكن صادراً عن صاحب الحق في إبرام العقد، فلا يجوز للمرخص بهذه الحالة منع المرخَص له من استعمال العلامة والتعرض له لأنه ضامن لحق المرخص له في هذا الاستعمال ولا يجوز له التعرض.

وتجدر الاشارة إلى أن التزام المرخِص بالضمان لا يقتصر على التعرض الشخصي الصادر منه، سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً، وإنما يمتد ليشمل ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير دون التعرض المادي[5].

ومن الأمثلة على التعرض القانوني الصادر من الغير[6]، قيام هذا الأخير برفع دعوى التقليد التجارية ضد المرخص له باستعمال العلامة التجارية، بحجة أن المرخص ليس هو المالك الحقيقي لهذه العلامة، فهنا يجب على المرخص ضمان هذا التعرض، فإذا تمكن المرخص من دفع هذا التعرض انقضت مسؤوليته، وإذا

---

[1] مرقس، سليمان، **مرجع سابق**، ص242 .
[2] السلامات نادر، **مرجع سابق**، ص103.
[3] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص197.
[4] سلطان، أنور، **مرجع سابق** ، ص215.
[5] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص200.
[6] د.الصغير، حسام الدين عبد الغني**"الترخيص باستعمال العلامة التجارية"**، مرجع سابق، ص 126.

لم يستطيع دفع هذا التعرض استحقت هذه العلامة للغير، فإنه سيكون مسؤولاً عن ذلك ويتحمل كافة التعويضات كرد المقابل للمرخص له والمصاريف التي تحملها[1].

ب) ضمان العيوب الخفية

يمتد التزام المرخص بالضمان ليشمل ضمان العيوب الخفية الموجودة في العلامة التجارية المرخص باستعمالها، فهذه العيوب قد تؤدي إلى عدم تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة المرخص باستعمالها بصورة هادئة أو تنقص من هذا الانتفاع نقصاً كبيراً مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة من العقد، لذلك يلتزم المرخص بضمان خلو العلامة التجارية من العيوب الخفية التي لو علم بها المرخص له قبل التعاقد لما أقدم على التعاقد[2].

ومن الأمثلة على العيوب القانونية التي قد تكون موجودة في العلامة التجارية المرخص باستعمالها في هذا الصدد، أن تكون العلامة التجارية المرخص باستعمالها غير مسجلة من قبل المرخص، وبالتالي تكون غير مشمولة بالحماية القانونية، أو عدم دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليه مما يؤدي إلى الإساءة لها وبطلانها، لكن هذه العيوب القانونية لا تعتبر عيوب خفية لأن المرخص له يستطيع اكتشافها بمجرد الرجوع لسجل العلامات التجارية[3]. فحتى يستطيع المرخَص له الرجوع على المرخِص بضمان العيوب الخفية، يجب أن يكون هناك عيب يحول دون الانتفاع بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها بشكل كامل ولا يمكن للمرخص له اكتشافه ولو بذل جهداً معقولاً، وكذلك يجب أن يكون قديماً وخفياً ولم يعلم به المرخص له وقت التعاقد[4]، أما إذا كان هذا الآخير على علم بهذا العيب قبل انعقاد العقد ووافق على إبرام العقد، فلا يجوز له المطالبة بفسخ العقد فيما بعد[5].

---

[1] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص197. وفي هذا الصدد نصت المادة (10) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "ما ثبت بزمن يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فإذا ثبت في زمان ملك شيء لأحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله". أي الشيء الذي حدث في الماضي يحكم ببقائه في حال ما لم يوجد دليل على خلافه، مثلاً إذا ثبتت ملكية المرخص للعلامة التجارية، يُحكم ببقاء الملكية له ما لم يثبت بأن العلامة انتقلت منه لآخر بعقد بيع أو هبة.

[2] راجع نصوص المواد (513،514) من مجلة الاحكام العدلية، والمادة (686) من القانون المدني الاردني ، المادة (631) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وانظر د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص202-204. وانظر الخاطر، نوري، **مرجع سابق**، ص332.

[3] الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص106. وأبو غنيم، سامي طاهر، **مرجع سابق**، ص49.

[4] أبو غنيم، سامي طاهر، **مرجع سابق**، ص49. نصت المادة (513) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " في الإجارة أيضاً خيا العيب كما في البيع"، ونصت المادة (514) من هذه المجلة على أنه " العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنافع المقصودة بالكلية أو إخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها أو كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وأما النواقص التي تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة أو ذيلها فليست موجبة لخيار الإجارة".

[5] وفي هذا الصدد نصت المادة (229) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض".

ومن المتصور أن يكون عيباً خفياً في العلامة التجارية محل الترخيص رداءة المنتجات أو الخدمات التي كان يصنعها أو يوزعها المرخص تحت علامته المرخص باستعمالها، دون يعلم المرخص له بذلك، مما يؤدي إلى تقليل الثقة بالمنتجات والخدمات التي سيقدمها المرخص له، لأنها تحمل العلامة ذاتها[1].

ج) ضمان جودة المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها

لا شك بأن الهدف الذي يسعى إليه المرخص من إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن تظهر أعمال المرخص له الذي تعاقد معه أمام الجمهور وكأنها صادرة منه، والسبب في ذلك حرص المرخص على السمعة التجارية للسلع أو الخدمات التي تحمل علامته التجارية محل عقد الترخيص[2].

وبهذا يكون المرخص قد خلق اعتقاداً لدى الغير (المستهلك) بأنه يتعامل معه بشكل مباشر، لذلك يقع على عاتقه الالتزام بضمان أية أضرار تلحق جمهور المستهلكين من غش أو خداع أو أضرار صحية أو اقتصادية، وذلك نتيجة التعامل بالمنتجات والخدمات التي تحمل العلامة التجارية المرخص باستعمالها، حيث إن المرخص بهذه الحالة يكون بحكم المورد أو المنتج[3]، ويرجع ذلك إلى أحكام قانون حماية المستهلك التي قضت بمنع استعمال العلامة التجارية بقصد الغش والخداع[4].

ثالثاً: الالتزام بعدم إنهاء العقد أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع

لا يجوز للمرخص إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع وفقاً لما ذهبت إليه بعض التشريعات[5]، وإنما يجب عليه الالتزام باحترام مدة هذا العقد فلا يستطيع إنهاءه قبل حلول أجله [6]، ويرجع ذلك إلى أن المرخص له يقوم بتجهيزات ضخمة كالدعاية والإعلان، وربما تشييد الأبنية مما يكلفه مبالغ باهظة.

---

[1] د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص203.

[2] حبيب، مصطفى سلمان **"الاستثمار في الترخيص الإمتيازي(الفرانشايز)"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص41 -42.

[3] طوقان، طارق زاهي، **مرجع سابق**، ص85.

[4] نصت المادة (22) من قانون حماية المستهلك الفلسطني لسنة 2005 المنشور في صفحة 29 في جريدة الوقائع الرسمية الفلسطينية العدد 63 بتاريخ 2006/4/27على أنه " يحظر على كل مزود ما يلي: 1-تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال علامات الجودة بقصد الغش 2- الإيهام أو الادعاء بأن السلعة تحمل شهادة الجودة...". كما نصت المادة (10) من ذات القانون على أنه "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج أو اثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم".

[5] المادة (2/95) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري إلى هذا الالتزام صراحةً، والتي نصت على أنه "...2-لا يجوز إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع ". بينما لم ينص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لم على هذا الالتزام، وحسناً فعل المشروع وذلك لأن إيراد مثل هذه النصوص التشريعية تؤدي إلى تقييد حرية المرخص كونها تجبره على تجديد العقد دون الاعتداد بالمدة المتفق عليها، كما أنها تسلب رغبته بالتعاقد مع شخص آخر وبشروط أفضل مما يجعله عن يحجم عن إبرام هذه العقود، لذلك إذا أراد المرخص له ضمان حمايته من تعسف المرخص وعدم مفاجأته بانهاء أو رفض تجديد العقد، فما عليه إلا أن يتفق مع المرخص على عدم إنهاء العقد أو رفض تجديده من قبل هذا الأخير إلا لسبب مشروع، فتكون الحماية هنا اتفاقية وليس تشريعية. راجع الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص207.

[6] الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص106-107. وانظر د. سلامة، نعيم ، **مرجع سابق**، ص130.

وعليه فإن المفاجأة بإنهاء العقد بشكل غير مبرر من قبل المرخص ورفض تجديده يؤدي إلى التسبب بالخسارة والأضرار الجسيمة للمرخص له، إلا أنه يجوز انهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل المرخص في حال اساء المرخص له استعمال العلامة التجارية أو قام باستخدمها على سلع وخدمات غير المتفق عليها بالعقد[1].

رابعاً: الالتزام بعدم وضع شروط غير ضرورية للحفاظ على العلامة

لا يجوز للمرخص فرض شروط تعسفية وغير ضرورية للحفاظ على حقوقه الناشئة عن تسجيل العلامة التجارية محل عقد الترخيص، كأن يمنع المرخص له من فحص قانونية العلامة التجارية من حيث تسجيلها أو توافر شروط تسجيلها أو تقييد حجم الإنتاج وتحديد سعر المنتجات وساعات العمل، فهذه الشروط تحد من حرية المرخص له بإدارة وتشغيل العلامة التجارية المرخص له باستعمالها، وبالتالي فإن هذا المرخص له لن يتمكن من تحقيق الغرض المرجو من إبرام عقد الترخيص[2]

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية المرخص له من تعسف المرخص الذي يكون غالباً الطرف الأقوى في هذا العقد، لذلك يجب على المرخص أن يزود المرخص له بجميع الوثائق المطلوبة من الجهات الرسمية والتي تفيد بصلاحية استعمال العلامة التجارية وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما [3].

وقد أشار المشرع المصري صراحةً لهذا الالتزام في المادة (98) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي نصت على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية: 1) تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية. 2) الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل. 3) إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة."[4].

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد منع المرخص من فرض شروط غير ضرورية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا إنه أجاز لذلك الأخير إدراج بعض الشروط التي تمضمن له الحفاظ على حقوقه الناشئة عن العلامة التجارية التي رخص باستعمالها، كأن يشترط تحديد مدة العقد، وكذلك الشروط المعقولة التي تضمن له مراقبة جودة ونوعية المنتجات والخدمات التي تحمل علامته التجارية التي رخص باستعمالها [5].

---

[1] عرفة، السيد عبد الوهاب" **الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية"** الجزء الأول، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية،2007، ص135. وانظر القليوبي، سميحة" **الملكية الصناعية – وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس"** ، مرجع سابق، ص575.

[2] لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص294 -296.

[3] د. الغنام، طارق فهمي، **مرجع سابق**، ص148-151.

[4] لم يُشر قانون العلامات التجارية الأردني لهذا الالتزام لا من قريب ولا من بعيد.

[5] لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص294-296.

ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يسير على خطى المشرع المصري، وأن يتم تضمين مشروع قانون حماية الملكية الصناعية مثل هذا الالتزام عند إقراره كقانون، وذلك في سبيل حماية المرخص له من تعسف المرخص الذي يكون غالباً الطرف الأقوى في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

الفرع الثاني: حقوق المرخص باستعمال العلامة التجارية

هناك حقوق للمرخص تقابل التزاماته بموجب عقد الترخيص ، ويمكن إجمال هذه الحقوق من خلال النقاط التالية:

أولاً: الحق بالعوض

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كما ذكرنا سابقاً من عقود المعاوضة، مما يقتضي أن يحصل كل طرف على مقابلٍ لما يعطيه للطرف الآخر، فالمقابل يشكل عنصراً أساسياً في عقود المعاوضة فهو الغاية التي يسعى المرخص لتحقيقها من وراء إبرامه لعقد الترخيص. فالمرخص إلى جانب هدفه في تحقيق الشهرة وتوسيع قاعدة انتشار علامته التجارية التي رخص باستعمالها، فهو يهدف من وراء ابرام العقد أيضاً لتحقيق الربح والعوائد المادية.

فالمقابل أو الحق بالعوض هو الثمن يحصل عليه المرخص مقابل تمكين المرخص له من استعمال علامته التجارية التي رخص باستعمالها [1]. وهو يشكل التزاماً جوهرياً في ذمة المرخَص له [2]، وهذا المقابل يمكن أن يكون على عدة صور، فيمكن أن يكون هذا المقابل نقدياً أو عينياً أو مقايضة[3].

فالمقابل النقدي هو مبلغ من النقود يدفعه المرخَص له كمقابل لانتفاعه بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها والمملوكة للمرخص[4]، وللمقابل النقدي ثلاثة طرق، وفي مايلي تفصيل لذلك:-

الطريقة الأولى: أن يكون المقابل النقدي مبلغاً إجمالياً، بهذه الطريقة يتم الاتفاق على أن يقوم المرخص له بدفع المقابل مرة واحدة وهذه الصورة الغالبة في عقود الترخيص، حيث يسدد هذا المبلغ المرخص له قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ عقد الترخيص[5].

الطريقة الثانية: أن يكون المقابل النقدي مبلغاً دورياً، وبهذه الطريقة يدفع المقابل النقدي في صورة أقساط، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف على أن يتم سداد بدل الانتفاع بالعلامة التجارية المرخص باستعمالها في

---

[1] د. السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص320.

[2] د. الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص258.

[3] أ.د الروبي، محمد **" عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص"** ، كلية الدراسات العليا، أكادمية شرطة دبي، 2012، ص123-126. انظر السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق** ،ص97. وانظر أبو غنيم، سامي طلال سعيد، **مرجع سابق**، ص58.

[4] الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص82. وفي هذا الصدد نصت المادة (463) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "ما صلح أن يكون بدلاً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الإجارة ويجوز أن يكون بدلاً في الإجارة الشيء الذي لم يصح أن يكون ثمناً. مثلاً يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة أو سكنى دار".

[5] المرجع السابق، ص15. وانظر د. الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص260.

صورة مبالغ دورية ومنتظمة على فترات محددة وهذه الأقساط قد تبدأ صغيرة ثم تتصاعد تدريجياً أو قد تبدأ كبيرة ثم تتدرج بالهبوط[1].

الطريقة الثالثة: المقابل النقدي المختلط، وبهذه الصورة يكون المقابل النقدي عبارة عن مزيج مختلط بين الطريقتين السابقتين، فيتم الاتفاق بين طرفي العقد على أن يقوم المرخص له بدفع مبلغ معين عند توقيع العقد، والالتزام بدفع الباقي بصورة أقساط دورية على فترات محددة[2].

أما المقابل العيني، فيكون عندما يتفق الأطراف على أن يقوم المرخص له بإعطاء مقابل الانتفاع بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص على صورة نسبة معينة من الإنتاج كالربع أو الثلث أو غير ذلك، أو مواد خام وأولية يحتاجها المرخص وموجودة في بلد المرخص له[3]، والمرخص لهم غالباً ما يقبلون هذه الطريقة لتحديد المقابل الذي يترتب في ذمتهم نتيجة لانتفاعهم بالعلامة المرخص باستعمالها، وذلك لأن هذه الصورة من المقابل ستؤدي إلى اهتمام المرخص بنشاطهم وإزالة المعوقات التي قد تواجههم وتقديم كل ماهو ضروري لتحسين الإنتاج، ويرجع ذلك إلى رغبة المرخص بالوصول إلى أسواق معينة من خلال السلع والمواد الخام والأولية التي يقدمها المرخَص له كمقابل لعقد الترخيص[4]. وأخيراً قد يكون المقابل بصورة مقايضة وبهذه الصورة يستطيع المرخص استعمال علامة تجارية تعود للمرخص له مقابل السماح لهذا الأخير باستعمال علامته التجارية[5].

ترى الباحثة أنه ليس هناك مانع من أن يكون المقابل في عقد الترخيص عينياً أو مقايضة، ويرجع ذلك لكون هذا العقد صورة خاصة من صور عقد الإيجار، وهو العقد الذي يصح أن يكون المقابل فيه نقداً، أو أن يكون عينياً أو مقايضة، وذلك لأن القواعد العامة في التشريعات المدنية أجازت كافة صور المقابل في عقد الإيجار[6]، فيمكن تطبيق ذلك على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

ثانياً: حق التصرف بالعلامة التجارية واستعمالها

أشرنا سابقاً إلى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يمس ملكية العلامة التجارية ذاتها، بل ينطوي على الحق في هذه استعمال العلامة التجارية، مما يعني أن هذا العقد يُرتب للمرخص له فقط حقاً

---

1) الكيلاني، محمود، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة تطبيقية)** ط2، دار الجيب ودار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص270-271. وفي هذا الصدد نصت المادة (476) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " أن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت".

2) د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص217-224. وانظر البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص84-85.

3) الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص266.

4) د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص227.

5) الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص85.

6) انظر المادة (1/664) من القانون المدني الاردني التي نصت على أنه "يجوز أن يكون بدل الإيجار عيناً أو ديناً أو منفعة وكل ما يصلح ثمناً في البيع"، وتقابلها المادة (561) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه "يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى"، وكذلك المادة(612) من مشروع قانون المدني الفلسطيني التي نصت على أنه"يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى". وهذا ايضاً مؤكد في مجلة الأحكام العدلية وذلك في (463) والتي نصت على انه "ما صلح أن يكون بدلاً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الإجارة ويجوز أن يكون بدلاً في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمناً في البيع. مثالاً يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة أو سكنى دار".

شخصياً باستعمال العلامة محل الترخيص، فالمرخص مالك العلامة لا يتنازل عن ملكيتها ويبقى هو المالك الأصلي (مالك الرقبة)[1] للعلامة محل الترخيص.

وبالتالي فإن المرخص مالك العلامة التجارية (مالك الرقبة) يبقى مالكاً لكافة الحقوق المترتبة عليها [2] بما في ذلك حق التصرف بالعلامة التجارية بكافة التصرفات الجائزة قانوناً كالبيع والرهن ويمكن أن تكون محلاً للحجز[3]، فما الترخيص للغير باستعمالها إلا من ضمن الحقوق المتفرعة عنها، كما يملك المرخص مالك العلامة الحق بمنح تراخيص لآخرين باستعمال ذات العلامة ما لم يكن هناك اتفاق يمنع ذلك كالحالة التي ينص فيها عقد الترخيص الأول على عدم السماح للمرخص في منح ترخيص باستعمال العلامة محل الترخيص لغير المرخص له في منطقة جغرافية معينة وخلال مدة محددة[4].

فإذا قام المرخص بإجراء تصرف ما على علامته التجارية التي رخص باستعمالها، مما أدى الى انتقال ملكيها لشخص آخر أثناء عقد الترخيص، فإن هذا التصرف لا يؤثر على عقد الترخيص ويستمر حتى انتهاء مدته، ويجب على المالك الجديد الذي تنتقل إليه كافة الحقوق الشخصية المتعلقة بالعلامة التجارية بصفته الخلف الخاص للمالك الأول احترام عقد الترخيص، ونستند في ذلك على القواعد العامة التي قضت بانتقال الحقوق الشخصية المتصلة بشيء انتقل إلى الخلف إلى هذا الأخير إذا كانت هذه الحقوق من مستلزماته[5]، والحق بالاستعمال من مستلزمات العلامة التجارية.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المرخص له باستعمال العلامة التجارية

المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي رُخِص له باستعمال العلامة التجارية، ويترتب على المرخص له بموجب هذا العقد العديد من الالتزامات والتي تمثل حقوقاً للمرخِص بذات الوقت.

ومقابل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له فإن هذا العقد يعطيه حقوقاً وامتيازات بشأن العلامة المرخص باستعمالها ، وبناءعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيتحدث عن التزامات المرخص له باستعمال العلامة التجارية، والفرع الثاني سيتحدث حقوق المرخص له باستعمال العلامة التجارية.

---

[1]) وبهذا الصدد نصت المادة (49) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته...".

[2]) وهذا ما جاءت به المادة (802) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "المالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون"، وتقابلها المادة (928) من المشروع القانون المدني الفلسطيني. وأشارت إلى ذلك أيضاً المادة(1/1018) من القانون المدني الأردني التي عرفت حق الملكية بأنه "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً واستغلالاً ومنفعة". وما يؤيد هذا الحق أيضاً نص المادة (590) من مجلة الأحكام العدلية التي قضت بحق الآجر ببيع المأجور؛ فالبيع أحد التصرفات القانونية الواردة على المأجور التي يحق للآجر القيام بها دون أن يؤثر ذلك على حق المستأجر للمحافظة على حقه بالانتفاع بالعين المؤجرة.

[3]) أشارت المادة (1/19) من قانون العلامات التجارية الاردني لهذه التصرفات القانونية، وتقابلها المادة (87) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، وكذلك المادة(45) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

[4]) السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص93-94. وانظر الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص319.

[5]) انظر المادة (207) من القانون المدني الاردني " إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"، وتقابلها المادة (146) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (153) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

الفرع الأول: التزامات المرخص له باستعمال العلامة التجارية

يلتزم المرخص له كطرف ثانٍ في عقد الترخيص بالعديد من الالتزامات في سبيل تنفيذ هذا العقد، وإذا لم يقم بالوفاء بها فإنه يعتبر مخلاً بهذا العقد ويعرض نفسه للمساءلة القانونية، وهذه الالتزامات تتمثل بالتزام المرخص له بالحفاظ على العلامة التجارية واستعمالها، وكذلك الالتزام بالحفاظ على السرية، إضافة إلى عدم عن عقد الترخيص للغير، وأخيراً الالتزام برقابة الجودة [1]، وسنقوم بتفصيل كل التزام على حدا في مايلي:

أولاً: الالتزام بالحفاظ على العلامة التجارية واستعمالها

يجب على المرخص له بذل العناية الواجبة للمحافظة على العلامة التجارية المرخص باستعمالها وفقاً للقواعد العامة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك [2] والامتناع عن الأعمال التي قد ينتج عنها الإساءة لتلك العلامة [3]، وذلك لما لها من قيمة مالية وتجارية مما يتطلب من المرخص له عدم استخدام العلامة التجارية محل عقد الترخيص على سلع أو خدمات أقل جودة من السلع والخدمات التي تحملها تلك العلامة للدلالة عليها لكونها تعكس جودتها[4].

وعليه يجب على المرخص له اتباع تعليمات وأساليب المرخص التجارية والصناعية والفنية المتبعة في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات الأصلية بهدف المحافظة على جودة المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المرخص باستعمالها. وعادةً ما يتفق الأطراف على تضمين عقد الترخيص بشرطاً يقضي بعدم جواز بيع أية سلع أو خدمات لا تتمتع بنفس معايير الجودة للسلع الأصلية، وفي حال مخالفة هذا الشرط فإن المرخِص يستطيع إنهاء عقد الترخيص[5].

بالإضافة لذلك يلتزم المرخص له في سبيل الحفاظ على العلامة التجارية بإشعار المرخص عند وقوع أي اعتداء على العلامة المرخص باستعمالها، سواء كانت نتيجة لمنازعات جنائية خاصة بالتقليد أو التزوير العلامة، أو نتيجة لمنازعات مدنية حول ملكية العلامة، أو ادعاء حقوق عليها من الغير، أو أية جرائم أخرى المنصوص عليها بالقوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع هذا الاعتداء على العلامة المرخص باستعمالها[6].

---

[1] د. النجار، محمد محسن ابرهيم، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية**، مرجع سابق، ص 240 .

[2] أنظر المادة (1/358) من القانون المدني الاردني التي نصت على أنه " إذا كان المطلوب من المدين هو الحفاظ على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك". وتقابلها المادة (211) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (234) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[3] د.عبد الرحيم، ثروت **"الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية"**، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1987، ص155. وانظر لطفي، خاطر، مرجع سابق، ص 292.

[4] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**،ص 267.

[5] طوقان،طارق زاهي ، **مرجع سابق**، ص86. وانظر الجيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص108.

[6] د. الصغير، حسام الدين عبد الغني **" الترخيص باستعمال العلامة التجارية "**، مرجع سابق، ص 151-152.

ويمكن أن يتفق الأطراف في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على تفويض أو توكيل المرخص له لإقامة هذه الدعاوى الخاصة بحماية العلامة محل الترخيص، ويمكن لهذا الأخير أيضاً الدخول بهذه الدوعاى بصفته مدعياً شخصياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت له نتيجة الاعتداء على العلامة المرخص له باستعمالها [1].

كما يلتزم المرخص له باستعمال العلامة التجارية محل الترخيص في سبيل المحافظة عليها، فاستعمال المرخص له للعلامة التجارية يمثل التزاماً في ذمته إضافة إلى أنه حق له، فالمرخص له ليس حراً باستعمال أو عدم استعمال العلامة تلك العلامة المرخص باستعمالها، وإنما هو ملزم بهذا الاستعمال وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد[2]، ويرجع ذلك لكون استعمال العلامة التجارية المرخص باستعمالها من قبل المرخص له يعد بمثابة استعمال لتلك العلامة من قبل مالكها (المرخص) فيما يتعلق بالتسجيل والحماية القانونية، بالتالي فإن عدم استعمالها من قبل المرخص له سيؤدي حتماً إلى شطب العلامة التجارية وزوال الحماية القانونية، خاصة إذا كان عقد الترخيص استئثارياً بحيث يمتنع على المرخص في هذا النوع من الترخيص استعمال علامته محل الترخيص ويقتصر استعمالها على المرخص له، ونستند في ذلك لنص المادة (5)[3] من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية (الويبو) والتي نصت على " يعتبر انتفاع اشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها إذا كان ذلك الانتفاع يحظى بموافقة صاحب التسجيل".

والتزام المرخص له باستعمال العلامة التجارية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في النطاق الجغرافي والمدة والسلع والخدمات المحددة بالعقد، أي أن المرخص له مقيد باستعمال تلك العلامة محل الترخيص في النطاق الجغرافي المحدد، والمدة المعينة، وعلى السلع والمنتجات الخدمات المحددة في العقد[4]، فالمرخص له ملزم بحدود الترخيص وذلك إعمالاً للقواعد العامة التي تقضي بعدم تجاوز المنفعة المتفق عليها في العقد ما لم يتفق

---

[1] د. القيلوبي، سميحة **" الملكية الصناعية"**، مرجع سابق، ص 553. وبهذا الصدد أنظر لنص المادة (2/4) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية والتي نصت على انه "لا يجوز لدولة العضو أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون تلك الدول العضو في الاشتراك في دعوى تعدٍ يرفعها صاحب التسجيل أو في الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لتعد على العلامة موضع الترخيص". وتقابلها المادة (2/19) من اتفاقية سنغافورة لسنة 1994. وفي هذا الصدد نصت المادة (31) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 الساري في فلسطين على أنه " بالرغم مما ورد في هذا القانون، لا يتحمل الأصيل أو المخدوم تبعة أية مقاضاة يقيمها وكيله أو خادمه، إلا إذا كان قد أجاز تلك المقاضاة أو أقرها صراحةً".

[2] د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص211-212. وانظر الخاطر، نوري، **مرجع سابق**، ص333.

[3] تقابلها المادة (2/22) من قانون العلامات التجارية الاردني (34) لسنة 1999 والتي نصت على " يعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها ". وانظر المادة (3/19) من اتفاقية سنغافورة لعام 1994 والتي نصت على" لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي اعتبار تدوين الترخيص، كشرط لاعتبار انتفاع المرخص له بمثابة انتفاع على يد صاحب التسجيل، في الاجراءات المتعلقة باكتساب العلامات والحفاظ عليها وإنفاذها". وانظر المادة (5) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية التي نصت على "يعتبر انتفاع أشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صاحب التسجيل انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها إذا كان ذلك الانتفاع يحظى بموافقة صاحب التسجيل".

[4] Gutterman Alas and Aderson J Bentley **"Intellectual property in global markets "** without the edition number, Kluwer law internationa , London , 1995 , p161-162 .

على خلاف ذلك، مما يعني أنه يمكن أن يكون التزام المرخص له باستعمال العلامة التجارية مطلقا وخارج حدود العقد إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بذلك[1].

وفي حال مخالفة المرخص له لهذا الالتزام خلال فترة سريان العقد كأن يتجاوز النطاق الجغرافي والمنتجات والخدمات المتفق عليها فسوف تقوم مسؤوليته التعاقدية وذلك لإخلاله بشروط العقد، كما تقع عليه مسؤولية التقليد لاستعمال العلامة التجارية محل الترخيص على المنتجات وخدمات غير المحددة في عقد الترخيص، فهذا العمل يعد تقليداً وإخلالاً بالعقد في ذات الوقت[2].

أما في حال مخالفة المرخص له لهذا العقد بعد انتهاء مدة العقد، فسوف تقع عليه مسؤولية التقليد أو التزوير، فعند انتهاء مدة العقد تنتهي العلاقة التعاقدية بين الأطراف، وعليه لا يمكن إعمال المسؤولية العقدية[3].

ثانياً: الالتزام بالحفاظ على السرية

يعد الالتزام بالحفاظ على السرية من الالتزامات الرئيسية في عقود الترخيص[4] سواء في مرحلة المفاوضات أو مرحلة ما بعد العقد، كما أنه يعد من الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، فغالباً ما يطّلع أحد أطراف العقد على الأسرار التجارية الخاصة بالطرف الآخر[5].

لذلك يحرص طرفا العقد على إيراد شروط وضمانات تقتضي محافظة كل منهما على ما يطلع عليه من أسرار تتعلق بالطرف الآخر، وهذه الأسرار أو المعلومات غير المفصح عنها تسمى عدة تسميات، فتسمى المعلومات السرية، أو المعرفة الفنية، أو الأسرار التجارية [6].

وعليه يبدأ الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات من مرحلة المفاوضات ويمتد لما بعد انتهاء العقد، مما يتوجب على المرخص له عدم افشائها للغير خاصة المنافسين، فيجب أن تبقى تلك المعلومات سرية ما دامت غير معممة على الناس [7].

وهناك عدة معايير يجب توافرها حتى يمكن أن نعتبر تلك المعلومات سرية ويجب الحفاظ عليها وفقاً لما أشارت إليه التشريعات المقارنة[1]، فهذه التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً للأسرار التجارية، وإنما اكتفت

---

[1] بهذا الصدد نصت المادة (693) من القانون المدني الأردني على أنه"1.لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به وفقاً لما أعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف 2. فإذا جاوز بالانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه الضمان، ما ينجم عن فعله من ضرر". وتقابلها المادة (579) من القانون المدني المصري. وكذلك المادة (634) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[2] د. الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص212 – 213. وانظر الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص284.

[3] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص114.

[4] المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص26.

[5] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، 125.

[6] الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص89.

[7] د. عبيدات، إبراهيم محمد **" الأسرار التجارية – دراسة مقارنة "** ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص58.

بتحديد المعايير اللازمة لذلك، ويعود ذلك لكون التجارة مليئة بالأسرار التجارية التي لا حصر لها ويمكن تعريف كل منها على حدة[2]، وهذه المعايير تتمثل بما يلي:-

1) أنها سرية لكونها غير معروفة عادةً بصورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها وسط المتعاملين عادةً بهذا النوع من المعلومات.
2) كما أنها ذات قيمة تجارية لكونها سرية.
3) وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للحفاظ عليها في ظل ظروفها الراهنة.

ثالثاً: الالتزام بعدم التنازل عن عقد الترخيص للغير

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[3] بالنسبة للمرخص له الذي يشترط فيه الثقة والأمانة كما أشرنا سابقاً.

ويترتب على ذلك عدم إمكانية المرخص له من التنازل عن العلامة التجارية محل الترخيص إلى الغير بدون موافقة المرخص، بالتالي فإن أي محاولة يقوم بها المرخص له للتنازل عن تلك العلامة المرخص باستعمالها للغير أو الترخيص للغير باستعمالها من الباطن دون أخذ موافقة المرخص على ذلك، تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي في عقد الترخيص[4] ويستطيع المرخص في هذه الحالة المطالبة بفسخ العقد والتعويض عن الأضرار التي لحقته، فالمرخص له لا يجوز له كأصل عام التنازل عن عقد الترخيص أو الترخيص للغير باستعمالها من الباطن إلا بموافقة المرخص، ويكون ذلك بنص صريح في العقد[5] .

لكن التساؤل الذي يُثار بهذا الصدد، هل يستطيع المرخص له الاستعانة وطلب المساعدة من الغير في تصنيع أو توزيع السلع والخدمات التي تحمل العلامة التجارية المرخص باستعمالها؟ في الواقع ليس هناك ما يمنع ذلك [6] لأن هذا الأمر مجرد عون للمرخص له، فليست هناك حاجة لموافقة المرخص، بشرط أن لا يستعمل هذا الغير تلك العلامة المرخص باستعمالها لصالحه، فهو يعمل كتابع للمرخص له، إلا أنه يجوز للمرخص أن يشترط عكس ذلك، كأن يرد بند في عقد الترخيص ينص على منع المرخص له من اللجوء للغير لتصنيع أو توزيع السلع أو الخدمات المرخص باستعمالها، فمثل هذا الشرط جائز ومشروع[7].

---

[1] راجع المادة (114/أ) من قانون مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012. وراجع المادة (4/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000. وانظر المادة (55) من قانون حقوق حماية الملكية الفكرية المصري. وانظر المادة (39) من اتفاقية تريبس التي حددت معايير الأسرار التجارية.

[2] الإبراهيم، عماد، **مرجع سابق**، ص23.

[3] Nicolas, Bouche "Intellectual Property Law in France- Kluwer Law International", NetherLands,2011, P.154.

[4] القليوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص340.

[5] د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق، ص**266. وانظر د.الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص232. وانظر الأحمر، كنعان، **مرجع سابق**، ص 16.

[6] جيلالي، عجة، **مرجع سابق**، ص108.

[7] الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي ، **مرجع سابق**، ص232 .

وقد أشار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 إلى هذا الالتزام حيث نصت المادة (19/ب) من هذا المشروع على انه "يترتب على الترخيص التعاقدي انتقال الحق في استغلال حق الملكية الصناعية والتمتع بجميع الامتيازات المقررة من المرخص للمرخص له، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك، وليس للمرخص له أن يتنازل لغيره عن تلك الحقوق أو تلك الامتيازات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك". لقد أورد هذا النص التزاماً عاماً بمنع المرخص له بأي حق من حقوق الملكية الفكرية من التنازل عن هذا الحق المرخص فيه، سواء أكان هذا الحق علامة تجارية أو براءة اخترع أو اسماً تجارياً، أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية، ما لم يرد بند صريح يقضي بخلاف ذلك، فالمرخص له باستعمال العلامة التجارية لا يجوز له التنازل عن حقه بالترخيص إلا إذا نص العقد صراحةً على ذلك أي يجب موافقة المرخص على ذلك.

كما أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002[1] إلى هذا الالتزام في المادة (97) والتي نصت على أنه "لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه".

وهذا النص يعني أن المشرع المصري أعطى للمرخص له حق التنازل عن العلامة التجارية محل الترخيص للغير بالاقتران مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم تلك العلامة لتمييز منتجاته وخدماته، دون حاجة لموافقة المرخص ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحةً في عقد الترخيص[2]، مما يعني أن هذا النص ليس آمراً ويجوز الاتفاق على خلافه ويستدل على ذلك من عبارة (... وذلك ما لم يتفق على خلافه) وفقاً لهذه العبارة يجوز الاتفاق على أن يتنازل المرخص له عن حقه باستعمال العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري لكن يجب أن يكون ذلك بنص صريح في العقد أي بموافقة المرخص.

ترى الباحثة مما سبق أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لم يترك الأمر على إطلاقه للمرخص له للتنازل عن عقد الترخيص، وإنما يجب أن يكون ذلك بموافقة صريحة من المرخص مالك العلامة، وحسناً فعل هذا المشروع وذلك لأن عقد الترخيص يقوم على عدة اعتبارت شخصية يكون المرخص قد تأكد من وجودها قبل إبرامه لهذا العقد، وهذه الاعتبارات قد لا تكون موجودة في المتنازل له أو المرخص له الجديد، وهذا بدوره قد يؤدي إلى إلحاق الضرر في المرخص وفي سمعته التجارية. أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فقد أجاز للمرخص له التنازل عن حقه بالترخيص دون حاجة لموافقة المرخص مالك العلامة إذا كان ذلك مقترناً بالمحل التجاري، وإذا كان التنازل عن هذا الحق غير مقترناً بالمحل التجاري فيجب موافقة المرخص على ذلك، وعليه كان أولى بهذا القانون الأخير أن لا يسمح بتنازل المرخص له عن حقه بالترخيص سواء أكان ذلك مقترناً بالمحل التجاري أو بمعزل عنه إلا بموافقة المرخص نظراً للاعتبارات الشخصية التي يقوم عليها هذا العقد.

---

[1]) في حين أن قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999 المطبق في الاردن لم يُشر لهذا الالتزام لا من قريب ولا من بعيد.

[2]) لطفي، خاطر، **مرجع سابق**، ص287. وانظر د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص267. وانظر د. الغنام، طارق فهمي، **مرجع سابق**، ص146.

رابعاً: التزام رقابة الجودة

يلتزم المرخص له بتمكين المرخص من مراقبة جودة المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة التجارية محل الترخيص، وعليه فإن عقد الترخيص دائماً ينص على شروط رقابة الجودة لتحقيق هدف المرخص بالمحافظة على علامته التجارية وسمعتها وشهرتها، كأن ينص العقد مثلاً على أن تكون السلع والخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها والمنتجة من قبل المرخص له بنفس جودة المنتتجات والخدمات التي يتنجها المرخص ويسوقها تحت ذات العلامة محل الترخيص، ومن هنا يضمن المرخص أن تكون هذه المنتجات والخدمات من نوعية، وجودة، وتصميم، ومواد جيدة، وأن تصنع بطرق جيدة بحيث لا يدخل فيها أية مواد مضرة بالمستهلكين، أو مسيئة لصورة العلامة المرخص باستعمالها أو لسمعتها أو لشهرتها[1].

وتتخذ ممارسة رقابة الجودة من قبل المرخص على أعمال المرخص له عدة أشكال تختلف باختلاف المنتجات أو الخدمات المرخص باستعمال العلامة التجارية عليها، وبحسب العلاقة بين المرخص والمرخص له، ويمكن حصر طرق الرقابة في ثلاث صور[2]:

أ) الصورة الأولى تتمثل في الرقابة المباشرة، بحيث يقوم المرخص أو تابعيه بالإشراف على عمليات انتاج السلع والخدمات التي تصنع بواسطة المرخص له لضمان جودة نوعية المنتجات والخدمات المرخص باستعمال العلامة التجارية عليها.

ب) الصورة الثانية تتمثل بالرقابة عن طريق التوكيل أو التفويض، بحيث يقوم المرخص بهذه الصورة في تفويض جهة ثالثة ومحايدة لتقوم بالاشراف والرقابة على جودة ونوعية الخدمات والمنتجات المرخص باستعمال العلامة التجارية عليها.

ت) الصورة الثالثة لرقابة الجودة تعتمد على الثقة بين المرخص والمرخص له، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة لرقابة على جودة السلع والمنتجات المرخص باستعمال العلامة التجارية عليها في حال تعذر اتباع الطرق السابقة، وهناك عدة حالات يمكن أن تكون تطبيقاً لهذه الصورة من الرقابة، ومنها: التعامل السابق بين المرخص والمرخص له، والحالة التي يكون المرخص له موظف لدى المرخص أو شريك سابق له.

هذا ولم يُشر مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطني لسنة 2012 لهذا الالتزام تاركاً ذلك لإرادة الأطراف، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العلامات التجارية رقم (34) لعام 1999 الساري المفعول في الأردن فإنه لم ينص على الالتزام بالرقابة على الجودة ومدى درجتها المطلوبة، في حين أن المشرع المصري[3] اكتفى بإجازة الشروط المعقولة التي تضمن لمالك العلامة التجارية مراقبة جودة فقط المنتجات دون الخدمات التي تميزها العلامة التجارية محل الترخيص، وذلك بما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل، ولم يجعل هذه الشروط ملزمة لأطراف العقد.

---

[1] الأحمر، كنعان، **مرجع سابق**، ص14. وانظر طوقان، طارق، **مرجع سابق**، ص80.

[2] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**،ص119-121. وانظر د. رفعت، وائل محمد، **مرجع سابق**، ص268.

[3] راجع المادة (2/98) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على أنه "2- ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية "...2- الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص، وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له بالإدارة والتشغيل".

وعليه يجب أن لا يتعارض التزام المرخص له بتمكين المرخص من ممارسة دوره الرقابي على جودة المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة التجارية محل الترخيص مع حرية المرخص له بإدارة وتشغيل مشروعه، خاصة أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يقوم على الاستقلال المالي والإداري والقانوني بين المرخص والمرخص له [1]، بالتالي فإن تدخل المرخص بإدارة مشروع المرخص له سيؤدي إلى هيمنة الأول على الأخير.

ونرى أن هذا الالتزام جدير بإضافته إلى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني عند إقراره بحيث يتم تضمين المشروع نصاً يلزم المرخص له بالسماح للمرخص بممارسة حقه بالرقابة على جودة المنتجات والخدمات التي تحمل علامته المرخص باستعمالها[2] لكن بما لا يتعارض مع حريته بإدارة وتشغيل مشروعه، وذلك لحماية جمهور المستهلكين من الوقوع في الغش والخداع من أفعال المرخص له التي تقلل من جودة المنتجات والخدمات، وبذات الوقت حماية المرخص مالك العلامة التجارية من أن تكون المنتجات والخدمات المقدمة عن طريق عقد الترخيص غير مطابقة للمنتجات والخدمات التي يقدمها هو ذاته وتدل عليها علامته محل الترخيص.

خامساً: الالتزام بأداء المقابل

يقع على عاتق المرخص له الالتزام بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الترخيص للمرخص مقابل السماح له بالانتفاع في العلامة التجارية [3]، وفي حال لم يتضمن العقد هذا الالتزام نكون، أمام عقد آخر يمكن تكييفه على أنه عقد هبة، أو عقد عارية[4]. ويتوقف تحديد هذا المقابل على عوامل كثيرة، منها[5]: شهرة العلامة التجارية وقدرتها على جذب الزبائن، ومقدار المنفعة التي تعود على المرخص له من استعمالها، وبناءً على هذه العوامل يقوم طرفي العقد بتحديد مقدار مقابل وطريقة دفعه.

ويحدد هذا المقابل إما بمبلغ جزافي يتم سداده على أقساط دورية، أو أن يتك تحديده على أساس نسبة مئوية من الأرباح أو المبيعات التي تدفع بصفة دورية وفقاً للعادات والأعراف التجارية[6]، وأياً كانت الطريقة المتفق عليها لأداء الدفعات، فلابد من أن يتم تحديدها بصورة مفصلة في العقد من حيث المقدار، وميعاد الدفع، ومكانه.

---

[1] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص262-263.

[3] معاري، فواز، **مرجع سابق**، ص86.

[4] طوقان، طارق، **مرجع سابق**، ص87.

[5] د. الصغير، حسام الدين، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص153.

[6] د. المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص72. وانظر د. السماوي، ريم، **مرجع سابق**، ص322. وانظر الأحمر، كنعان، **مرجع سابق**، ص14-15.

الفرع الثاني: حقوق المرخص له باستعمال العلامة التجارية

كما يُرتب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية التزامات في ذمة المرخص له، فإنه يعطيه العديد من الحقوق، وأبرزها الحق باستعمال العلامة التجارية، والحق في رفع دعوى التقليد والتزوير، وسنقوم بتفصيل هذه الحقوق فيما يلي:-

أولاً: الحق باستعمال العلامة التجارية المرخص باستعمالها

عندما ينعقد عقد الترخيص انعقاداً صحيحاً، فإنه يعطي الحق للمرخص له باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص على السلع والخدمات، والتي قد تكون من صنعه أو من صنع الغير، بشرط أن يكون هذا الاستعمال لتلك العلامة صادراً عن المرخص له شخصياً، كما يجب أن يكون هذا الاستعمال ضمن الشروط الزمانية والمكانية المحددة في العقد [1]، وعليه فإن حق المرخص باستعمال العلامة التجارية ليس مطلقاً، وإنما مقيد في حدود العقد وبخلاف ذلك سيكون المرخص له مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية [2].

وحتى يستطيع المرخص له ممارسة هذا الحق، فلابد أن يقوم المرخص بتمكينه من استعمال العلامة التجارية وفقاً للقواعد العامة التي تنظم عقد الإيجار [3]، لا سيما أن عقد الترخيص يعد صورة خاصة من عقد الإيجار كما أشرنا سابقاً.

ومن صور تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية محل الترخيص، أن يقوم المرخص بتزويد المرخص له بطرق استعمال العلامة التجارية على السلع والخدمات، أو تزويده بالمواد الأولية اللازمة لتصنيع تلك السلع والخدمات التي ستحمل العلامة التجارية المرخص باستعمالها، علاوةً على ذلك يمتنع على المرخص كل عمل أو تصرف من شأنه عرقلة المرخص له فيما يخص استعمال العلامة التجارية محل العقد [4].

ثانياً: حق المرخص له في رفع دعوى التقليد والتزوير

أشرنا سابقاً إلى إن حق المرخص له في عقد الترخيص حق شخصي يقتصر على الانتفاع بالعلامة التجارية دون المساس بملكيتها، مما يرتب على ذلك عدم إمكانية مباشرة المرخص له أي حق على العلامة التجارية المرخص باستعمالها دون الرجوع للمرخص مالك العلامة التجارية، وهو ما يعني عدم مقدرة المرخص له على ممارسة الحق في مباشرة ومتابعة دعوى التقليد والتزوير التي قد ترد على العلامة التجارية محل عقد الترخيص، وإنما يقتصر هذا الحق على المرخص مالك العلامة التجارية [5]، وبالتالي يجب على

---

[1] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص 112.

[2] الصغير، حسام الدين عبد الغني" **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص148.

[3] نصت المادة(677) من القانون المدني الاردني على انه" 1-على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة. 2-ويتم التسليم بتمكين المستأجر من قيض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقاءه في يده بقاء متصلاً حتى تنقضي مدة الايجار" وتقابلها المادة (564) من القانون المدني المصري. وكذلك المادة (617) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[4] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص129.

[5] راجع المبحث الثاني من الفصل الأول الذي يتحدث عن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

المرخص له إخطار المرخص بالاعتداء الواقع على العلامة التجارية المرخص باستعمالها لإقامة الدعوى ورفع هذا الاعتداء[1].

غير أنه يمكن لأطراف هذا العقد الاتفاق على إعطاء الحق للمرخص له بإقامة دعوى التقليد أو التزوير في حال وقوعها، باعتباره وكيلاً عن المرخص مالك العلامة، فلا يمكن لهذا الأخير إقامة دعوى التقليد أو التزوير دون توكيل لأنه يملك إلا حق شخصي باستعمال العلامة محل الترخيص، أو أن يشترط المرخص على المرخص له حماية العلامة التجارية بما في ذلك دعوى التقليد أو التزوير[2].

وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه للقول "إن منح حق رفع دعوى التقليد انما هو من المستلزمات الضرورية والتابعة لاستعمال العلامة التجارية استعمالاً هادفاً، يُشعر المرخص له بالطمأنينة وضمان المرخص باستعمالها استعمالاً يحقق الهدف منها، فهذا الحق بينبع من طبيعة العقد ذاته"[3].

وحسناً فعل مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني عندما أورد نصاً عاماً يمنح المرخص له حق استخدام الوسائل التي يستخدمها مالك الحق لمنع أي اعتداء أو تهديد أو ضرر من شأنه أن يلحق بالحق، بما في ذلك التقليد والتزوير، فكلاهما يشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية[4]، لكن هذا الحق مكفول بشروط معينة وفقاً لنص المادة (19/ج) من هذا المشروع [5]، ويمكن إجمال هذه الشروط بمايلي:-

1. أن يكون هناك اتفاق صريح يكفل للمرخص له هذا الحق.
2. يقوم المرخص له باخطار المالك بهذا التهديد أو الاعتداء أو الضرر الواقع على العلامة التجارية خطياً.
3. ألا يتخذ مالك العلامة الإجراءات اللازمة لدفع التهديد أو التعدي أو الضرر الواقع على العلامة التجارية، خلال ستين يوماً من إخطاره خطياً بوقوع التهديد أو التعدي أو الضرر، فهنا يستطيع المرخص له اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لدفع الضرر.

---

[1] د. الغنام، طارق فهمي، **مرجع سابق**، ص14.

[2] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص 116.

[3] د. القليوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، **مرجع سابق**، ص339.

[4] لم يمنح قانون العلامات التجارية الاردني وتعديلاته، وكذلك قانون حماية الحقوق الفكرية المصري المرخص له مثل هذا الحق.

[5] نصت هذه المادة على أنه " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للمرخص له استخدام الحقوق التي يمنحها القانون لمالك الحق والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار، على أنه يجب على المرخص له أن يخطر مالك الحق بكتاب مسجل بالتعدي أو التهديد أو الضرر، فإذا أهمل أو تراخى ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار، كان للمرخص له اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، سواء من أهمال أو تراخي مالك الحق أو من أفعال الغير".

كما يمكن للمرخص له رفع ما وقع على العلامة التجارية المرخص باستعمالها من تزوير وتقليد من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لما أشارت إليه بعض القوانين [1]، حيث إن هذه الدعوى لا تحتاج لإذن المرخص مالك العلامة التجارية محل عقد الترخيص [2].

أما بالنسبة لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 فإنه وإن لم ينظم صراحةً حق المرخص له في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا إنه أشار لإمكانية قيام هذا الأخير بدفع أي اعتداء يقع على العلامة التجارية المرخص له باستعمالها، سواء كان ذلك الاعتداء إدارياً أو قضائيا وفقاً لما جاء في المادة (22/ب) من هذا المشروع التي نصت على أنه "يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد الترخيص ويتعلق بأي من حقوق الملكية الصناعية، قد يكون له أثر سلبي على التجارة، وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة... ب) منع المرخص له من المنازعة إدارياً أوقضائياً في حق الملكية الصناعية الذي تم ترخيصه"[3].

فيُفهم من هذا النص أن المرخص له يستطيع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية المرخص له باستعمالها، باعتبار هذه الدعوى إحدى الوسائل القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية، وأي شرط يقيد حقه في ذلك يعتبر باطلاً.

المطلب الثالث: الالتزام بالشروط التقييدية في عقد الترخيص

يعتبر المرخِص في الغالب الطرف الأقوى في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مما يمكنه من فرض مجموعة من الشروط التقييدية التي تقيّد حرية المرخص له باستعمال العلامة التجارية ، وذلك ليضمن هذا المرخِص سيطرته التنافسية على الأسواق المحلية والعالمية، وعادةً ما يقبل المرخص له بهذه الشروط والتي قد تكون مجحفة بحقه، وذلك لحاجته للعلامة التجارية المرخص باستعمالها وللمعلومات التقنية والفنية المرتبطة بعقد الترخيص[4].

وقد ضجت الدول النامية التي ينتمي لها الطرف المرخص له غالباً، من هذه الشروط، لأنها تُفوت عليها المنفعة الكاملة من الحق الذي تحصل عليه بمقابل غالباً ما يكون باهظ، لذلك ما زالت هذه الشروط محلاً

---

[1] انظر المادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 التي نصت على انه "لكل ذي مصلحة المطالبة التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة". ويفهم من هذا النص أنه يعطي الحق لكل ذي مصلحة سواء كان المرخص أو المرخص له برفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض الناتج أي منافسة غير مشروعة، وعليه يمكن للمرخص له رفع هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض في حال وقع اعتداء على العلامة المُرخص له باستعمالها، كالحالة التي يقوم فيها شخص من الغير باستعمالها بدون إذن أو ترخيص من مالكها، فهذا يعتبر تقليد ويمكن للمرخص له رفع دعوى مافسة غير مشروعة وفقاً لنص هذه المادة والمطالبة بالتعويض، بالإضافة إلى المطالبة بوقف الاعتداء أو المنافسة وفقاً لنص الفقرة (ب) من ذات المادة. وفي هذا الصدد قضت المادة (33) من قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944 الساري في الضفة الغربية " كل من تسبب، أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من سلع شخص آخر، على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الأخر... يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر".

[2] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص 117.

[3] تقابلها المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

[4] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص160.

للمناقشات في أوراق المنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية بهدف الوصول إلى صيغة واحدة توحد هذه الشروط وتحد من انتشارها [1].

وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على الالتزام بالشروط التقييدية التي قد ترد في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من خلال تضمينه ثلاثة فروع: الفرع الأول يتحدث عن مفهوم الشروط التقييدية، والثاني يتحدث عن موقف التشريعات المقارنة من هذه الشروط، والثالث يتحدث عن صور الشروط التقييدية.

الفرع الأول: مفهوم الشروط التقييدية

تعرف الشروط التقييدية[2] في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنها "قيود إرادية ترد على الحقوق الناتجة عن العقد"[3].

كما يمكن تعريف الشروط التقييدية بأنها: تلك الشروط التعسفية التي يُمليها الطرف الأقوى في العقد، وعادةً ما يكون المرخص مالك العلامة التجارية، على الطرف الآخر المرخص له، وينتج عنها تقييد قدرة هذا الأخير على المنافسة، كما ينتج عنها آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني بمجمله [4].

وكذلك يمكن تعريف الشروط التقييدية أيضاً بأنها: مجموعة الشروط الذائعة، التي يفرضها المرخص مالك العلامة التجارية على المرخص له، لتقييد حريته باستعمال العلامة التي انتقل إليه حق استعمالها من خلال عقد الترخيص، ويرتضي هذا الأخير بهذه الشروط على الرغم من تعسفها لشدة حاجته لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[5].

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف الشروط التقييدية على أنها: مجموعة من القيود الإرادية التي يفرضها المرخص على المرخص له، عند إبرام العقد، تؤدي إلى تقييد حكم العقد تغييراً أو تعديلاً أو إضافةً، وهذه القيود تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويجب على الملتزم بها تنفيذها، وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

---

[1] المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص129.

[2] حتى يتسنى لنا الوقوف على المفهوم الحقيقي للشروط التقييدية لا بد لنا من تحديد معنى الشرط في الفقه القانوني، فلفظ الشرط في الفقه القانوني يراد به معانٍ ثلاثة، المعنى الأول: الشرط القانوني ويقصد به كل ما يتطلبه القانون من عناصر لترتيب آثار معينة بمعنى آخر العناصر التي يتطلبها القانون لاكتمال الحق، راجع في ذلك د.المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص129. المعنى الثاني للشرط: الشرط التعليقي ويقصد به مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله، راجع في ذلك الدباس، أسامة **"الواقعة الشرطية في القانون المدني الاردني"** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2014/2013، ص45 وما بعد. أما المعنى الأخير للشرط : الشرط المقترن بالعقد ويقصد به ألتزام مستقبلي ممكن ومشروع يضيفه أحد طرفي العقد أو كلاهما يؤدي إلى تقييد حكم العقد إما تغييراً أو تعديلاً أو إضافة، راجع في ذلك المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص139-141. وانظر الجبوري، ميثاق، **مرجع سابق**، ص238، وانظر الدباس، أسامة، **مرجع سابق**، ص14. نلاحظ أن الشرط وفقاً للمعنى الأخير يعد جزءً من العقد وبنداً من بنوده ويلزم العمل بمقتضاه مما يعني انه يجب على الطرف الملتزم به أن يقوم بتنفيذه، وإلا سيكون مسؤولاً أمام الطرف الآخر تحت طائلة المسؤولية العقدية، وبهذا تكون الشروط التقييدية صورة واضحة للمعنى الأخير للشرط باعتبارها شروط مقترنة بالعقد، ومن شأنها تقييد حكمه.

[3] المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص139.

[4] الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص207. وانظر الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص103.

[5] البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص71.

يبدو لنا من خلال تعريف الشروط التقييدية أن الأثر المترتب عليها هو تغيير حكم العقد تغييراً أو تعديلاً أو إضافةً[1]. فتغيير حكم العقد يكون باشتراط حكم مغاير للحكم الذي يرتبه العقد الأصلي، كأن يشترط المرخص لنفسه الحق بإنهاء عقد الترخيص في أي وقت يشاء. أما تعديل حكم العقد يتمثل بتعديل الالتزامات الأصلية التي يفرضها عقد الترخيص، كالتزام المرخص بالضمان فالمرخص ملزم أصلاً بموجب عقد الترخيص بضمان الاستحقاق والتعرض، إلا أنه يمكنه تعديل هذا الالتزام عن طريق شرط تقييدي يتضمن إعفائه من الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق. أما فيما يتعلق بالإضافة لحكم العقد فيكون بإضافة التزام إلى التزامات المرخص له لا يفرضه عليه العقد أصلاً، وهذا الالتزام قد يكون إيجابياً كما لو اشترط المرخص على المرخص له أن يقوم بشراء المواد الأولية من جهة معينة، أو من إحدى الشركات التابعة له، وقد يكون هذا الالتزام سلبياً كأن يشترط المرخص على المرخص له عدم تسويق المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها في الدول المجاورة، والاكتفاء بتسويقها في السوق المحلية، كي يحمي المرخص مالك العلامة نفسه من منافس جديد[2].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الشروط التقييدية

لا شك بأن هذه الشروط التقييدية التي تدرج في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية تأتي نتيجة وجود المرخص مالك العلامة التجارية في المركز في القانوني الأقوى، مما يجعله يُملي شروطاً قاسية ومجحفة في مواجهة المرخص له بهدف، تقييد حرية هذا الأخير التنافسية، وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة من حيث إجازتها أو إبطالها.

بالرجوع لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من جقوق الملكية الفكرية (تريبس) نجد أن هذه الاتفاقية قد أبطلت هذه الشروط[3]، وذلك في إطار معالجتها للرقابة على المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة(40) منها على أنه:

"1-توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثاراً سلبية على التجارة، وقد تُعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2-لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الاعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة، وحسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لمنع هذه

---

[1] يقصد في حكم العقد ما يترتب عليه من حقوق والتزامات في ذمة المتعاقدين، وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يرتب التزاماً جوهرياً ذمة المرخص وهو تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية انتفاعاً هادئاً دون منازعة أي شخص من الغير، وفي المقابل ينشأ التزامات في ذمة المرخص له أهمها المحافظة على العلامة التجارية واستعمالها وأداء المقابل للمرخص مالك العلامة التجارية، والشروط التقييدية تعمل هذه الحقوق والالتزامات إما بتغييرها أو تعديلها أو بالإضافة، لمزيداً من التفصيل، انظر الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص 239-242.

[2] د.المجمع، حسن علي كاظم، **مرجع سابق**، ص141-145.

[3] السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص296. وانظر البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص72.

الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً... منع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد...".

نلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أن اتفاقية تريبس أقرت بعدم مشروعية الشروط التقييدية وأعطت الحق لدول الأعضاء في تنظيمها، ونصت على بعض الأمثلة لصور التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع الشروط المقيدة كمنع الطعن في قانونية الترخيص.

وبالرجوع للتشريعات العربية المقارنة نجد أن المشرع الاردني قد أبطل الشروط التقييدية التي يتم إدراجها في عقود الترخيص فقد نصت المادة(9/أ)[1] من قانون المنافسة غير المشروعة رقم (15) لسنة 2000 على أنه "يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد الترخيص، يتعلق بأي حق من حقوق الملكية الفكرية قد يكون لها أثر سلبي على التجارة، وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة مايلي: 1- إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (الرد العكسي للتكنولوجيا المحسنة) 2- منع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه 3- إلزام المرخص له بقبول مجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد".

بالتدقيق في النص المذكور أعلاه، نجد أنه لم ينص إلا على إبطال ثلاثة شروط تقييدية، وبنظرة تحليلية إلى ذات النص نجد أن هذه الشروط جاءت على سبيل المثال، ويظهر ذلك من خلال عبارة "... وبصفة خاصة..." الواردة فيه، أي يفهم من ذلك أن أي شرط يقيد المنافسة وله أثر سلبي على التجارة يعد باطلاً، حتى ولو لم يرد ذكره ضمن الشروط الواردة في النص.

وقد حددت الفقرة (ب) من ذات المادة من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني حددت حقوق الملكية الفكرية المشمولة بتطبيق أحكام هذه المادة ومنها العلامات التجارية، حيث نصت هذه الفقرة على أنه "تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوجه خاص: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، براءات الاختراع...".

وقد جاء نص المادة (22)[2] من مشروع حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني مطابقاً لما جاء في المادة (9/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم (15) لسنة 2000، فكان نص هذه المادة من المشروع صارماً مرتباً البطلان المطلق لأي شرط يعد مقيداً للمنافسة أو له أثر سلبي على التجارة، أو قد يعيق نقل التكنولوجيا. إلا ان هذا النص من المشروع سكت عن تحديد حقوق الملكية الفكرية المشمولة بتطبيق أحكام المادة، مما يعني أن هذا النص يسري على جميع حقوق الملكية الفكرية دون استثناء، ومنها العلامات التجارية، فالقاعدة العامة تقضي بأن السكوت في معرض الحاجة بيان.

---

[1] هذا النص يتواءم مع ما جاء في المادة (40) من اتفاقية تريبس التي أبطلت الشروط التقييدية.

[2] حيث نصت هذه المادة على أنه "يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيداً للمنافسة يرد في عقد الترخيص يتعلق بأي حق من حقوق الملكية الفكرية قد يكون لها أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة مايلي: 1- إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (الرد العكسي للتكنولوجيا المحسنة) 2- منع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه 3- إلزام المرخص له بقبول مجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد".

أما المادة (81)[1] من مشروع قانون التجارة الفلسطيني قضت بالبطلان النسبي لهذه الشروط التي قد ترد في عقود المعرفة الحديثة والتي قد يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية جزءاً منها أو مرتبطاً فيها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فهذه المادة أوردت العديد من الأمثلة على الشروط التقييدية التي قد ترد بهذه العقود على سبيل المثال، وقررت إبطالها لمصلحة المستورد، إلا أن هذا النص راعى مصلحة المورد بذات الوقت، حيث أنه أجاز إبقاء هذه الشروط في العقد إذا كان الهدف منها حماية مستهلكي المنتج أو لرعاية مصلحة مشروعة للمورد.

نلاحظ مما سبق أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني قضى بالبطلان المطلق لما يُسمى بالشروط التقييدية، ويظهر ذلك من عبارة "يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيداً للمنافسة يرد في عقد الترخيص" الواردة في نص المادة (22) من هذا المشروع، وهو ما يصب في مصلحة المرخص له. أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد قضى بالبطلان النسبي لذات الشروط في المادة (81) منه، ويظهر ذلك من عبارة "يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد" وهذا الأمر يحقق مصلحة كل من المستورد والمورد، إذ أنه يعطي الحق بإجازة الشروط إذا كان الهدف منها رعاية مصلحة مشروعة للمورد[2].

وبالنسبة لقانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 فقد أجاز للمرخص مالك العلامة التجارية إدراج الشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، بشرط أن لا تكون هذه الشروط تعسفية وغير ضرورية[3] وذلك في نص المادة (98) من هذا التي القانون والتي نصت على أنه "1- لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيّد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة 2- ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية: أ) تحديد مدة عقد الترخيص ب) الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات ... ج) إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة".

نلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع المصري نظم الشروط التقييدية من خلال الإشارة إلى الشروط المقيدة المشروعة التي يمكن إدراجها في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أما الشروط المقيّدة غير المشروعة فإنه لم يُشر إليها بالاسم وإنما اكتفى بوضع معيار لتحديد الشروط التقييدية غير المشروعة، وهو معيار الشروط غير الضرورية[4]، على عكس اتفاقية تريبس، وكذلك قانون المنافسة غير المشروعة الاردني، ومشروع حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني، فقد حظر كل منهم الشروط المقيّدة وذكرت أمثلة عليها، ولم ينظم كل منهم الشروط التقييدية المشروعة، لكن هذه التشريعات وإن لم تقم بتنظيم الشروط التقييدية المشروعة كما هو الحال بالنسبة لقانون حقوق الملكية الفكرية المصري إلا أنها لم تحظر إدراجها في عقود الترخيص.

---

[1] نصت هذه المادة على أنه " يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل المعرفة الحديثة يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالانتاج أو الإعلان عنه... وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل المعرفة الحديثة بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة للمورد". وتقابلها المادة (75) من قانون التجارة المصري.

[2] وحيث أن النص الخاص يقيد النص العام، فإن عقد الترخيص يكون خاضعاً لأحكام مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني (عند إقراره) الذي قضى بالبطلان المطلق للشروط التقييدية التي قد ترد في عقود الترخيص.

[3] الغنام، طارق فهمي، **مرجع سابق**، ص148-149.

[4] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص246.

نخلص إلى أن أغلب التشريعات المقارنة قد حظرت إدارج الشروط التقييدية غير المشروعة، أما الشروط التقييدية المشروعة فهناك تشريعات قد سكتت عن إجازتها أو حظرها، وهناك تشريعات قد أجازت وضع هذه الشروط المشروعة.

الفرع الثالث: صور الشروط التقييدية

تتخذ الشروط التقييدية التي ترد في عقود الترخيص أشكالاً وصوراً مختلفة، سنقوم من خلال هذا الفرع باستعراض الشروط التقييدية الأكثر شيوعاً والتي قد ترد في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وفي مايلي تفصيل لذلك:-

أولاً: شرط القصر المكاني والنوعي [1]

يعد شرط القصر من أهم الشروط التي يجري إدرجها في عقود الترخيص، وذلك لأن هذا الشرط يُلزم المرخص له في ممارسة نشاطه في نطاق جغرافي معين، كما يلزمه باستعمال العلامة التجارية على السلع والخدمات المحددة في العقد. ومن هنا فإن شرط القصر يشمل جانبين: الجانب الأول يتعلق في القصر المكاني، والجانب الثاني يتعلق بالقصر النوعي[2].

والمقصود بالقصر المكاني، أن يقصر المرخص له نشاطه في نطاق جغرافي معين وعدم مجاوزته، وهذا النطاق الجغرافي قد يكون في دولة المرخص له أو عدد من الدول المجاورة أو في إقليم معين[3]، فيجب على المرخص له الالتزام بهذا الشرط فلا يستعمل العلامة التجارية إلا في النطاق الجغرافي المحدد، وخلاف ذلك سيكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية عقدية.

ويطلق على هذا النطاق أو الإقليم الجغرافي الذي يمارس فيه المرخص له نشاطه في نطاقه مسمى (الإقليم الاستئثاري) وفقاً لما جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويرجع ذلك لعدم إمكانية أن يمارس أي شخص آخر ذات النشاط الذي يمارسه المرخص له وأن يستعمل العلامة التجارية ذاتها المرخص لهذا الأخير باستعمالها، في ذلك النطاق المحدد للمرخص له، حتى ولو كان المرخص مالك العلامة التجارية نفسه، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[4].

---

[1] انظر د. الكيلاني، محمود**"الموسوعة التجارية والمصرفية-عقود التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا"** مجلد أول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص223. الجبوري، علاء عزي، **مرجع سابق**، ص161. وانظر الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص106.

[2] د. الصغير، حسام الدين عبد الغني**" ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"**، مرجع سابق، ص12. وانظر الطراونة، هشام عوض سالم، **مرجع سابق**، ص29.

[3] الجيزاوي، فراس، **مرجع سابق**، ص106. وانظر المجمع، حسن علي، **مرجع سابق**، ص158-159.

[4] راجع نص المادة (9/1) من اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية التي نصت على أنه "تعني عبارة "الترخيص الاستئثاري" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر". وانظر الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص249 -250. وانظر الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص162.

أما فيما يتعلق بالقصر النوعي فيقصد به أن يتم تحديد السلع والخدمات التي يستطيع المرخص له وضع العلامة التجارية محل الترخيص عليها دون غيرها، حتى ولو كان المرخِص يضع هذه العلامة محل الترخيص على سلع وخدمات أخرى غير المحددة في العقد، ويجب على المرخص له الالتزام بهذا الشرط في حال تم إدراجه في بنود العقد، وخلاف ذلك سيكون هذا الأخير مسؤولاً في مواجهة المرخص تحت مظلة المسؤولية العقدية [1].

ثانياً: الشراء الإجباري[2]

قد يفرض المرخص على المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة أن يقوم هذا الأخير بشراء المواد الخام والأولية التي تستخدم في صناعة منتجات وخدمات المرخص له التي تحمل العلامة التجارية محل الترخيص من المرخص مالك العلامة التجارية، أو من جهة أخرى محددة من هذا الطرف الأخير، مما يجعل المرخص له تابعاً للمرخص من الناحية الاقتصادية [3].

والهدف الذي يسعى المرخص للوصول إليه من إدراج شرط الشراء الإجباري في عقد الترخيص، هو الاطمئنان على جودة ونوعية السلع والخدمات التي يقوم المرخص له بتصنيعها وتسويقها، تحت مظلة العلامة التجارية المرخص باستعمالها، وعليه يتوجب على المرخص له الالتزام بهذا الشرط في حال تم إدراجه في عقد الترخيص وخلاف ذلك سيكون هذا الأخير مسؤولاً مسؤولية عقدية في مواجهة المرخص[4].

ثالثاً: شرط التحكيم

عادةً ما تشتمل عقود تراخيص حقوق الملكية الصناعية والتجارية على شرط التحكيم، وذلك لحل المنازعات الناشئة عن تلك العقود، فالتحكيم كأصل عام جائز في هذا النوع من المنازعات، إلا أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بملكية هذه الحقوق أو صحتها أو بطلانها، لأن هذه الأمور من النظام العام التي لا يجوز التحكيم فيها، وإنما تخضع حصراً لاختصاص القضاء العادي [5].

وعليه قد يشترط المرخص على المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أن يكون حل المنازعات التي قد تُثار بينهما بصدد عقد الترخيص عن طريق التحكيم[6] بعيداً عن القضاء الوطني، وذلك لأن

---

[1] الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص251.

[2] د. الصغير، حسام الدين عبد الغني" **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**" مرجع سابق، ص11. وانظر الرواشدة، محمد ياسين، **مرجع سابق**، ص211. وانظر الجيزاوي، فراس عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص105.

[3] د. عيسى، محمد حسام " **نقل التكنولوجيا -دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية** "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص370-373.

[4] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص125.

[5] د. شندي، يوسف محمد " **التحكيم الداخلي والدولي – في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000** " ط1، كلية الحقوق والادارة العامة - جامعة بير زيت، فلسطين،2014، ص112.

[6] وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفلسطينية للقول بأنه "يجب أن يكون أتفاق التحكيم بين أطراف الخصومة مكتوباً وحتى يأخذ شكله القانوني يجب أن يوقع من أطرافه ويجب أن يحدد فيه نوع النزاع المعروض على التحكيم عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 التي أوجبت كتابة هذا الاتفاق وذلك في القرار رقم (2012/230) الصادر عنها في جلسة 2013/6/5".

عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قد يكون دولياً بحيث يكون كل طرف من دولتين مختلفتين، بالتالي فإن قواعد التعامل في ميدان التجارة الدولية قد لا تتطابق مع القواعد الوطنية، مما يجعل أحد أطراف العقد، وعادةً ما يكون المرخص غير راغب بعرض النزاع على المحاكم التابعة لدولة المرخص له، بذريعة عدم معرفته بالقوانين الوطنية لبلد هذا الأخير خاصة إذا كان من الدول النامية والأول من الدول الصناعية المتقدمة[1].

وبالرغم من أن التحكيم من الشروط التقييدية التي قد يفرضها المرخص على المرخص له، إلا أنه يحقق العديد من المزايا بالنسبة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أهمها: أن التحكيم يعد الوسلية الأكثر فاعلية لحل المنازعات، لما يتميز به من سرعة في فصل النزاعات، فإجراءات التحكيم أكثر بساطة من القضاء العادي الذي يتسم بالبطء والتعقيد وذلك، بسبب تعدد درجات التقاضي، مع ما يترتب من تعدد في درجات الطعن بالأحكام، بالإضافة إلى قلة التكاليف والكفاءة والسرية[2].

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة التزامات وحقوق أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (المرخص والمرخص له)، والتي تقع على عاتق المتعاقدين بشكل تبادلي، بحيث يسعى المرخص لتحقيق الشهرة والربح من وراء إبرام هذا العقد، في حين يسعى المرخص له لتحقيق الأرباح نتيجة استعمال العلامة التجارية المرخص باستعمالها استعمالاً هادئاً وبدون منازعة أحد خلال مدة العقد.

مجلس القضاء الأعلى **"مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013"** المكتب الفني، البيرة ، فلسطين، 2015، ص239.

[1]) الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي، **مرجع سابق**، ص257. وانظر الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص166.

[2]) الضراسي، عبد الباسط **" النظام القانوني لاتفاق التحكيم – دراسة تحليلية مقارنة "** ط2، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، 2008، ص50-52.

المبحث الثاني

انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

ينطبق على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية القواعد العامة لعقد الايجار، ويرجع ذلك للطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد، والتي يقترب فيها بجوهره من عقد الايجار، وفقاً لما أشارت إليه الدراسة سابقاً. كما أن القواعد العامة تقضي في حال اشتبه عقد غير مسمى بعقد مسمى بتطبيق أحكام العقد المسمى على العقد غير المسمى بالقدر التي تتفق أحكامه مع هذا العقد الأخير[1]، وعليه ينتهي عقد الترخيص بانتهاء مدته إذا ما قام المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم، وهذه هي النهاية طبيعية للعقد بحيث تتحقق الغاية المرجوة منه.

إلا أن العقد قد ينقضي قبل انتهاء مدته، ويرجع ذلك لعدة أسباب، وهذه الأسباب قد تكون عامة بحيث يشترك فيها عقد الترخيص مع غيره من العقود كالفسخ نتيجة لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، وقد تكون هذه الأسباب خاصة نظراً لقيام هذا العقد على الاعتبار الشخصي، بحيث ينقضي لأسباب خاصة ومتعلقة بأحد أطراف العقد، كأن يفقد أحدالأطراف أهليته، ويترتب على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عدة نتائج مهمة تتعلق بمصير العلاقات الناشئة عن العقد. وبناءً على ماسبق؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء المدة

المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية خلال فترة سريانه

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

---

[1])سلطان، أنور، **مرجع سابق**، ص19.

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء المدة

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من عقود المدة التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها[1]، وقد يتم تحديد هذه المدة بموجب بند في العقد يحدد مدة سريان العقد أو قد يرتبط العقد بمدة الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية[2]. لكن قد يحدث أن تنقضي مدة عقد الترخيص دون أن يتم تنفيذ كل أو بعض تلك الالتزامات المتبادلة الملقاة على عاتق المتعاقدين، مما يعتبر إخلالاً بالتنفيذ من قبل الطرف الممتنع أو المتأخر عن هذا التنفيذ، وبالتالي تقوممسؤوليته العقدية، ومن جهة أخرى قد يتفق المتعاقدان على بقاء العقد نافذاً بعد انتهاء مدته سواء كان ذلك الاتفاق صريحاً أو ضمنياً بمعنى آخر تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[3].

وعليه سنسلط الضوء على انقضاء العقد بانتهاء المدة من خلال تضمين هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول سيتحدث الانقضاء بانتهاء المدة المتفق عليها، والثاني سيتحدث عن الانقضاء بانتهاء المدة التي يحددها القانون، والثالث سيتحدث عن تجديد عقد الترخيص.

الفرع الأول: انقضاء العقد بانتهاء المدة المتفق عليها

غالباً يتفق الطرفان بشكل واضح على تحديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهما[4]، فيقومان بتضمين تلك المدة كبند واضح في العقد، وعليه تزول الرابطة العقدية بحلول هذه المدة المتفق عليها، ودون حاجة إلى تنبيه أو إخطار الطرف الآخر بانتهاء مدة العقد [5] إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، فإذا اتفق المتعاقدان على أن العقد لا ينتهي إلا إذا أخطر أحدهما الآخر، فهنا يجب إعمال هذا البند فلا ينتهي العقد إلا إذا أخطر أحد المتعاقدين الآخر وخلال المدة المتفق عليها[6].

بيد أن هناك حالات قد لا يقوم المتعاقدان فيها بتحديد المدة التي ينقضي فيها العقد بشكل صريح ومباشر، وهنا يمكن استخلاص إرادة المتعاقدين للكشف عن مدة العقد من خلال طريقتين [7]:

الطريقة الأولى: البحث في شروط عقد الترخيص واستخلاص المدة من خلال بنوده.

الطريقة الثانية: البحث في العناصر الخارجية عن العقد كالبحث في قواعد العرف التجاري في مجال تحديد مدد هذا النوع من العقود، وفي حال لم يتم الكشف عن مدة العقد بهذه الطرق نكون أمام عقد غير محدد المدة.

الفرع الثاني: انقضاء العقد بانتهاء المدة التي يحددها القانون

---

[1] د. الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص40.
[2] السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص332.
[3] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص214.
[4] البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص90.
[5] البشتاوي، دعاء طارق، **مرجع سابق**، ص110.
[6] السلامات، نادر عبد الحليم، مرجع سابق، ص168.
[7] السماوي، ريم سعود، مرجع سابق، ص332. الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص215.

قد يخلو عقد الترخيص من الاتفاق على المدة التي يسري خلالها العقد، أو يتعذر استخلاص إرادة المتعاقدين لإثبات أن عقد الترخيص قد أبرم لمدة معينة[1]، ففي هاتين الحالتين، يكون القانون الواجب التطبيق على هذا العقد وعلى العلامة المرخص باستعمالها من خلاله هو المحدد لهذه المدة، وفي هذا الصدد ذهب قانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999 لتحديد مدة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالمدة المقررة لحماية العلامة التجارية ذاتها[2]، وذلك في المادة (2/26) من هذا القانون التي نصت على أنه"... ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها...". وهذه المدة محددة بعشر سنوات قابلة للتجديد وفقاً لنص المادة (20) من ذات القانون[3].

وقد سار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على خطى المشرع الأردني وحدد مدة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالمدة المقررة لحماية العلامة التجارية ذاتها، وهذا ما جاء في المادة (51/د)[4] من هذا المشروع، وحسناً فعل المشروع عندما حدد مدة عقد الترخيص بالمدة المقررة أصلاً لحماية العلامة التجارية، ويرجع ذلك لما قد يترتب من أضرار عند انتهاء المدة المقررة لحماية العلامة التجرية من سقوط في الحق بملكيتها، وما يستتبع ذلك من إخلال بحقوق المرخص له والتزاماته.

نخلص مما سبق إلى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي بحلول الأجل الذي اتفق عليه المتعاقدان، أو بحلول المدة التي قررها القانون، والتي يجب ألا تتجاوز مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية ذاتها. غير أن مدة عقد الترخيص قد تنتهي، ويرغب المتعاقدان في الاستمرار قي علاقتهما فيقومان بتجديد هذا العقد، وسنقوم بتوضيح معنى تجديد عقد الترخيص في الفرع التالي.

الفرع الثالث: التجديد لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

إن عقد الترخيص يحدد بمدة ينتهي العقد بانقضائها، إلا أن الأطراف قد يرغبون بالاستمرار في العقد فيقومون بتجديد هذا العقد، وهذا التجديد قد يكون ضمنياً ، فإذا استمر المرخص له باستعمال العلامة التجارية محل الترخيص بعد انتهاء مدة العقد ودون اعتراض المرخص، فإن استمرار المرخص له باستعمال هذه العلامة يعد إيجاباً جديداً، وسكوت المرخص وعدم اعتراضه قبولاً ضمنياً لهذا الإيجاب، بالتالي يتجدد العقد بينهما، وهذا ما يسمى بالتجديد الضمني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[5].

---

[1] المرجع سابق، ص218.

[2] أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لم يتطرق لتحديد مدة عقد الترخيص.

[3] أما مدة حماية العلامة التجارية وفقاً لنص المادة (20) قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 غير المعدل والساري بالضفة الغربية سبع سنوات قابلة للتجديد، وتقابلها المادة (20) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة.

[4] نصت هذه المادة على انه "... ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها...". وهذه المدة محددة بعشر سنوات قابلة لتجديد وفقاً لنص المادة (46) من ذات المشروع.

[5] راجع المادة (707) من القانون المدني الأردني على أنه "1- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة بالعقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً. 2- إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المؤجر الصريح أو الضمني اعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى". وتقابلها المادة (599) من القانون المدني المصري، والمادة (655) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وانظر الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص223.

كما قد يكون الاتفاق على هذا التجديد صريحاً إذا نص عقد الترخيص على تجديده تلقائياً بعد انتهاء مدته لمدد مماثلة للمدة الأولى[1] أو إذا اتفق المتعاقدين على ذلك باتفاق صريح ومستقل عن عقد الترخيص في وقت لاحق لإبرام هذا العقد، فما يميز التجديد الضمني لعقد الترخيص أن المتعاقدين لم يتفقا عليه صراحةً عند إبرام العقد، لأنه لو نص العقد عليه لكان هذا التجديد صريح وليس ضمني.

فإذا كان تجديد العقد ضمنياً فإنه يتجدد بذات الشروط السابقة، ويعقب التجديد العقد السابق مباشرة دون أي فاصل زمني، أما إذا كان الاتفاق على تجديد العقد صريحاً، فإنه يمكن في هذه الحالة تعديل شروط العقد الجديد كالاتفاق على أن يكون المقابل في العقد الجديد أقل من السابق، والاتفاق الصريح على تجديد العقد لا يعقب بالضرورة العقد السابق مباشرة وإنما ينعقد عند تلاقي الإيجاب والقبول في هذا الشأن[2].

يتضح لنا مما سبق أنه حتى نكون أمام تجديد ضمني يجب أن يكون هناك إيجاب وقبول، لذلك لابد أن يستمر المرخص له باستعمال العلامة التجارية بعد انتهاء العقد، كما يجب أن يعلم المرخص مالك العلامة باستمرار استعمالها بعد انتهاء العقد دون اعتراض منه، ويترتب على هذا التجديد الضمني للعقد إنشاء عقد جديد لاستعمال العلامة التجارية يعقب نهاية عقد الترخيص السابق مباشرة بلا فاصل زمني بينهما، مما يتطلب توافر الأهلية اللازمة للمتعاقدين وقت التجديد فلا يكفي توافرها وقت التعاقد الأصل[3], وبخصوص الكفالات الشخصية أو العينية التي يقدمها الكفيل، لا تنتقل إلى العقد الجديد إلا برضاه، في حين أن التأمينات العينية التي قدمها المرخص له للمرخص تنتقل للعقد الجديد[4].

المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أثناء مدة سريانه

كما ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء مدته، فإنه فقد ينقضي قبل انتهاء مدته وأثناء سريانه، ويرجع ذلك لكون هذا من العقود الملزمة للجانبين، فهو يرتب في ذمة المتعاقدين التزامات متبادلة يجب عليهم القيام بتنفيذها، ففي حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته فإنه يحق للطرف الآخر المطالبة بإنهاء العقد وهو ما يُسمى بالفسخ، كما قد يتفق الأطراف على إنهاء العقد قبل تنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفيه وهذا ما يسمى بالإقالة، كما قد ينقضي عقد الترخيص بالبطلان لتخلف أحد أركانه، فهذه الأسباب العامة التي ينقضي بها أي عقد أثناء سريانه.

إضافة إلى ذلك فإن هناك أسباباً خاصة ينقضي فيها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أثناء سريانه، ويرجع ذلك لكون هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي مما يعني أن انهيار الاعتبار الشخصي يؤدي إلى انهيار العقد وانقضائه كزوال شخصية المرخص له، أو انتقال الحق بالعلامة التجارية، أو سقوط الحق فيها.

---

[1]) البشتاوي، أحمد طارق، **مرجع سابق**، ص91.

[2]) السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص171.

[3]) الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص225. وانظر العبيدي، علي هادي**"العقود المسماة البيع والإيجار- وقانون المالكين والمستأجرين"** ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص355-356.

[4]) انظر المادة (2/599) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك". وتقابلها المادة (2/655) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من خلال تضمينه فرعين: يتحدث في الفرع الأول عن الأسباب العامة لانقضاء العقد أثناء سريانه، والفرع الثاني يتحدث عن الأسباب الخاصة لانقضاء العقد اثناء سريانه.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد الترخيص أثناء سريانه

ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة كغيره من العقود قبل تنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفيه وفقاً للقواعد العامة لانتهاء العقود، فينقضي بالفسخ، والإقالة، والبطلان[1]، وفي مايلي تفصيل ذلك:

أولاً: الفسخ[2]"

قد ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أثناء سريانه وقبل انتهاء مدته بناءً على طلب المرخص في حال أخل المرخص له في تنفيذ التزاماته العقدية أو العكس، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي قضت بجواز الفسخ بالعقود الملزمة للجانبين، في حال أخل أحد العاقدين بالالتزامات الملقاة على عاتقه ما لم يكن التنفيذ العيني ممكناً[3].

وقد يكون الفسخ اتفاقياً[4] فيتفق العاقدان على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته، دون الحاجة إلى حكم قضائي، إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، فالفسخ الاتفاقي يعني اتفاق المتعاقدان مقدماً على استبعاد اللجوء إلى القضاء، في حالة إخلال أي منهما بالتزاماته التعاقدية، ويتم ذلك بإدارج بند فاسخ بمقتضاه يعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة لحكم قضائي.

---

[1] عبيدات، يوسف محمد"**مصادر الالتزام – في القانون المدني (دراسة مقارنة)"** ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص248.

[2] يقصد بالفسخ: إنهاء العقد بعد نشوئه صحيحاً، وذلك بسبب أن أحد المتعاقدين لم ينفذ التزاماته العقدية، راجع في ذلك د. العربي، بلحاج، **مرجع سابق**، ص539.

[3] نصت المادة (246) من القانون المدني الاردني "1-في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بموجب العقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه 2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين التنفيذ للحال أو تنظره لأجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى"، تقابلها المادة (157) من القانون المدني المصري، والمادة (170) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وحيث أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يقترب بطبيعته القانونية من عقد الإيجار، فذهبت محكمة النقض الفلسطينية للحكم في رد الطعن بالقرار رقم (2010/639) بجلسة 2012/6/26 " فذهبت هذه المحكمة للقول بأن محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية أصابت بالتكييف الصحيح للدعوى بفسخ عقد الإيجار لمخالفة المستأجر لشروط عقد الترخيص وعدم دفع الأجرة المستحقة في موعدها خلال سنة العقد، وفق ما تضمنته من أسباب ووقائع وطلبات فسخ عقد الإيجار لمخالفة المستاجر شروط عقد الإيجار، واستندت في ذلك على القول بأن المشرع نظم أحكام عقد الإيجار وشروطه وأركانه بالمجلة (القانون المدني النافذ في فلسطين) خلال المواد (611-404)، وبناءً على هذه المواد أن عقد الإيجار من العقود الرضائية التبادلية الملزمة للجانبين، وهو من عقود ذات العوض والتي ترد على المنفعة ضمن مدة معينة، وهذه المدة قد تكون شهر، أو سنة، أو خمس سنوات، فمهما طالت أو قصرت هذه المدة تسمى سنة العقد، ولا يجوز للمؤجر إخراج المستأجر خلال هذه المدة، إلا إذا أخل بشرط من شروط العقد كالحالة التي يتخلف فيها المستأجر عن دفع الأجرة ، فإذا تحققت هذه الحالة يستطع المؤجر إقامة دعوى لإنهاء العلاقة الإيجارية مع المستأجر وتسمى دعوى فسخ العقد وليس دعوى تخلية المأجور بسبب تخلفه عن دفع الأجرة المستحقة خلال سنة العقد". مجلس القضاء الأعلى **"مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الدعاوى المدنية لسنة 2012"** الجزء الأول، المكتب الفني، البيرة، فلسطين، 2015، ص276.

[4] بهذا الصدد نصت المادة (245) من القانون المدني الأردني على أنه" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء الالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه"، وتقابلها المادة (158) من القانون المدني المصري، والمادة (171) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وقد يكون الفسخ قضائياً[1] بمعنى إذا أخل أحد العاقدين بالتزامه فيستطيع المتعاقد الآخر أن يرفع الأمر للقضاء لفسخ العقد. وقد يكون الفسخ بحكم القانون وهذا ما يسمى بالانفساخ[2] وفي هذه الحالة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون دون حاجة لقرار قضائي أو اتفاق مسبق في عقد الترخيص، ويرجع ذلك لوجود قوة قاهرة تجعل تنفيذ أحد التزامات العقد مستحيلاً[3].

ومن الأسباب المبررة والمقبولة لفسخ هذا العقد: الإخلال بالالتزامات التعاقدية، مثل عند عدم قيام أحد المتعاقدين (المرخص أو المرخص له) بالالتزامات الملقاة على عاتقه على أكمل وجه[4]، فإذا لم ينفذ أي من المتعاقدين الالتزامات الملقاة على عاتقه والمتفق عليها في العقد، جاز للطرف المتضرر المطالبة بفسخ العقد، ومثال ذلك: عدم التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية انتفاعاً هادئاً، أو عدم التزام المرخص له بالحفاظ على العلامة التجارية محل الترخيص.

وبما أن عقد الترخيص استعمال العلامة التجارية من عقود المدة (المستمرة) التي يدخل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، فإن فسخ هذا العقد لا يرتب أثراً رجعياً، بل يقتصر أثره على الالتزامات المستقبلية التي لم تنفذ بعد[5]، وذلك لأنه يتم الانتفاع بالعلامة التجارية واستعمالها خلال مدة من الزمن مما يستحيل معه إعادة هذا الإنتفاع إلى المرخص، ومن هنا فإنه يجب على أطراف هذا العقد أن يقوموا بالاتفاق على جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بالعقد من وقت إبرامه إلى حين إنقضائه ومن هذه الأمور كيفية الفسخ في حال أخل أحد الأطراف بالالتزامات الملقاه على عاتقه[6].

ثانياً: الإقالة

التقايل (الإقالة)[7] هو انهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية باتفاق المتعاقدين، فالإرادة التي تتفق مع أخرى على إنشاء عقد تستطيع أن تتفق معها مرة أخرى على إنهاء هذا العقد[1]، فعقب انعقاد العقد صحيحاً

---

[1] نصت المادة (2/246) من القانون المدني الاردني "ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين التنفيذ للحال أو تنظره لأجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال ان كان له مقتضى".

[2] انظر نص المادة (247) من القانون المدني التي نصت على" في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه..."، وتقابلها المادة (159) من القانون المدني المصري، والمادة (172) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[3] سلطان، أنور ، **مرجع سابق**، ص258-264. وانظر العربي، بلحاج، **مرجع سابق**، ص553-556.

[4] أبو غنيم، سامي طاهر، **مرجع سابق**، ص71.

[5] سلطان، أنور ، **مرجع سابق**، ص262. وانظر الجبوري، ياسين، **مرجع سابق**،ص433.

[6] الجبوري، علاء عزيز، مرجع سابق، ص180.

[7] انظر نص المادة (242) من القانون المدني الأردني التي نصت على "للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده" وتقابلها المادة (1/167) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، في حين أن القانون المدني المصري لم يورد أحكاماً خاصة بالتقايل.

لا يجوز لأحد الطرفين أن يستقل في إنهائه، لكن ليس هناك ما يمنع من اتفاق الطرفين على تقايل العقد السابق حتى لو لم يكن هناك أي إخلال في الالتزامات من قبل أي من أطرافه.

ويترتب على إقالة عقد الترخيص باستعمال العلامة أثران[2]:

الأثر الأول: يتعلق بالمتعاقدين بحيث يتم تطبيق أحكام الفسخ بينهما، مما يعني إلغاء الالتزامات التي أنشاءها عقد الترخيص المقال منه، ويكون الفسخ بينهما في شكل رجعي؛ أي اعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد. وتجب الإشارة إلى أن عقود المدة كالإيجار، والذي يعتبر عقد الترخيص صورة خاصة كما أشرنا سابقاً، منه لا ينصرف إليها الأثر الرجعي، لأن المدة ركن فيها وما مضى منها لا يمكن أن يعود.

الأثر الثاني: يتعلق بالغير، فالإقالة بالنسبة للغير عقد جديد، مما يعني أن التقايل يجب أن يكون بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنين شأنه في ذلك شأن العقد الأصلي.

وعلى ذلك فإن لطرفي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أن يتقايلا باتفاقها، وينفسخ العقد بحقهما بالنسبة للمستقبل لاستحالة الرجوع إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. وفي حق الغير فإن تقايلهما عقدٌ جديد.

ثالثاً: البطلان

ينقضي عقد الترخيص إذا طالب أحد المتعاقدين بإبطاله لتخلف ركن من الأركان الواجب توافرها فيه[3]، كالحالة التي لا يتطابق فيها القبول والإيجاب، أو كان الرضا صادراً من غير أهله، أو كان المحل فاقداً لشرط من شروط صحته، ويمكن للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء ذاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك لأن العقد الباطل لا وجود له من الناحية القانونية، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك فبالبطلان[4].

---

[1] عبيدات، يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص248.

[2] انظر نص المادة (243) من القانون المدني الاردني التي نصت على " الإقالة في حق العاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد" وتقابلها المادة (169) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وانظر حيدر، علي **"درر الحكام- شرح مجلة الأحكام العدلية"** المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص157-158. وانظر الفار، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص155.

[3] انظر نص المادة (1/168) من القانون المدني الاردني التي نصت على أنه" العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه إجازة"، وتقابلها المادة (1/139) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وانظر السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، **مرجع سابق**، ص285. وانظر عبيدات، يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص252.

[4] انظر نص المادة (2/168) من القانون المدني الاردني والتي نصت على أنه "لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"، وتقابلها المادة (2/139) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وانظر العربي، بلحاج، **مرجع سابق**، ص388-389.

أما إذا كان عقد الترخيص يتضمن بعض الشروط الباطلة وبعضها الآخر صحيح، فلا يبطل بهذه الحالة إلا الشرط الباطل والشرط الصحيح يبقى قائماً باعتباره عقداً مستقلاً، إلا إذا كان العقد لا يتم إلا بالشرط الباطل، فهنا يبطل العقد، فهذا ما يسمى بانتقاص العقد[1].

الأصل أنه يترتب على بطلان العقد اعتباره ميتاً منذ لحظة ولادته؛ أي يعتبر العقد كأن لم يكن، لكن بما أن عقد الترخيص من العقود الزمنية فلا يمكن اعتباره كأن لم يكن من لحظة منذ لحظة ولادته، وإنما يترتب عليه البطلان من لحظة تقريره[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الترخيص أثناء سريانه

كما ينتهي هذا العقد نتيجة للأسباب العامة التي تنتهي فيها كافة العقود، فإن هناك عدداً من الحالات الخاصة التي تعطي فيها المبادئ العامة للقانون الحق للمرخص أو المرخص له أو لكليهما الحق في إنهاء العقد أثناء سريانه، حتى ولو لم يكن العقد منتهياً، ومن هذه الحالات انتقال ملكية العلامة التجارية المرخص باستعمالها من المرخص للمرخص له أو لآخر من الغير، أو نتيجة لأسباباً وظروف طارئة[3]، أو زوال شخصية أحد المتعاقدين التي قد تكون محل اعتبار، وفيما يلي تفصيل لذلك:-

أولاً: انقضاء عقد الترخيص بسبب انتقال ملكية العلامة التجارية

أشرنا سابقاً إلى أن هذا العقد لا يحرم المرخص مالك العلامة من حق التصرف فيها بأي تصرف قانوني جائز كالبيع، والتنازل، والهبة، والرهن، مما يُثير التساؤل حول مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عند انتقال ملكية العلامة محل هذا العقد، فهل ينقضي عقد الترخيص أم يبقى قائماً؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن ملكية العلامة التجارية المرخص باستعمالها قد تنتقل إلى المرخص له أو إلى الغير[4]. فإذا انتقلت ملكية العلامة المرخص باستعمالها للمرخص له فليس هناك أي مشكلة حول سريان عقد الترخيص من عدمه، فالمرخص له في هذه الحالة يحل محل المرخص، ويصبح مالكاً لتلك العلامة المرخص باستعمالها بعد أن كان حقه مقتصراً على الانتفاع بها فقط، مما يعني أن انقضاء

---

[1] انظر نص المادة (143) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطل أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع أو قابلاً للإبطال فيبطل كله"، تقابلها المادة (2/169) من القانون المدني الأردني، والمادة (141) من المشروع المدني الفلسطيني.

[2] عدنان، إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، **مرجع سابق**، ص287.

[3] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص229. وانظر السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص333.

[4] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص228.

عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بهذه الحالة، كان نتيجة لاتحاد صفة المرخص والمرخص له في ذات الشخص[1] وينقضي العقد بمجرد انتقال ملكية العلامة للمرخص له.

أما إذا انتقلت ملكية العلامة التجارية المرخص باستعمالها إلى الغير، فهنا يجب التفرقة بين حالتين[2]، الحالة الأولى إذا كان هناك اتفاق بين طرفي عقد الترخيص يقرر مصير هذا العقد التجارية في حال انتقال ملكية العلامة إلى الغير، فهنا يجب إعمال هذا الاتفاق، فإذا اتفق المتعاقدان على انتهاء عقد الترخيص في حال انتقال العلامة المرخص باستعمالها للغير فإن العقد ينتهي، أما إذا اتفقا على استمرار العقد فيبقى عقد الترخيص سارياً في حق المالك الجديد (الغير) ويجب عليه احترامه.

أما الحالة الثانية في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على تقرر مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في حال انتقال ملكيتها للغير، فهنا يجب إعمال القواعد العامة، التي تقضي بانتقال جميع الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص إذا كانت من مستلزمات العقد، وكان الخلف الخاص على علم بها وقت انتقال الشيء[3].

وعليه إذا كانت الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص من مستلزمات العلامة التي انتقلت ملكيتها للخلف الخاص الذي حل محل المرخص في عقد الترخيص، فإن جميع هذه الحقوق والالتزامات تنتقل مع العلامة التجارية إلى هذا الخلف الخاص الذي أصبح مالكاً للعلامة التجارية، بشرط أن يكون على علم بهذه الحقوق والالتزامات عند انتقال ملكية العلامة إليه، بالتالي يستطيع الخلف الخاص (المالك الجديد للعلامة) مطالبة المرخص له بالمحافظة على العلامة التجارية ودفع المقابل إذا لم يدفع، وبالمقابل يستطيع المرخص له مطالبة الخلف الخاص (المالك الجديد للعلامة) بأن يقوم بتمكينه من الانتفاع بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص انتفاعاً هادئاً وكاملاً، وحتى يمكن القول أن هذه الحقوق والالتزامات التي انتقلت للخلف الخاص من مستلزمات عقد الترخيص لا بد من توافر الشروط التالية[4]:

أ) أن يكون هناك خلف خاص قد تلقى من سلفه ملكية العلامة التجارية أو اكتسب حقاً عينياً عليها لأي سبب من الأسباب كالتنازل.
ب) وجود عقد انشأ حقوق والتزامات تعد من مستلزمات العقد، وهذا العقد هنا هو عقد الترخيص.
ت) أن يكون لهذا العقد تاريخ ثابت وسابق على العقد الناقل للملكية.
ث) أن يكون الخلف الخاص على علم بالحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص، وهذا بدوره يظهر أهمية قيد عقد الترخيص لدى مسجل العلامات للاحتجاج فيه على الغير.

---

[1] انظر نص المادة (1/353) من القانون المدني الأردني التي نصت على "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان، وتقابلها المادة (1/370) من القانون المدني الاردني، والمادة (1/406) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، وبهذا الصدد نصت أيضا مجلة الأحكام العدلية في المادة (442) على أنه " ولو ملك المستأجر عين المأجور بإرث أو هبة يزول حكم الإجارة". وبهذا الصدد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (442) على أنه "لو ملك المستأجر عين المأجور بإرث أو هبة يزول حكم الإجارة".

[2] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص 181.

[3] انظر نص المادة (2077) من القانون المدني الاردني التي نصت على "إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل الشيء فيه إذا كانت من ستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيْ إليه" ، وتقابلها المادة (146) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (153) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[4] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص183-184.

ثانياً: انقضاء عقد الترخيص لأسباب أو ظروف طارئة

قد يكون الاستمرار في تنفيذ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أحياناً شاقاً ومرهقاً لأحد المتعاقدين أو لكليهما نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم وغير متوقعة، تجعل الاستمرار في تنفيذ العقد وإن كان ليس مستحيلاً إلا أنه مرهق[1].

ويثور التساؤل هنا حول الأثر المترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية؟ فهل ينقضي هذا العقد تبعاً للظرف الطارئ، أم يمكن تعديل أحكامه دون لزوم الفسخ تبعاً لهذا الظرف؟

بالرجوع للتشريعات المدنية المقارنة[2] نجد أنها قصرت سلطة قاضي الموضوع إذا ما توافرت شروط الظروف الطارئة على تعديل العقد دون فسخه، بحيث يؤدي هذا التعديل إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتحقيقاً لذلك يجب على قاضي الموضوع أن يقوم بالموازنة بين مصلحة الطرفين، ويكون ذلك إما بإنقاص الالتزام المرهق، أو زيادة الالتزام بما يؤدي إلى توزيع الخسارة بين الطرفين المتعاقدين.

بيد أن هذه التشريعات المدنية المقارنة لم تكتفِ بإرساء قواعد نظرية الظروف الطارئة كنص عام، وإنما أوردت لها تطبيقات على بعض العقود، منها نظرية العذر الطارئ لفسخ عقد الإيجار، وبهذا الصدد نصت المادة (1//710) من القانون المدني الاردني على أنه "يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ متعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف"[3]، وحيث أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يقترب بطبيعته القانونية من عقد الإيجار فيمكن تطبيق أحكام نظرية العذر الطارئ لفسخ عقد الإيجار على عقد الترخيص، والتي تعد تطبيقاً مهماً لنظرية الظروف الطارئة، إلا انها لا تشترط أن يكون العذر أو الظرف الطارئ عاماً، وإنما يجوز أن يكون شخصياً كإفلاس المدين مثلاً[4].

يتضح لنا مما سبق أن الأثر المترتب على تطبيق نظرية الظروف (الحوادث) الطارئة هو تعديل أحكام العقد، بما يحقق مصلحة الطرفين المتعاقدين، وذلك عند وقوع حادث استثنائي عامٍ كالحروب وغير متوقع، بحيث لا يعتد بالظرف الخاص للمدين كمرضه أو إفلاسه. لكن استثناءً من ذلك أجازت التشريعات المقارنة بخصوص عقد الإيجار، الذي يقترب منه عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لأحد المتعاقدين إنهاء

---

[1] انظر نص المادة (205) من القانون المدني الأردني التي تحدثت عن شروط نظرية الظروف الطارئة العامة، والتي تنص على انه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن بالوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، وتقابلها المادة (2/147) من القانون المدني المصري، والمادة (151) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[2] راجع نص المادة (205) من القانون المدني الاردني، وتقابلها المادة (1/147) من القانون المدني المصري، والمادة (151) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وانظر الجبوري، ياسين، **مرجع سابق**، ص400.

[3] وتقابلها المادة (1/608) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو أثناء سريانه مرهقاً..."، وتقابلها أيضاً المادة (1/663) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[4] نجيدة، علي**"العقود المسماة-عقد الإيجار"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص405.

العقد لعذر خاص به، وعليه يمكن لعقد الترخيص أن ينقضي بالعذر الطارئ، فإذا ما توافرت شروطه يستطيع المتعاقد الذي حصل له العذر الطارئ، المطالبة بفسخ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أثناء سريانه وقبل انتهاء مدته، ويكون طالب الفسخ ضامناً لما يصيب الطرف الآخر من ضرر.

ثالثا: زوال شخصية المرخص له أو اعتباره الشخصي[1]

ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بزوال شخصية المرخص له وذلك بوفاته أو بزوال اعتباره الشخصي وذلك بإفلاسه[2]، وفي مايلي تفصيل لذلك:-

أ) زوال شخصية المرخص له

المسألة الأولى: وفاة المرخص له

الأصل أن لا يزول عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بسبب وفاة أو زوال صفة أحد المتعاقدين باعتباره صورة خاصة من صور الإيجار مما يدل على أن شخصية المتعاقدين، في عقد الإيجار ليست محل اعتبار[3]، إلا أن هناك استثناء بحيث يجوز فيها لورثة المستأجر المطالبة بإنهاء عقد الإيجار كالحالة التي يُثبت فيها ورثة المستأجر أن أعباء العقد أصبحت بسبب مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو إذا اثبتوا أن المأجور قد أصبح بسبب وفاة مورثهم يتجاوز حدود حاجتهم[4].

وحيث أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، الذي تكون فيه شخصية المرخص له ومهنته ووضعه المالي محل اعتبار، ولولا ثقة المرخص مالك العلامة بالمرخص له لما أقدم على إبرام هذا العقد[5]، وعليه إذا زالت صفة المرخص له ينقضي العقد، كونه لا يستطيع الاستمرار بالتنفيذ وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات التي تحمل العلامة التجارية المُرَخص له باستعمالها.

فيزول عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بوفاة المرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً[6]، وذلك لأن المرخص اختار المرخص له بناءً على الاعتبار الشخصي، ولا يحل ورثة هذا الأخير مكانه، ويجوز لهم المطالبة بإنهاء العقد بعد تنبيه المرخص بموت مورثهم (المرخص له) في حال معرفتهم بعقد الترخيص، أما

---

[1] الموسوي، هدى جعفر ياسين **" الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة"** ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص178-179.

[2] الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، 238.

[3] وقد نص على هذا الأصل المادة (1/709) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه "لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين"، وتقابلها(603) من القانون المدني المصري. لمزيد من التفصيل انظر العبيدي، علي هادي، **مرجع سابق**، ص358.

[4] أنظر نص المادة (2/709) من القانون المدني الأردني التي نصت على" إلا أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا اثبتو ان اعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تحملها مواردهم أو تتجاوز حدود حاجتهم"، وتقابلها المادة (602) من القانون المدني المصري، لمزيداً من التفصيل أنظر السنهوري، عبد الرازق أحمد**" شرح القانون المدني في العقود-عقد الإيجار"** دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون ذكر سنة النشر. وانظر نجيدة، علي، **مرجع سابق**، ص398. وانظر العبيدي، علي هادي، **مرجع سابق**، ص360.

[5] الجبوري، ميثاق طالب، **مرجع سابق**، ص39.

[6] د. الحديدي، ياسر يوسف **" النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص266.

إذا رغبوا هؤلاء الورثة بالاستمرار في هذا العقد بعد موت مورثهم، فيجب عليهم إخطار المرخص مالك العلامة بذلك لأنه كما أشرنا أن هذا العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. وبذات الوقت يجوز للمرخص المطالبة بإنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عند زوال صفة المرخص له لذات السبب؛ أي لقيام المرخص مالك العلامة التجارية باختيار المرخص له بناءً على الاعتبار الشخصي[1].

أما في حال زوال شخصية المرخص مالك العلامة التجارية لوفاته، إذا كان شخصاً طبيعياً فإن زوالها لا يعطي الحق للمرخص له في المطالبة بإنهاء عقد الترخيص، وذلك لأن الاعتبار الشخصي قائم بالنسبة لشخصية المرخص له دون المرخص، وسبب ذلك أن هذا الأخير يحتل المركز الاقتصادي الأقوى في هذه العلاقة[2].

المسألة الثانية: انتهاء الشخصية القانونية لشخص المعنوي

إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً كالشركة، فهنا يجب علينا التفرقة بين أنواع الشركات فإذا كان المرخص له من شركات الاشخاص[3] فتنقضي الشخصية المعنوية لهذا الأخير بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه وذلك لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يعتبر شرط لبقاء الشركة وليس فقط لابتدائها، فتنقضي الشركة المرخص لها في حال كانت شركات الأشخاص إذا حل بالشخص الشريك حادث يؤدي إلى زوال اعتبارها،أما إذا كانت الشركة المرخص لها من شركات الأموال فتنقضي بالتصفية[4]، ويحل المصفي محل مجلس الإدارة وتحتفظ الشركة بالقدر اللازم من الشخصية القانونية لاجراء أعمال التصفية ولا يحق لها القيام بأعمال جديدة تزيد من الاعباء المالية عليها[5].

ب) زوال الاعتبار الشخصي للمرخص له(إفلاس المرخص له)[6]

الأصل أن لا يترتب على الحكم بإشهار إفلاس المستأجر فسخ عقد الإيجار- علماً أن عقد الترخيص صورة خاصة من صور هذا العقد- في الأماكن التي يمارس فيها تجارته، أو حلول الأجرة المستقبلية، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن، وذلك تطبيقاً لنص المادة (1/624) من قانون التجارة المصري[7] التي نصت على أنه "1- إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، فلا يترتب عند صدور الحكم بشهر

---

[1] السماوي، ريم سعود، **مرجع سابق**، ص337. وانظر الجبوري، علاء عزيز، **مرجع سابق**، ص239.

[2] السلامات، نادر، **مرجع سابق**، ص187.

[3] أ.د طه، مصطفى كمال، **مرجع سابق**، ص119-120.

[4] نصت المادة (181) من قانون الشركات الاردني رقم (12) ل سنة1964 المطبق في فلسطين المنشور على ال صفحة493 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1757 بتاريخ1964/5/3 على أنه "لا تفسخ الشركة إلا بعد أن تتم إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا الفصل". لمزيد من التفصل حول الموضوع انظر د. سامي، فوزي، محمد **" الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة"** ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص516 وما بعد.

[5] راجع نص المادة (186) من قانون الشركات الاردني المطبق في فلسطين.

[6] يقصد بالإفلاس وفقاً لما نصت عليه المادة (316) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 المطبق في الضغة الغربية "يعتبر في حال الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية ...". وانظر د. الحديدي، ياسر يوسف، **مرجع سابق**، ص269.

[7] لم يتضمن قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 المطبق الضفة الغربية أية نصوص تنظم أثر الإفلاس على عقد إيجار المتجر الذي يمارس فيه المفلس تجارته، كما فعل قانون التجارة المصري.

الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن"[1].

وبما أن المرخص له في عقد الترخيص يعتبر في مركز المستأجر في عقد الإيجار كما أشرنا سابقاً، فهل يمكن تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه على عقد الترخيص، بحيث أن الحكم بشهر إفلاس المرخص له التاجر لا يؤدي إلى فسخ عقد الترخيص؟

الأصل وفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه أن الإفلاس لا يترتب عليه فسخ العقود الصحيحة والجاري تنفيذها التي أبرمها المفلس قبل إشهار إفلاسه، فالإفلاس ليس قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة التنفيذ، إلا أن هذا الأصل يوجد عليه استثناء، وهو وجود عقود تنفسخ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وهي العقود التي يكون فيها الاعتبار الشخصي محل اعتبار، وتنعقد بمراعاة شخص المتعاقد وصفاته[2]، ويستدل على ذلك من نص المادة (1/623) من قانون التجارة المصري التي على أنه "لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها، إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية"[3].

نلاحظ مما سبق أن صدور حكم شهر إفلاس المرخص له في عقد الترخيص يؤدي إلى فسخه، ويرجع ذلك لكون هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لشخصية المرخص له، والذي تعد قدرته المالية أهم عناصر اعتباره الشخصي، فمن المؤكد أن ينهار هذا الاعتبار متى أفلس المرخص له، إذ يستحيل عليه تنفيذ ما يرتبه عليه العقد من التزامات ، فينفسخ بقوة القانون بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، الذي يترتب عليه منع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها[4]، وهذا بعكس عقد الإيجار الذي لا يراعى فيه الاعتبار الشخصي عند التعاقد، فشخصية المؤجر والمستأجر في هذا العقد ليست محل اعتبار مما يُظهر الفرق بين عقد الإيجار وعقد الترخيص، فإفلاس أحد طرفي العقد لا يعد سبباً لإنهاء عقد الإيجار كما هو الحال بالنسبة لعقد الترخيص القائم على الاعتبار الشخصي لشخصية المرخص له.

أما إفلاس المرخص مالك العلامة التجارية لا يؤثر على استمرار عقد الترخيص من عدمه وفقاً لما ترى الباحثة، والسبب في ذلك أن الاعتبار الشخصي في هذا العقد قائم للمرخص له وليس للمرخص مالك العلامة، فإذا أفلس المرخص تغل يده عن إدارة أمواله، فلا يستطيع المرخص المفلس المضي بتنفيذ ما قد يفرضه عليه عقد الترخيص من التزامات، وبالتالي يستطيع المرخص له أن يحتج بعدم التنفيذ والمطالبة بالفسخ، ولا يستطيع المرخص المفلس أن يعرض تنفيذ التزامه لغل يده عن أمواله، بيد أنه يجوز لوكيل التفلسية أن يعرض على المرخص له التنفيذ إذا كان المضي في ترتيب آثار عقد الترخيص نافعاً له، وبذات الوقت يجوز

---

[1] تقابلها المادة (1/660) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[2] الشبول، عمر **"آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين"** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015، ص74.

[3] تقابلها المادة (1/659) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني. لم يتضمن قانون التجارة الأردني النافذ بالضفة الغربية أية نصوص تنظم أثر الإفلاس على العقود الملزمة للجانبين التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي للمتعاقد وصفاته.

[4] انظر المادة (1/327) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية، والتي قضت بتخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها خلال مدة الافلاس.

للمرخص له المتعاقد مع المرخص المفلس مطالبة وكيل التفليسة بتنفيذ العقد، كما يستطيع هذا المرخص له مطالبة وكيل التفلسية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم نفاذ العقد[1].

نخلص إلى أن الهدف من إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو إنتاج وتوزيع المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة محل الترخيص، مما يتطلب الاستمرار باستعمال العلامة التي توسم بها المتجات والخدمات المراد توزيعها وإنتاجها، وبفعل الوفاة والإفلاس والتصفية لا يمكن الاستمرار لزوال الاعتبار الشخصي الذي بُني على أساسه عقد الترخيص.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

عند انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تنتهي جميع العلاقات التعاقدية والالتزامات التي نشأت عنه بالنسبة للمستقبل، أما العلاقات السابقة على الانقضاء فإنها لا تتأثر بزوال العقد، كون عقد الترخيص من العقود المستمرة، ومن جهة أخرى فإن العقد سيستمر بإنتاج آثار معينة بهدف حماية العلامة التجارية المرخص باستعمالها والمحافظة عليها، تحقيقاً لذلك هناك العديد من الالتزامات التي يجب على الأطراف التقيد بها حتى بعد انتهاء العقد.

ومن أهم هذه الالتزامات الحفاظ على السرية، فيجب على طرفي العقد الحفاظ على المعلومات السرية، التي باح كل منهما بها للآخر، سواء أكان ذلك خلال مرحلة المفاضات أو عند انعقاد العقد، وهذا الالتزام يبقى سارياً في حياة العقد وكذلك بعد زواله، فيجب أن تبقى المعلومات السرية التي تم نقلها من طرف لآخر سرية، ما دامت غير معممة للجميع[2].

وكذلك يجب على المرخص له عند انتهاء العقد الالتزام بالتوقف عن استعمال العلامة التجارية[3]، بالإضافة لذلك يجب تسليم كافة الوثائق المادية المتعلقة بها، والالتزام بعدم المنافسة المرخص بعد انتهاء عقد الترخيص.

كما يترتب على على انتهاء مدة عقد التخيص، أن تصبح جميع الديون ذات الأجل مستحقة على كلٍ من المرخص والمرخص له، وتسقط جميع المهل التي تم الاتفاق عليها مسبقاً[4].

والسؤال الذي يُثار بهذا الصدد حول مصير المنتجات والخدمات التي تم وسمها بالعلامة التجارية التي رُخِصَ باستعماله خلال فترة تنفيذ عقد الترخيص، ولم ينتهِ المرخص له من تسويقها وتوزيعها حتى تاريخ انقضاء العقد، فهل يجوز للمرخص له تسويقها وتوزيعها بعد انقضاء العقد؟

---

1) الشبول، عمر، **مرجع سابق**، ص79.
2) البشتاوي، دعاء طارق، **مرجع سابق**، ص 11. وانظر البشتاوي، أحمد، **مرجع سابق**، ص95.
3) السماوي، ريم سعود، ص243.
4) المغبغب، نعيم، **مرجع سابق**، ص 239.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع لعقد الترخيص، فإذا وجد بند يقرر مصير هذه المنتجات والخدمات، فيجب على المتعاقدين الالتزام به، كأن يتم الاتفاق على إرجاعها للمرخص فور انتهاء العقد، أو يتم الاتفاق على تحديد فترة معينة يكون للمرخص له حق تصريف هذه المنتجات والخدمات[1].

أما إذا سكت العقد عن تنظيم هذه الحالة، فيجب علينا التفرقة بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة، فإذا كان عقد الترخيص محدد المدة يجب على المتعاقدين الالتزام بهذه المدة، حيث إنه بانتهاء هذه المدة ينتهي العقد، فيستطيع المرخص له هنا المطالبة بتجديد العقد لكي يتمكن من تصريف المنتجات والخدمات التي لم ينته من تسويقها إنطلاقاً من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذلك للحفاظ على عدم وقوع ضرر له من جراء منعه من تسويق تلك المنتجات والخدمات نظراً لانتهاء مدة العقد[2]، فإذا رفض المرخص تجديد العقد للمرخص له سيؤدي ذلك إلى دمار مشروع المرخص له، والذي غالباً ما يكون له دور بارز في جذب المستهلكين وزيادة سمعة وشهرة العلامة التجارية من خلال المنتجات والخدمات التي توسم بعلامة المرخص، ومن خلال الدعايات والإعلانات التي قام بها، فكل هذه الأعمال التي يؤديها المرخص له ترفع قيمة العلامة التجارية وتزيد من قدرتها على جذب العملاء ، خاصة عند العلم أن المستهلك لا يعنيه فيما إذا كان هناك عقد ترخيص أو لا، وهو لا ينظر إلا لجودة ونوعية العلامة التي ترتبط دائماً بالمالكها[3].

ترى الباحثة أن كل هذه الأسباب مبررة لقبول المرخص لتجديد العقد مرة أخرى للمرخص له ليتمكن من تصريف منتجاته وخدماته وفقاً لقواعد العدالة التي تقتضي حسن النية ونزاهة التعامل، بالإضافة لذلك لا يجوز للمرخص مالك العلامة رفض تجديد عقد الترخيص إلا لسبب مشروع وفقاً لما ذهب إليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري كما أشرنا سابقاً[4].

وفي حال كان عقد الترخيص غير محدد المدة، فيستطيع المرخص مالك العلامة المطالبة بانهاء هذا بعد توجيه إخطار للمرخص له، وهذا الإنهاء مشروط بعدم تعسف المرخص باستعمال هذا الحق[5].

---

[1] البشتاوي، أحمد، **مرجع سابق**، ص96.

[2] الأحمر، كنعان، **مرجع سابق**، ص16

[3] السلامات، نادر عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص195.

[4] أما قانون العلامات التجارية الأردني، وكذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، لم يشر كل منها إلى هذا الموضوع، وبالتالي يجوز تطبيق القواعد العامة التي قضت بعدم التعسف باستعمال الحق، كما قضت بأن كل من يسبب ضرراً ملزم بالتعويض، مما يعني أنه لا يجوز للمرخص رفض تجديد العقد إلا بناءاً على سبب معقول.

[5] السماوي ، ريم سعود، ص244.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الفلسطيني، وقد حاولنا من خلالها رسم معالم النظام القانوني لهذا العقد، باعتباره واحداً من العقود التجارية الحديثة التي انتشرت في ميدان التجارة الدولية والمحلية، لا سيما بعد ان استقر في الأذهان فكرة الفصل بين العلامة التجارية والمحل التجاري، وقد قامت الباحثة بعرض وتحليل المواد القانونية للمقارنة التي تحكم العقد المذكور، والورادة في قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وهي اتفاقية الويبو وتريبس، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني ، وقد توصلت هذه المقارنة لنتائج معينة، وتوصيات نرى ضرورة الأخذ بها، ويمكن إجمال ذلك في مايلي:-

أولا: النتائج

1. إن قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين لم تنص صراحةً على تنظيم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وبذات الوقت لم تنص على ما يمنع من تنظيم هذا النوع من العقود، ويرجع ذلك لقدم تلك القوانين في حين أن عقد الترخيص من العقود المستحدثة نسبياً.
2. إن قوانين العلامات التجارية السارية في فلسطين اقتصرت على حظر التصرفات الناقلة لملكية العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، أما التصرفات الواردة على العلامة التجارية والتي لا تؤدي لنقل ملكيتها كالترخيص فقد سكتت هذه التشريعات عن إجازتها أو حظرها مما يفتح المجال لإبرام عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
3. نظم مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مواكباً بذلك الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية التوصية الشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية (الويبو) لسنة 2000 واتفاقية تريبس لسنة 1994 والتي تناولت موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية، خاصة أن فلسطين على طريق الانضمام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنبثقة عنها

اتفاقية (الويبو) بعد حصولها على صفة عضو مراقب بهذه المنظمة منذ عام 2005، كما أنها في طريق الانضمام لمنظمة التجارة العالمية المنبثقة عنها اتفاقية (تريبس) علماً أن السلطة الوطنية الفلسطينية قدمت طلب الانضمام إليها كعضو مراقب منذ عام 2009، وقد تم الأخذ بالمعايير الموجودة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه عند إعداد المشروع الفلسطيني المشار إليه.

4. إن التراخيص الاجبارية في العلامات التجارية محظورة، وفقاً لما ذهبت إليه اتفاقية تريبس، وعلة ذلك أن الترخيص الاجباري للعلامة التجارية، من شأنه تضليل الجمهور حول مصدر السلع والخدمات، وحمله على الاعتقاد أن مصدرها هو مالكها الأصلي.
5. بما أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقد رضائي لا يحتاج إلى شكلية معينة لإبرامه، فالكتابة التي اشترطتها التشريعات المقارنة كانت لإثبات العقد في مواجهة الغير، فلم ترتب هذه التشريعات على تخلف الكتابة البطلان، وإنما رتبت على تخلفها عدم سريان العقد في مواجهة الغير.
6. يرد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على حق الانتفاع بالعلامة التجارية محل الترخيص، ولا يرد على ملكيتها، وبالتالي فقد انتهينا إلى تكييفه على أنه عقد ايجار.
7. يقوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمرخص له، بالتالي لا يجوز له التنازل عن العقد لآخرين، أو الترخيص من الباطن دون موافقة المرخص مالك العلامة التجارية محل الترخيص.
8. يقوم المحل في عقد الترخيص على عنصر جوهري وهو العلامة التجارية وحق استعمالها، ولا يشترط أن تكون هذه العلامة مسجلة في بلد المرخص له.
9. الأصل أن حق المرخص له في مواجهة المرخص مالك العلامة التجارية هو حق شخصي يقتصر على استعمال العلامة، بالتالي لا يستطيع إقامة دعاوى الاعتداء على العلامة التجارية بناءً على هذا الحق، وبالرغم من ذلك يستطيع المرخص له رد الاعتداء عن العلامة التجارية وفقاً لقواعد القانون المدني، أو وفقاً لقواعد المنافسة غير المشروعة، التي تعطي الحق لكل متضرر بإقامتها، كما يمكن للمرخص له تحريك دعاوى الاعتداء على العلامة التجارية، بناءً على بند في العقد يخوله هذا الحق.

وقد أورد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني استثناء على ذلك، حيث أنه أعطى المرخص له حق استخدام كافة الحقوق التي منحها القانون لمالك العلامة لرد أي اعتداء أو تهديد عن العلامة المرخص باستعمالها، على أن يخطر مالك العلامة بالتهديد أو الاعتداء الواقع على العلامة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

10. اتضح لنا من خلال الدراسة أن هناك مجموعة من الشروط التقييدية التي أشارت إليها غالبية التشريعات الوطنية والدولية، والتي يمكن أن ترد في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وهذه الشروط وفقاً لما ذهبت إليه هذه التشريعات قد تكون مشروعة، كالشروط التي تكفل للمرخص مالك العلامة التجارية المرخص باستعمالها مراقبة جودة وكفاءة المنتجات أو الخدمات المنتجة أو الموزعة من قبل المرخص له، قد تكون هذه الشروط غير مشروعة كالشروط التي تلزم المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

11. ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بعدة أحوال، فقد ينقضي بانتهاء مدته المحددة قانوناً والتي يجب أن لا تتجاوز المدة المقررة لحماية العلامة التجارية وفقاً لما ذهب إليه قانون العلامات التجارية الاردني المعدل، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعي الفلسطيني، في حين لم ينص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على هذا القيد المتعلق بمدة عقد الترخيص.
12. كما قد ينقضي عقد الترخيص بانتهاء المدة المتفق عليها في بنود العقد، بالإضافة لذلك قد ينقضي هذا العقد قبل انتهاء مدته وأثناء سريانه لعدة أسباب، وهذه الأسباب قد تكون عامة بحيث يشترك فيها هذا العقد مع غير من العقود كالفسخ والإقالة، كما قد تكون هذه الأسباب خاصة بهذا العقد كزوال شخصية المرخص له والذي تعد شخصيته محل اعتبار في هذا العقد فإذا زالت شخصيته ينتهي العقد.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة العمل على إقرار مشروع قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الفلسطيني الذي أشار إلى بعض الأحكام الخاصة بالتراخيص التعاقدية، بما فيها الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لا سيما أن هذا المشروع مواكب للتطورات بشأن الحقوقالتجارية والصناعية.
2. إدراج نص في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني يجعل الكتابة شرطاً لانعقاد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، بحيث يترتب على تخلفها البطلان، ويرجع ذلك للواقع العملي لهذا العقد الذي يتطلب أن يكون مكتوباً، لضمان حقوق المتعاقدين، فالمرخص قد يدعي على المرخص له بالتقليد والمنافسة غير المشروعة كما قد ينكر المرخص له أحد الشروط المتفق عليها.
3. إدراج نص في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني ينظم الشروط التقييدية المشروعة، التي يمكن إدراجها في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والتي تهدف لزيادة حماية العلامة التجارية، وعليه نقترح النص التالي على المشرع:

- لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد حرية المستفيد من هذا العقد، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية للحفاظ على العلامة التجارية محل الترخيص:

1) تحديد مدة عقد الترخيص، بحيث لا تتجاوز مدة حماية العلامة التجارية.

2) تحديد المنطقة الجغرافية التي سيتم توزيع وتسويق المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة التجارية فيها.
3) تحديد الشروط التي تكفل للمرخص مالك العلامة مراقبة جودة الخدمات والمنتجات التي يشملها عقد الترخيص.
4) الشروط التي تُلزم المسفيد من الترخيص بالامتناع عن أية أعمال من شأنها التقليل من قيمة المنتجات والخدمات التي تميزها العلامة محل الترخيص.

4. إدراج نص في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني يحدد مصير المنتجات والخدمات الموسومة بالعلامات التجارية المرخص باستعمالها عند انتهاء العقد دون أن يتم تسويق أو توزيع تلك المنتجات والخدمات. وعليه نقترح النص التالي:

"إذا انتهت المدة المحددة لعقد الترخيص باستعمال العلامة، ولم يكن المرخص له قد انتهى من تسويق المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة محل الترخيص، فيمكن له المطالبة بتجديد العقد أو المطالبة بمهلة إضافية لا تزيد عن ستة أشهر لتصريف هذه المنتجات والخدمات".

5. أن ينص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على التزام المرخص بعدم رفض تجديد عقد الترخيص للمرخص له بعد انتهاء مدته إلا لأسباب مشروعة، بهدف تمكين المرخص له من تحقيق الفائدة المرجوة الترخيص وعدم مفاجأته بإنهاء العقد، أو بعدم تجديده.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1) مجلة الأحكام العدلية
2) قانون العلامات التجارية الأردني رقم (52) لسنة1952 الساري بالضفة الغربية المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1110) على الصفحة (243) بتاريخ 1952/6/1.
3) قانون العلامات التجارية الانتدابي رقم (35) لسنة 1938 المنشور في الجريدة الرسمية عدد(843) على الصفحة (156) بتاريخ 1938/11/24.
4) قانون العلامات التجارية الاردني رقم (34) لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 4389 صفحة 4299 بتاريخ 1999/11/1.
5) قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2008 والمنشور على الصفحة 1286 من العدد 4900 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/4/16.
6) قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 22 مكرر(ب) في 2 يونيو 2002.
7) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم2645 بتاريخ 1976/8/1.
8) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المنشور في الوقائع المصرية في العدد 108 بتاريخ 1948/ 7/29
9) قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 1910على الصفحة رقم 472 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1966/3/30.
10) قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية – عدد(19) مكرر بتاريخ 1999/5/17.
11) قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2000 المنشور على الصفحة2785 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4496 بتاريخ 2001/7/16.
12) القانون الفلسطني رقم (2) لسنة 2000، بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 32 على الصفحة92، بتاريخ2000/2/29.
13) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم الاردني (15) لسنة 2000 والمنشور على الصفحة1316 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4423 بتاريخ 2000/2/4
14) قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المنشور في الوقائع الفلسطينة عدد (1380) الملحق (1) بتاريخ 1944/12/28.
15) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 المنشور في الصفحة 226 من جريدة الوقائع الرسمية الفلسطينية العدد38 بتاريخ2001/9/5.
16) قانون حماية المستهلك الفلسطني لسنة 2005 المنشور في صفحة 29 في جريدة الوقائع الرسمية الفلسطينية العدد 63 بتاريخ 2006/4/27.
17) قانون الشركات الاردني رقم (12) لسن ة1964 النافذ في الضفة الغربية المنشور على الصفحة 493 من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1757 بتاريخ1964/5/3.

المعاهدات والاتفاقيات والقوانين

1) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994. متاحة على الموقع التالي: https://www.nlk.gov.kw
2) اتفاقية التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية لسنة 2000. متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo
3) معاهدة قانون العلامات التجارية لسنة 1994. متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo
4) معاهدة سنغافورة للعلامات التجارية لسنة 2006. متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo
5) اتفاقية باريس للملكية الصناعية. متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo
6) قانون العلامات التجارية المصري رقم (57) لسنة 1939 الملغي. متاح على الموقع التالي: http://www.aproarab.com/Down/Egypt/60.doc

اللوائح التنفيذية

1) اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 المتاحة على الموقع التالي: http://www.egypo.gov.eg

مشاريع القوانين

1) مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، فلسطين، 2012.
2) مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012. متاح على موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني http://www.lab.pna.ps
3)مشروع قانون التجارة الفلسطيني والمذكرات الإيضاحية. متاح على موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني http://www.lab.pna.ps

المراجع العربية

أولاً: المعاجم

1) د. عمر، احمد مختار عبد الحميد " **معجم اللغة العربية المعاصرة** " المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2) معلوف، لويس**" معجم المنجد في اللغة والاعلام"** ط23، دار المشرق بيروت، 1973.

ثانياً: الكتب

1) د. أحمد، عبد الخالق حسن**" عقد الإيجار"** ج4، ط2، أكادمية شرطة دبي، دبي-الامارات العربية المتحدة، 2001.
2) أ.د بلحاج، العربي "مصادر الإلتزام – في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والإجتهادات القضائية والعربية والفرنسية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015.
3) د.الجبوري، علاء عزيز حميد "عقد الترخيص (دراسة مقارنة)" ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
4) د. الجبوري، ميثاق طالب" النظام القانوني لترخيص باستعمال العلامة التجارية " دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017/2016.
5) د. الجبوري، ياسين " الوجيز في شرح القانون المدني الأردني- الجزء الأول"،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[6] جواد، محمد علي " العقود الدولية (مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها)" دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2010.
[7] د. الجيلالي، عجة " العلامة التجارية خصائصها وحمايتها" ط1، الجزء الرابع، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011.
[8] د. الحديدي، ياسر يوسف " النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصلدي والقانوني" ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
[9] حبيب، مصطفى سلمان " الاستثمار في الترخيص الإمتيازي(الفرانشايز) "، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008.
[10] حمدان، حسن محمد " الحماية القانونية للقرنشايزي – دراسة مقارانة " منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
[11] حيدر، علي "درر الحكام- شرح مجلة الأحكام العدلية" المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
[12] الخاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2005.
[13] د. الخشروم، عبد الله حسين" الوجيز قي حقوق الملكية الصناعية والتجارية" ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
[14] رفعت، وائل محمد،" التسجيل الدولي للعلامات التجارية" ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
[15] د. الرشدان، محمود علي" العلامات التجارية" ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
[16] د. الرواشدة، محمد ياسين"احكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع-دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2017.
[17] الروبي، محمد " عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص"،كلية الدراسات العليا، أكادمية شرطة دبي، 2012.
[18] زين الدين، صلاح "العلامات التجارية وطنياً ودولياً" ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
[19] د. زين الدين، صلاح" شرح التشريعات الصناعية والتجارية" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
[20] د. سامي، فوزي، محمد " الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة" ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
[21] السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد "شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)"ط6، دار الثقافة، عمان، 2016.
[22] السعوي، صالح عبد الكريم"عقد الامتياز التجاري-دراسة فقهية تطبيقية مقارنة"ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014/2013.
[23] د. سلطان، أنور"مصادر الالتزام في القانون المدني-دراسة مقارنة" ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
[24] سلامة، نعيم "المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها" بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
[25] سليمان، شيرزاد عزيز " حسن النية في إبرام العقود " دار دجلة، عمان، 2008.
[26] السماوي، ريم سعود " براءة الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية " ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[27] السنهوري، عبد الرازق أحمد" شرح القانون المدني في العقود-عقد الإيجار" دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون ذكر سنة النشر.
[28] د.الشهاوى، قدرى عبد الفتاح " أحكام عقد الوكالة – في التشريع المصري والمقارن " منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
[29] د. شندي، يوسف محمد " التحكيم الداخلي والدولي – في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 " ط1، كلية الحقوق والادارة العامة -جامعة بير زيت، فلسطين،2014.
[30] الشواورة، نسيم خالد "العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة – دراسة مقارنة" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
[31] د. صالح، فواز "القانون المدني-مصادر التزام" الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،2011/2010.
[32] د. صرخوة، يعقوب يوسف " النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة"، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1993/1992.
[33] د.الصغير، حسام الدين عبد الغني"" الترخيص باستعمال العلامة التجارية" القاهرة، 1993.
[34] الصغير، حسام الدين عبد الغني " الجديد في العلامات التجارية "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.
[35] الضراسي، عبد الباسط " النظام القانوني لاتفاق التحكيم – دراسة تحليلية مقارنة " ط2، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، 2008.
[36] طلبة، أنور" حماية حقوق الملكية الفكرية" بدونالمكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2010.
[37] أ.د طه، مصطفى كمال " الشركات التجارية" ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2018.
[38] د.عبد الرحمن، محمد شريف " المسؤولية التقصيرية" ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2007.
[39] د.عبد الرحيم، ثروت "الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية"، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض،1987.
[40] عبد الصادق، محمد مصطفى " الحماية االقانونية للعلامات التجارية اقليمياً ودولياً – دراسة مقارنة "، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
[41] د. عبد العال، محمد حسين " التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية " دار النهضة العربية، مصر،1998.
[42] د. عبد الله، هدى" النظام القانوني للفترة السابقة لتعاقد (دراسة مقارنة)" ب ، دار صادر ناشرون، بيروت، 2004.
[43] د.العبسي، عصام مالك أحمد "الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة" ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص150-159.
[44] د. عبيدات، يوسف محمد " مصادر الالتزام – في القانون المدني (دراسة مقارنة)" ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.
[45] د. عبيدات، ابراهيم محمد " الاسرار التجارية – دراسة مقارنة " ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2015.
[46] العبيدي، علي هادي"العقود المسماة البيع والإيجار-وقانون المالكين والمستأجرين" ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
[47] عرفة، السيد عبد الوهاب" الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية" الجزء الأول، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية،2007.
[48] د. العكيلي، عزيز "شرح القانون التجاري"، ج1، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

[49] علواش، نعيمة" العلامات في مجال المنافسة" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
[50] علي، يونس" العقود التمهيدية-دراسة تحليلية مقارنة" دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
[51] د. عمار، ماجد "عقد الترخيص الصناعي وأهميته لدول النامية"دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
[52] العوجي، مصطفى " القانون المدني – العقد" الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
[53] د. عيسى، محمد حسام " نقل التكنولوجيا -دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
[54] د. الغنام، طارق فهمي" العلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك " ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
[55] د.الفار، عبد القادر" مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
[56] د. الفار، عبد القادر "مدخل لدراسة العلوم القانونية" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
[57] د. القليوبي، سميحة" الملكية الصناعية" ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
[58] د. القليوبي، سميحة"الأسس القانونية لعقود الوكالة التجارية"دار النهضة العربية، القاهرة، 2015/2014.
[59] القليوبي، سميحة " الملكية الصناعية – وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس" ط العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
[60] الكثيري، محمد بن حمد "الاستثمار بنظام الفرنشايز (الامتياز التجاري)" ط2،مركز الدراسات والتطوير بالتعاون مع المنشأت الصغيرة والمتوسطة، إدارة التسويق، الغرفة التجارية، الصناعية، الرياض، 2016.
[61] الكيلاني، محمود " عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة تطبيقية)" ط2، دار الجيب ودار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
[62] د. الكيلاني، محمود"الموسوعة التجارية والمصرفية-عقود التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا" مجلد أول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
[63] لطفي، خاطر" موسوعة حقوق الملكية الفكرية – دراسة تأصيلية وفقاً لقانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية"، ط1، بدون ذكر سنة ومكان النشر.
[64] د. المجمع، حسن علي كاظم " الشروط المقيدة في عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 .
[65] د.المحيسن، أسامة نائل" الوجيز في حقوق الملكية الفكرية"ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
[66] د. محمد، خالد عبد الفتاح " المسؤولية المدنية– في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض " دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر البرمجيات، مصر، 2009.
[67] محمدين، جلال وفاء " الحماية القانونية للملكية الصناعية – وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
[68] د. مرقص، سليمان "الوافي في شرح القانون المدني – في الالتزامات والفعل الضار المسؤولية المدنية" المجلد الأول، الطبعة الخامسة، 1992.
[69] مشموشي، ندين"حق الانتفاع-دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
[70] المغبغب، نعيم " الفرنشايز (دراسة في القانون المقارن) " ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

[71] الموسوي، هدى جعفر ياسين " الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة" ط1، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2012.
[72] د. النجار، محمد محسن إبراهيم " التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
[73] د. النجار، محمد محسن "عقد الامتياز التجاري – دراسة في نقل المعارف " دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.
[74] نجيدة، علي"العقود المسماة-عقد الإيجار" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.
[75] نواهضة، عبد الله " المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا في العلامات التجارية للسنوات 2002-2016" كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين،2017.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات

الأطروحات

1) العدوي، جلال علي **"الإجبار القانوني على المفاوضة "** أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990.
2) كاظم، حسن علي "تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي " أطروحة دكتوراه، كلية القانون بن كنعون، جامعة الجزائر،2005/2004.

رسائل الماجستير

1) إبراهيم، صلاح علي" السبب والمقابل وأثره في العقود-دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2002.
3) ابراهيم، عماد حمد" الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية" رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
4) البشتاوي، أحمد طارق" عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع" سالة ماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
5) بشتاوي. دعاء " عقد الفرنشايز وآثاره (دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير، غكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
6) جردات، مريم" دعوى المنفاسة غير المشروعة في العلامة التجارية-دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية-جنين، فلسطين، 2017.
7) جرادة، أحمد" ملكية العلامة التجارية في القانون الاردني" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، 1993.
8) الجيزاوي، فراس عبد اللطيف سعيد "عقود نقل التكنولوجيا – بين النظرية والتطبيق " رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، سلام عزيز محمد "عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2018.
9) الدباس، أسامة "الواقعة الشرطية في القانون المدني الاردني" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2014/2013.
10) ساسية، عروسي "الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز" رسالة ماجستير،جامعة سطيف، الجزائر، 2015.
11) السلامات، نادر "عقد الترخيص باستعمال االعلامة التجارية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الاردنية الاردن، 2010.

12) السناسلة، نجاح" التنازل عن العلامة التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة " رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، عمان، 2010.
13) الطراونة، هشام عوض "الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا – دراسة مقارنة " رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، عمان، 2010.
14) طوقان، طارق زاهي" تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين" رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999.
15) عائشة، توامة " عقد الوكالة التجارية" رسالة ماجستير، جامعة المسلية، الجزائر، 2013/2012، ص41.
16) عمر، أشرف " الوكالة التجارية الحصرية في الفقه والقانون" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
17) أبو غنيم، سامي طاهر سعيد " النظام القانوني لتراخيص الامتياز في العلامات التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، عمان، 2010.
18) مبارك، محمود أحمد" العلامة التجارية وطرق حمايتها وفقاً للقوانين النافذة في فلسطين" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
19) معاري، فواز"انتقال الحق بالعلامة التجارية – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

رابعاً: المجلات والدوريات والمقالات

1) إحسان، إمزكل مقال بعنوان "مستجدات القانون الفرنسي – قراءة في مرسوم 10 فبراير 2016 المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإلتزامات والاثبات في موضوع الالتزام بالإعلام". مقال متاح على الموقع التالي: http://aljami3a.com
2) د. بارود، حمدي " المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الالتزام بها مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، مجلد 16، عدد1، جامعة الازهر، غزة، فلسطين،2008.
3) د. بارود، حمدي محمود " عقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني" مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، مجلد16، عدد2، الجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2007.
4) د. بارود، حمدى ، بحث بعنوان " الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد" مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية ، مجلد20، عدد2، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
5) رجواني، كمال، مقال بعنوان " مستجدات القانون الفرنسي – قراءة في مرسوم 10 فبراير 2016 المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإلتزامات والاثبات". مقال متاح على الموقع التالي: http://www.alkanounia.com
6) د. الرشيدي، فيصل، ود.المطيري، عبد الرحمن" عقدالفرنشايز (الامتياز التجاري) وأحكامه في الفقه الاسلامي-دراسة فقهية مقارنة بالقانون التجاري" مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، عدد2، السنة39، 2015.
7) أ. د زوين، نبيل مهدي، مقال بعنوان " الاصلاحات المدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي" مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد20، جامعة الكوفة، العراق، 2017.

8) الشبلاق، نبيل إسماعيل " الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل التعاقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)" مجلة جامعة دمشق للعلوم السياسية والإقتصادية، مجلد 29، عدد2، 2013.
9) بن عثمان، فريدة، بحث بعنوان "تفسير عقود التجارة الدولية وفقاً للقواعد الدولية" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص642.
10) د.الكندري، محمود احمد" أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري" بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد4، 2000.
11) د. لشهب، حورية" النظام القانوني للعقود التجارية" بحث منشور في مجلة العلوم الأنسانية، عدد12، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر،2007.
12) أ. محمد، عمر سالم، بحث بعنوان " الطبيعة القانونية للمسؤولية السابقة على التعاقد". بحث منشور على الموقع التالي:http://www.boti.oil.gov.iq

خامساً: الندوات والمؤتمرات

1) السيد الأحمر، كنعان **"الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض عقود التراخيص والامتياز"** ندوة الويبو، دمشق، 11 و 12 مايو/ أيار2004. http://www.wipo.int
2) الصغير، حسام الدين عبد الغني **" تراخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا "**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، 23 و24 مارس/أذار 2004. http://www.wipo.int

المراجع الأجنبية

أولا: الكتب باللغة الإنجليزية

Gutterman Alas and Aderson J Bentley **"Intellectual property in global markets "** without the edition number, Kluwer law international, London, 1995.

Nicolas, Bouche "Intellectual Property Law in France- Kluwer Law International", NetherLands,2011.

ثانياً: الدوريات باللغة الإنجليزية

Sherman W. Johan **"Registration Of Trademark Under State Law"** American Bar Association Journal, Vol 54,No 5, 1973.

القرارات القضائية

1) مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1989.
2) مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، عدد1، 2013.
3) مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، عدد6، 2014.
4) مجلس القضاء الأعلى "مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينة في الدعاوى المدنية لسنة 2013" المكتب الفني، البيرة ، فلسطين، 2015.
5) مجلس القضاء الأعلى "مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الدعاوى المدنية لسنة 2012" الجزء الأول، المكتب الفني، البيرة، فلسطين، 2015.

مواقع الانترنت

1) https://www.canlii.org

http://jilrc.com (2
http://resportal.iugaza.edu (3
http://nami-sa.org (4
https://www.alaraby.co.uk/politics (5
http://www.alhaya.ps (6

ABSTRACT

The legal system for licensing contract to using the trademark in Palestinian Legislation

"A comparative study"

That the contract of licensing of modern commercial contracts that contribute to enable the licensee to use the trademark owned by the licensee in accordance with the agreed terms, which means that this contract is the right to use the trademark and not ownership, the subject of studies of the legal system for licensing the use of the trademark in legislation Palestinian Law in a Comparative Analytical Study by Applying the Texts of National Legislation Relating to the Licensing of Trademarks, These Laws: The Egyptian Intellectual Property Rights Law No. 82 of 2002 and the Jordanian Trademarks Law No. 33 of 1952 and its amendments, And compare them with some of the international conventions and treaties that have regulated this subject, such as the TRIPS Agreement, the WIPO Convention and the Singapore Treaty on the Law of Trademarks, given its importance and spread to practical life and the need to encourage legitimate competition and win money for investors. With reference to the position of the

Palestinian Industrial Property Rights Law, which came in line with modern economic and commercial needs and in line with legislative developments at the national and international levels.

This study was divided into two chapters: a first chapter in which the researcher examined the general provisions of the licensing contract for the use of the trademark in terms of its nature, legal nature and the conditions of its composition. The second chapter discussed the effects of this contract by reviewing the obligations and rights of each licensee. This contract has implications for its termination.